

اللامذہبیۃ

اخطر بدعۃ تہدد الشریعہ الاسلامیہ

بقلم

الدکتور / محمد سعید رمضان البوطی

ہدیۃ توزع مجانا

3215

تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الامام أباحنيفة بالذات ؟
أصحيح أن في الحنفية من ادعى هذا الكلام ..؟ قد .. قد يوجد من يشذ
في تفكيره وعقله فيعرف بهذا اللغو .

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال ، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر
اسم هذا القائل ، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه ، ثم يرد
عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدر لائمة الاسلام ،
وهو أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قادر على أخذ الأحكام الشرعية من
الكتاب والسنة مباشرة ، وأن ذلك اقل ما يمكن ان يتصف به رسول الله عيسى
عليه السلام ، وفي هذه الحال فان تقليد الأئمة غير وارد في حقه .

وليس من العمل العلمي ولا الاسلامي الصحيح ، ان يستغل الشيخ ناصر
مناسبة الرد على مثل هذا الكلام ، للطعن في فقه الامام ابي حنيفة ولزعم انه شيء
غير الشريعة الاسلامية ، تماماً كالانجيل الذي هو غيرها .
واعلمك تستعظم أيها القارىء ، المسلم صدور هذا الكلام من اي انسان مسلم ! ..
اذأ فارجع الى كتاب مختصر صحيح مسلم للمندري وقرأ التعليق الذي كتبه
الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨ .

أما متعهد نشر الكتاب ، فقد علمنا ان احد كبار العلماء المحققين نهبه الى هذا
الكلام المنكر العجيب ، واوضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة الثانية
التي ستظهر قريباً .

ولا ندري ، هل سيفضل الناشر ان يكون اميناً على كل ما كتبه المعلق
الشيخ ناصر فيستبقى من اجل ذلك هذا اللغو الخطير ، ام يفضل ان يكون اميناً
على شريعة الله والحق الذي يعلمه جميع المسلمين ، وان اقتضى ذلك التضحية بسطر
بما خطه يد الشيخ ناصر ؟ !

لا ندري ، ولكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا
نملك القدرة على التعليق

فأي انسان منصف يستسيغ نبذ تلك الادلة التي سقناها على ضرورة تقليد المسلم واحداً من الأئمة المجتهدين ما دام عاجزاً عن الاجتهاد ، ثم دعوة الناس جميعاً الى ان يجتهدوا وان لم يكونوا اهلاً لذلك ، وان يتحللوا من تقليد الأئمة المجتهدين ، وان اتبعهم من قباهم ملايين المسلمين ، وان يستخرجوا احكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيّلون ، وان مزقوا بذلك شريعة الله بين اوهامهم وأخلياتهم المتنوعة المختلفة ؟ .

وأي انسان لا يعلم ان فتح هذا الباب على مصراعيه امام جميع الناس على اختلافهم ، انما هو تمكين للمتربعين بالاسلام وشريعته من ان يمزقوها ارباً ارباً بسكين الاجتهاد . . . !

وهل في عالمنا العربي مثقف وعي شيئاً من واقع التاريخ الحديث ، لا يعلم السبيل الذي نفذت منه بريطانيا ، عقب احتلالها لمصر ، الى الشريعة الاسلامية تعبت بها كما تشاء . . . لقد كان الاسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جامداً يستعصي على التطور ، وكان يبحث عن وسيلة سائغة لإفلات المجتمع المصري من هذا القيد . . . وكانت الوسيلة السائغة البارعة بث "فكرة الاجتهاد في صدور أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الاوربي الحديث ، وما هو الا ان سلمت لمسؤولاء الرجال المناصب الدينية الحساسة كالافتاء ومشيخة الازهر وادارته . حتى انطلق الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الاوربي في كثير من مظاهره وقيمه ، بدءوا بشيوخ الازهر وعلماءه الى الاجتهاد وشروطه ، حتى ذهب الشيخ المراغي الى ان المجتهد ان لا يكون عالماً باللغة العربية . . . وقام رسل بريطانيا يجتهدون في الشريعة الاسلامية ، وانتهوا من اجتهادهم الى تغيير قانون الاحوال الشخصية ، فقيّدوا تعدد الزوجات ، وحتى الطلاق ، وساووا بين الرجل والمرأة في الميراث ، وانطلقت الفتاوى الاجتهادية نشيطة ، تنهك الحجاب ، وتجزئ

نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنوك ، وكانوا يصفون أرباب هذه الفتاوى
بسعة الافق ومرونة الفكر وتفهم روح الاسلام (١) .

فما هي العبرة التي ينبغي ان نستفيدها من هذا الواقع القريب ؟
ما هو المسرع لتهديم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيد بأيدي ائمة مجتهدين
مخلصين باجماع القرون الماضية كلها ، ثم لفتح باب الاجتهاد أمام الجميع ونبدالتمسك
بالمذاهب الأربعة ، وإن الرباه الذي اقتحم باب الاجتهاد بالأمس ، موجود بذاته
اليوم ، وان الأيدي التي تنهيا لتمزيق احكام الاسلام بسكين الاجتهاد اليوم
اضعاف الأيدي التي فعلت ذلك بالامس ؟

دعوا المسلمين ، يا هؤلاء ، يسرون وراء أمتهم التي اطبقت القرون كلها على
مشروعية تقليدكم واتباعهم ؛ واجتهدوا ، إن كنتم تريدون الاجتهاد ، في
استخراج احكام المشاكل الحديثة التي لم تكن موجودة بالامس ولم يتحدث عنها
الائمة في أيامهم ، ولسوف ندعوكم بالتوفيق وسداد الفكر والرأي .

ولكنكم - وبالعجب - تعرضون عن الجديد الذي لم يتحدث عنه الائمة
السابقون بما يجب الاجتهاد فيه ومعرفته حكمه في هذا العصر ، كالتأمين على الحياة
والبضاعة ، وكنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها ، وكنواع الضمانات الاجتهادية
المعروفة اليوم ، والتعويضات الداخلة في العقود ، ومختلف العقود الجديدة على
الارض بين ملاكها ومستأجريها.. الخ ، تعرضون عن البحث في هذا كله ، ثم
تمضون في تسفيه اجتهادات الائمة الاربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم
والاقتداء بهم !! .

أجل والله ، ما رأيت واحداً من هؤلاء اللامذهبيين ، بحث ذات يوم في مسألة

(١) انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر : ٢/٢٩٨ فما بعد ،
وكتاب مرقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ٤/٣٥٠ فما بعد .

3215

الإمام هبة

أخطرُ بئذعة تهددُ الشريعة الإسلامية

« إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضاً
لا يعرف دون وسائطهم ، بل بهم يتوصل إليه ، وم
الأدلاء عليه ،
الإمام الشاطبي

بفكاه

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل العوام كل يوم عن حكمها ، وإنما
يوفر الواحد منهم جهده كله لتقديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه وأعدت كل من
المجتهدين والمقلدين أمام الله في الأخذ به فأبرأوا بذلك ذمهم وأدوا بحق الله
في أعناقهم ! .

يا هؤلاء : دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفة أئمة المسلمين وتقبلها منهم
المسلمون جيلاً بعد جيل ، وشمروا لنا الساعد للاجتهاد في هذه المسائل الطارئة
الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث ، والتي بشكروا عامة
المسلمين جهلهم بحكم الله فيها ، فإن خرجتم من اجتهادكم فيها بشيء وربطتم بينها
وبين أدلتها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استنباط الأحكام منها ، سلمنا اليكم
عندئذ رقاب الأئمة الأربعة معاً وتركناكم تنسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم ،
ودعونا الناس جميعاً الى اتباعكم من دونهم .
افعلوا هذا .. والشرط أملك .



86352

~~68852~~

تماز بمقدمة وتعليقات هامة ، اقتضتها المناقشة التي دارت
بين المؤلف والامام الشيخ ناصر الالباني
وفيهما ملحق هام في آخرها

خلاصة مناقشة

جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ اللَّامِذْهَبِيِّينَ

لعل هذا الفصل يفرق في الأهمية سائر فصول هذه الرسالة ! .
وليس السبب في ذلك ، ما قد تجده فيه من نقاط وموازين علمية جديدة ،
فقد ذكرنا من الأدلة العلمية المختلفة ما يزيد عليه . ولكن السبب ما ستجده فيه
من مظاهر العصبية التي قد لا تجدها عند أي ذي عقل من البشر ! . يتهمنا هؤلاء
بالعصبية ، لأننا لا نرضى ان نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل ودليل ،
والكنك مستجدهم من خلال هذا الفصل كيف يجسرون أنفسهم في اقفاص من
العصبية المذهلة حتى ولو اقتضاهم ذلك ان يستجدوا بالتباليه والجنون ! .
ولست في هذا الفصل متقولا ولا متجنباً على أحد .. ولن آتي بكلمة واحدة
فيه من دنيا الوهم او الخيال (١) ولقد قلت للأخ الذي ناقشته في هذا البحث وهو
يهدر إلي بكلامه المذهل العجيب - سوف أنشر ما تقول إن أبيت إلا إصراراً
عليه . ويعلم الله أنني ما قلت ذلك له إلا وأنا أقصد إيقاظه الى شيء من التدبر
والتريث فيما يقول ! . ولكن الرجل قال لي : أنشر ما تريد فلت خائفاً ! .
ولسوف أتجنب التعريف بهذا الرجل وأضرب صفحاً عن ذكر اسمه ، وحبك
ان تعلم انه ممن يعلم اللامذهبية لا ممن يتعلمها . وهو على ذلك انسان فاضل ،
وشاب مستقيم ، لولا هذه اللوثة التي قدفت به وبتفكيره الى اقصى قاع في وادي
العصبية العجيبة ! .

(١) هذا هو ودنا على من جاء يزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تحجزنا
عن ذلك مخافة الله عز وجل ، لصدتنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص رأوا
بأعينهم وسمعوا بأذانهم .

3215

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي واسلم على نبيه محمد

وعلى آله وصحبه والتابعين .

اللهم اني اعوذ بك ان تكلي الى نفسي فيما أعلم او اتعلم

وأعوذ بك ان يكون حظي مما اكتب شهوة خفية من شهوات

النفس او عصبية مقبلة مما يأتي به الشيطان او الهوى .

وأسألك اللهم أن تفتح بيننا وبين اخواننا فتحاً من عندك

تزول به الفواشي عن الاعين وترتد به الوساوس والاغراض

عن القلوب .

وأنتصرع اليك أن تهبنا نعمة الاخلاص ، حتى لا يكون

قصداً فيما تقدم عليه الا اتباع مرضاتك .

انك أنت البر الرحيم .

جاء ومعه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه ،
وبدأت معه الحديث فقلت له :

— ما هي طريقته في فهم احكام الله ؟ أتأخذها من الكتاب والسنة ام من
ائمة الاجتهاد ؟

فقال : استعرض اقوال الائمة وادلتهم عليها ، ثم اعتمد اقربهم — الى دليل
الكتاب والسنة ! ..

قلت : لديك خمسة آلاف ليرة سورية ، مر عليها من الزمن ستة اشهر وهي
مخزونة عندك ، ثم اشتريت بها بضاعة واخذت تتاجر بها فمتى تدفع زكاة هذه
البضاعة ؟ بعد ستة اشهر اخرى ام بعد عام كامل ؟

قال وهو يفكر : معنى سؤالك هذا انك تقر بان اموال التجارة تجب
فيها الزكاة ! .

قلت : إنني اسأل ، والمطلوب ان تجيبني بطريقتك الخاصة ، وهذه هي
المكتبة امامك ، فيها كتب التفسير والسنة وكتب الائمة المجتهدين .
وفكر الرجل قليلا ، ثم قال :

يا اخي هذا دين ، وليس امراً يسيراً ، يمكن الاجابة عليه عفو الخاطر ،
لا بد لذلك من نظر ومراجعة ودرس ، ولا بد لذلك كله من وقت ، ونحن إنما
جئنا لبحث موضوعاً آخر ! .

فأعرضت عن هذا السؤال ، وقلت له :
حسناً . . . وهل يجب على كل مسلم ان يستعرض أدلة الائمة ثم يأخذ بأوقفها
مع الكتاب والسنة ؟

قال : نعم .

قلت : معنى ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتهادية ما يملك

ائمة المذاهب ، بل إنهم يملكون طاقة أعظم وأتم ؛ لان الذي يستطيع ان يحكم على آراء الائمة او يحكم لها على اساس من مقياس الكتاب والسنة فهو بلا ريب اعلم منهم جميعاً !! .

قال : الحقيقة أن الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام : مقلد ، ومتبع ومجتهد ، فهذا الذي يتمكن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان اقرب منها الى الكتاب ، انما هو متبع ، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهاد .

قلت : فما هو واجب المقلد ؟

قال : يقلد من المجتهدين من اتفق .

قلت : وهل عليه من حرج ان يقلد واحداً منهم ويلزمه ولا يتحول عنه ؟

قال : نعم مجرم عليه ذلك

قلت ما الدليل على حرمة ذلك ؟

قال : الدليل انه التزم شيئاً لم يلزمه الله عز وجل به .

قلت : بأي القراءات السبعية تقرأ القرآن ؟

قال : بقراءة حفص

قلت : أفلتلتزم القراءة بها ، ام تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة ؟

قال : بل أنا التزم القراءة بها

قلت فلماذا تلتزم ذلك ، مع ان الله عز وجل لم يلزمك إلا ان تقرأ بالقرآن

كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً ؟

قال : لانني لم انوفر على دراسة القراءات الاخرى ، ولم يتيسر لي القراءة إلا

على هذا الوجه .

قلت : فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي ، هو الآخر لم يتوفر على

دراسة المذاهب الاخرى ولم يتيسر له ان يتفقه في احكامه الدينية إلا على هذا

3715

مقدمة

الطبعة الثانية

١ - لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبثت أسائل نفسي خلال هذا التردد : هل كنت فيما قد أقدمت عليه من نشر هذا الكتاب شاقاً عصا المسلمين ، أو موهناً لوحدتهم ؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد ، أو هل نزلت في سطر واحد مما كتبت ، عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد ، إلى مهـاترات أو سفطات كلامية تورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل ؟ ...

- أما احتمال الإساءة والتنزل عن علياء النقاش العلمي إلى لمز الآخرين أو غمزهم ، فقد رجعت الى كل ما كتبه سطرأ فسطراً أقرأه بعين الحضم تارة ، وبعين الفارغ فكره عن أي شيء تارة أخرى ، فلم أقع - والله الحمد - على سطر واحد أمات بمعناه أو فحواه الى أي انسان .

وأما احتمال أني قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي وحادة المسلمين ، فقد رجعت أسمع الى ما خلفه كتابي هذا من أصداء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم وانجاهاتهم ، وأقبلت الى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقا عليه . فما رأيتني - بحمد الله - قد شققت عصاً أو أوهنت رابطة أو قضيت على اتفاق . بل الذي أحدثه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً . فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منهما على جمع شتات كثير من المسلمين الى خطئ الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

الامام ، فان الزمته بمعرفة اجتهادات الائمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزمك انت ايضاً ان تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلها ، وان اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك ان تعذر هذا المقلداً ايضاً . وعلى كل فنحن نقول : ومن اين لك بان على المقلد ان يلزم التحول من مذهب الى آخر . مع ان الله لم يلزمه بذلك ، اي كما لم يلزمه بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمه ايضاً بالتحول المستمر ! ..

قال : ان الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد أن الله أمره بذلك قلت : هذا شيء آخر ، وهو حق لا شك فيه ولا خلاف . ولكن هل عليه من حرج ان يلزم مجتهداً بعينه وهو يعلم ان الله لم يكلفه بذلك ؟

قال : لا حرج عليه

قلت : ولكن الكراس الذي تدرس فيه ، يذكر خلاف ما تقول إنه يقرر حرمة ذلك بل ويقرر في بعض الاماكن كفر الذي يلزم اتباع إمام معين لا يتحول عنه .

قال : اين ؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته . وراح يتأمل قول صاحب الكراس « بل من التزم واحداً بعينه في كل مسأله فهو متعصب مخطيء متلد تقليداً اعمى وهو بمن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » . فقال : يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً ، العبارة فيها قصور ! ..

قلت : وما الدليل على انه هكذا يقصد ، ولماذا لا تقول إن المؤلف مخطيء وأصر الرجل على ان العبارة صحيحة ، وأنها على تقدير محذوف ، وان المؤلف معصوم عن اي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه أي خصم ، وليس لها اي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم ان اتباع إمام بعينه من أئمة المذاهب الاربعة ليس واجباً من الواجبات الشرعية ، وما من مسلم يلزم مذهباً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة واختيار منه .

فقد كان في القراء من يدعب في تقليد أئمة المذاهب الأربعة مذعباً
يعتمد جلته على العصبية والابتداع ، فلا يصلي إن كان شافعيّاً خلف حنفي ،
ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استقصى فيها أدلة
الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبه ؛ فلما قرأ هؤلاء ما كتبه
في هذا الموضوع تحولوا عن عقبيتهم وأدركتهم صحوة النظر والبحث ،
ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهباً آخر هو الجهل العجيب
المطبق ، فقد كان أحدهم يحسب أن هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة
رسول الله ﷺ شأنهم أن يجولوا أنظار الناس عن شريعة عليه الصلاة والسلام
إلى مذاهب أنفسهم ، فليس عليهم - وتلك هي عقيدتهم - إلا أن يربحوا عما
بينهم وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافسة ! .. فلما قرأ
هؤلاء أيضاً ما كتبه ، تدهوا ، آسفين متأبين ، إلى جهلهم الخطير ، وأدركوا
أن مذاهب الأئمة الأربعة إنما هي سلم لا بد منه للوصول إلى هدى رسول
الله ﷺ وحامياً أن يكون حاجزاً منافساً ، فكان أن التقى هؤلاء مع
أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال .

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الاخوة الكثيرين الذين رأيتهم ،
نماذج كثيرة لهذين التأثيرين الذين جمعاً أوزاعاً كثيرة من الناس ، كانوا
شاردين عن بين الطريق ويساره ، إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم .
أفأكون بهذا الذي فعلت ، قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها ؟ ..
وهل أنا بذلك بعثرتهم في مآهات أخيرة واختلاف أم أخرجتهم عن هذه
المآهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم ؟ ..

٣ - غير أن الك أن نقول بأن ثمة من ضاق ذرعاً بما كتبت ووجد فيه

قال : كيف ؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم انه تجب
شراً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه الى غير ذلك ...
قلت له : أذكر لي اسم واحد فقط من العوام أو من أهل العلم قال لك
هذا الكلام .

وسكت الرجل ، ولكنه تعجب من ان يكون كلامي صحيحاً ، وظل يردد:
ان كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يجرمون التنقل من مذهب
الى آخر .

قلت له : لا تجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل ، نعم رووا عن
بعض العصور الاخيرة من عهد العثمانيين انهم كانوا يستعظمون تحول الخفي من
مذهبه الى مذهب آخر ، ولا شك ان ذلك كان منهم - ان صح النقل - غاية في
السخر والعبسية المقيتة العمياء .

قلت له بعد ذلك : ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبع ، أفر فرق
لغوي أم اصطلاحي ؟

قال : بل بينهما فرق لغوي .

وجئته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين فلم يجد شيئاً .
ثم قلت : إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعترض على الدخول الذي
أقره المسلمون له : « إذا رضي المهاجرون فإنما أنتم تبع » فقد عبر بالتبعية عن
الموافقة التي ليس معها أي حق في النظر والمناقشة والبحث (١) .

قال : فليكن فرقاً اصطلاحياً .. أليس من حقي أن اصطاح على شيء ؟

قلت : بلى ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر . فهذا الذي

(١) ومثله قوله تعالى : « إذ تبهرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا
العذاب وتقطعت بهم الأسباب » فقد عبر بالتبعية عن أخط مظاهر من مظاهر
التقليد الأعمى .

الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم ، حتى إن مهم من - ف
 قراءته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه .
 وهذا صحيح ! .. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه ، بل وفيهم
 من وصف الكتاب بـ... بما يندى القلم من ذكره ! .. وقد كنت
 فيما وصفتني به بعضهم جاعلاً ومقرراً وكاذباً ! ..
 ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من شتات ولم
 أبصرهم بالسبيل الحق الذي لم يجد عنه أجيال سلفنا الصالح منذ صدر
 الاسلام الى اليوم .

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الاربعة إنها بدعة طارئة على الدين ،
 وإنما ليست من الدين في شيء ، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها
 كتب مصدبة ، ولكن ذلك كله لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها
 وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل ، وهي أن هذه المذاهب هي لب
 الاسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم
 ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم .

وإذا كان هذا القول الجائر هو حظ الائمة الاربعة منهم ، فما أيسر
 وأعدل ان يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الائمة ومكانتهم - أن
 أوصف بالجهل والكذب وان يوصف كتابي بما يخجل لساني عن ذكره ! ..
 ولحكي أعوذ فأقول : هل تجنيت أو أسأت ، في كل ما كتبت ، على
 أحد ؟ .. هل حشرت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد ؟ .. هل
 أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبت في الخيرة والاضطراب أم اخرجتهم بذلك من
 الخيرة والاضطراب ؟ .. ثم هل كان يسعني ، وأنا المسلم الذي شرفني
 الاقدار بان أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وان أحمل أمانة هذا القلم

تسميه متبعاً إما ان يكون خيراً بالادلة وطرق الاستنباط منها ، فهو إذا مجتهد .
 وإن لم يكن خيراً بها أو غير قادر على استنباط الاحكام منها ، فهو إذا مقلد .
 وإن كان في بعض المائل هكذا ، وفي بعضها هكذا ، فهو إذا مقلد في البعض
 ومجتهد في البعض . فالقسمة إذاً ثنائية على كل حال ، وحكم كل منها واضح ومعروف .
 قال : إن المتبع هو ذاك الذي يستطيع أن يميز بين الاقوال وأدلتها ويرجع
 البعض منها على الآخر . وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد .

قلت : إن كنت تقصد بالتمييز بين الاقوال ، تمييزها عن بعضها بقوة الدليل
 وضعفه فتلك أرفع رتبة في الاجتهاد . وهل بوسعك أن تكون أنت شخصياً كذلك .
 قال : إني أفعل ذلك جهد استطاعتي .

قلت له : أنا أعلم بأنك تفتي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إنمّا يقع
 طليقة واحدة ، فهل رجعت قبل فتواك هذه إلى أقوال الأئمة وأدلتهم في ذلك ،
 ثم مايزت بينهم فأفتيت بناء على ذلك ؟ . ان عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً
 في مجلس رسول الله ﷺ بعد ان لعن منها . فقد قال : كذبت عليها يا رسول
 الله إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً فما علمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة
 ومدى دلالتها على مذهب الجمهور أو مذهب ابن تيمية ؟ (١)

قال : لم أطلع على هذا الحديث .
 قلت : فكيف أفتيت بهذه المسألة مخالفاً فيها ما أجمعت عليه المذاهب الاربعة ،
 دون ان تقف على أدلتهم ومدى ضعفها او قوتها ؟
 الذي تقول انك قد ألزمت نفسك به وتحاول ان تلزمنا به ، وهو مبدأ الاتباع
 بالمعنى الذي اصطلحت عليه : . . .

(١) هذا دليل من جملة ادلة كثيرة من صريح السنة وصحيحها على أن الطلاق
 الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وارجع للاوضاع عليها الى كتابنا ، محاضرات في
 الفقه المقارن .

في ذلك من انسانيات على غلبة من الالهة تسحب حوزة العقل الكبر
من انفس من انفس تدبها بصفة اسطر .

بشيء من حيز حيزه في كبر ما كتبه على احد .
في ما كتبه من انفسه الذي داره بغيره وبين احكامه ، حجة على
انفسه من انفسه ، لا ما فاضاه نقل بعض الجهل عن اللبنة العلمية الى
انفسه العربي .

٣ - ومع هذا كله فقد حدثت اسئلة على المسكون بحاجة الى إعادة طبع
من انفسه من انفسه ، وقد قرأوه ما يغني عن الإعادة . . .
وقد كان الخراب الذي اطمأنت اليه نفسي أولاً : أنه لا لزوم لإعادة
طبع الكتاب ، وأن في آلاف النسخ التي وضعت على الناس بلاغاً وغناء .
والذي رأيت الناس يفكرون عنه بالحاج ، وسألت ، فقيل لي إن في
الناس جهلاً كثيراً لم يسع بالكتاب وما فيه ولم يتبها له أن يبحث
فيها بعد أن نهدت نسخة من الأسواق . ووالله ما كنت أتصور أن
ياعم الناس الحرق لمعرفة الحق في هذا الموضوع هذا المبلغ العجيب ! . .
وما كنت أتصور أن أستقبل أيضاً من الرسائل المختلفة يتنفس فيها أصحابها
المعاداة ويستريحون لهذا الذي استراحت اليه أفئدتهم من معرفة الحق
والإله في أمر طالما ليس عليهم الحق فيه بالباطل .

وقد علمت بعد ذلك أي خيق كان ولا يزال يعانيه جماهير المسلمين
من هؤلاء الذين يتلون يريدونهم بالحجاج ، على قدر نسبتهم الى المذاهب
الاربية وأشها النفاة الاعلام ، وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف
عوام من الناس ، ليست لديهم من الطلاقة العلمية ما يكشفون به زغل
أفكارهم ، وإن كان لديهم من سلامة الطورة الاسلامية وصفاء العقل الانساني

قال : لم تكن لدي إذ ذاك كتب كافية لاستعرض فيها مذاهب الأئمة وأدلتها .
قلت فما الذي حملك على ان تتعجل بالفتوى ، مخالفاً فيها جمهور المسلمين ،
وانت لم تطلع بعد على شيء من أدلتهم ؟ .

قال : فماذا افعل وقد سئلت . . وليس لدي إلا قدر محدود من المراجع ؟
قلت : كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً ، وهو ان تقول : لا أدري ،
او ان تنقل له رأي المذاهب الاربعة ، ورأي المخالفين دون ان تفتي بأحد القولين
كان يسعك ان تفعل ذلك ، بل كان هذا هو واجبك ؟ خصوصاً وان المشكلة لم
تنزل بك انت حتى تكون مضطراً الى الأخذ بمخرج ما من الامر ! . . أما ان
تفتي بالرأي المخالف لاجماع الأئمة الاربعة وانت لم تطلع - باعترافك - على أدلتهم ،
مكتفياً بانسراح قلبك لأدلة المخالفين ، فهذا منتهى التعصب الذي تهموننا به .
قال : لقد اطلعت على آراء الأئمة الاربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه
السنة لسيد سابق .

قلت : فهذه كتب خصوم الأئمة الاربعة في هذه المسألة ، وكلها ينطق من
طرف واحد ، ويذكر من الحجج ما يقوي طرفه . أفترضى ان تحكم على احد
الخصمين بناء على سماع كلامه فقط ، وكلام شهوده واقاربه ؟ . .

قال : انني لا أرى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم ، لقد كان علي ان
افتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت ان اصل اليه بنفسي .

قلت : انت تقول بأنك متبع ، وأن علينا جميعاً ان نكون كذلك ،
وفسرت الاتباع باستعراض اقوال المذاهب كلها ودراسة أدلتها واعتماد اقرب
هذه المذاهب الى الدليل الصحيح . وأنت في تصرفك هذا ضربت بمبدئك عرض
الحائط . انت تعلم ان اجماع المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ،
وتعلم ان لهم ادلة على ذلك وانت لم تطلع عليها . ومع ذلك تحولت عن اجماعهم
الى الرأي الذي تشبهه نفسك . افكنت على يقين سلفاً بأن ادلة الأئمة الاربعة
ادلة مردودة .

ما يشعرهم بأنهم دعاة ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل
فمن هنا يشتد تطلعهم الى من يبصرهم بشيء من الأدلة والموازن العلمية
المنصفة في هذا الموضوع وتشتد حاجتهم الى أن يكون تحت أيديهم كتاب
مختصر جامع مفيد لهم في ذلك .

وإذا فقد كان لابد من الاستجابة لهذه الرغبة عند جماهير المسلمين ،
وكان لابد من إعادة طبع الكتاب .

٤ - وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي ، فلا أجدني بحاجة
إلى أن أغير سطرأ واحداً منه ، كما لا أجدني بحاجة الى ان أضيف اليه
اي شيء جديد عدا هذه المقدمة ، وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني
وبين الاستاذ الشيخ ناصر الألباني في أعقاب ظهور الطبعة الاولى
لهذا الكتاب .

ولو وقفت على ردود او استيضاحات حول شيء مما ورد فيه ،
لأوضحت او غيرت وبدلت ، ولكني لم اتلق اي رد ممن يعتبرون انفسهم
خصوصاً للحق الذي بينت ، كما لم اتلق اي استيضاح او استزادة من
القراء الذين يلحون في إعادة الطبع (١) .

كل ما في الأمر ان الاستاذ الشيخ ناصر الدين الالباني ابدى رغبة
في ان نلتقي ليدي وجهة نظره في كتابي هذا ، وقد التقينا فعلاً
واستمعت الى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تلخص في أمرين اثنين :

(١) كتبت هذه المقدمة قبل ان اطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشيخ
ناصر ومحمود مهدي الاحنابولي وخبر الدين وانلي بعنوان «المذهبية المنعصبة هي البدعة» . ثم
وقع الكتاب في يدي بعد ذلك فأفردت للتعليق عليه ملحفاً بجده الفارسي في آخر
هذا الكتاب .

قال : لا ، ولكنني لم اطلع عليها ، إذ لا مرجع عندي لها .
قلت : فلماذا لم تنتظر ؟ .. لماذا استعجلت ولم يكلفك الله بذلك ابداً ؟ ..
أفكان عدم اطلاعك على ادلة الجمهور دليلاً يقوي رأي ابن تيمية ؟ .. هل انتعصب
الذي تهموننا به زوراً شياً ، آخر غير هذا ؟

قال : لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدي أدلة أقنعتني ، وما كلفني
الله بأكثر من ذلك .

قلت : فاذا رأى المسلم فيما اطلع عليه من الكتب دليلاً على شيء ، أفكفيه
ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وان لم يطلع على ادلتها ؟

قال : يكفيه ذلك ! ..

قلت : شاب جديد العهد بالتدين ، ليس له اي حظ من الثقافة الاسلامية .
قرأ قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم » ففهم منه ان للمسلم ان يتجه في صلته الى اي جهة شاء ، كما يدل على ذلك
ظاهر اللفظ . ولكنه سمع ان الأئمة الاربعة مجمعون على ضرورة اتجاهه الى
الكعبة ، وعلم ان لهم على ذلك ادلة ولكنه لم يطلع عليها . فماذا يفعل اذا قام
الى الصلاة ، يتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه أم يتبع الاثثة الذين اجمعوا
على خلاف ما فهم ؟

قال : بل يتبع قناعته .. !!

قلت : ويصلي الى جهة الشرق مثلاً ، وتكون صلته صحيحة ؟ ! ..

قال : نعم ، إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية ! ..

قلت : فبإذن قناعته الذاتية أوحى اليه ان لا حرج عليه في ان ينزوي على
حليته جاره وان يملأ جوفه خمرأ وان يسلب أموال الناس بدون حق ، أفيسفح
الله له ذلك كله بفضل قناعته الذاتية ؟ ! ..

أولها استعظام عنوان هذا الكتاب : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد
الشريعة الإسلامية ، فقد كان من رأيه اني لم آت في الكتاب بما يدل
على صدق هذا العنوان الخطير ! .

ثانيها أني - بنظره - لم احسن فهم ما يريد الحنفي في رسالته
التي كان كتابي رداً عليها . فهو ، فيما يراه الشيخ ناصر ، لا ينكر أحقية
المذاهب ونشأتها ، ولا ينكر صحة تقليدها لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ،
واكنه إنما ينكر على من يتعصب لهم بجانب الدليل الذي فهمه واستوعبه ،
وهو قدر متفق عليه بيني وبينه ، فليس ثمة اي لزوم لكل هذه الثورة عليه ! .
تلك هي خلاصة ملاحظاته التي ابداهها في جلسة دامت بيننا
ثلاث ساعات .

وقد قلت له بصدد الأمر الاول : ان الكتاب كله تدليل على صدق
عنوانه ، فإن اهم ما قصدت الى إيضاحه في الكتاب هو ان شأن المسلمين
الذين لم يبلغوا درجة الاخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، في عصر
الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ان يتبعوا مذهب إمام من الأئمة
الذين بلغوا تلك الدرجة ، وللواحد منهم ان يلزم إماماً من الأئمة إن
شاء وله ان يتحول إن شاء الى غيره . وقد كان في الصحابة من لا
تضمن نفسه إلا الى فتاوى ابن عباس فكان لا يلقى بأسئله غيره وما
عرف اي باحث من الناس ان في الصحابة من انكر هذا الالتزام .
وقد عاش اهل العراق امداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله
ابن مسعود متمثلاً في شخصه او في اشخاص تلاميذه من بعده دون ان
ينكر عليهم اهل العلم ذلك ، كما عاش اهل الحجاز امداً مثله يلتزمون
مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه واصحابه دون ان ينكر عليهم احد من

وسكت الرجل قليلاً ثم قال : على كل ، هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق .

قلت : هي ليست وهمية ، بل ما أكثر ما يتحقق مثلها وأغرب منها . شاب لا علم له بالاسلام و كتابه وسنته ، وسمع عرضاً أو قرأ صدفة هذه الآية ، فعلم منها ما يعلم كل عربي ينظر الى ظاهر اللفظ ، ان لا حرج في ان يتجه المصلي الى أي جهة يشاء ، رغم ما يراه من اتجاه الناس الى الكعبة دون سواها . . . أمر طبيعي التصور والوقوع ، ما دام في المسلمين من يجهل كل شيء عن الاسلام . وعلى كل فقد حكمت على هذه الصورة (وهمية كانت أو حقيقية) بحكم غير وهمي ، واعتبرت القناعة الذاتية هي المحكمة على كل حال ، وهذا يناقض تقسيمك للناس الى ثلاث فئات مقلدين ومتبعين ومجتهدين .

قال : ان عليه ان يبحث . . ألم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى ؟

قلت : لم تتوفر لديه مصادر البحث ، تماماً كما لم تتوفر لديك عندما أفتيت في مسألة الطلاق ، ولم يتح له ان يقرأ غير هذه الآية بما يتعلق بأمر القبلة وتعيينها ، أفلا تزال مصراً على أنه يتبع قناعته الذاتية ، ويترك اجماع الأئمة ؟ .

قال : نعم ، اذا لم يستطع أن يتابع النظر والبحث ، فقد أعذر ، وحسبه أن يعتمد على ما هداه اليه نظره وبجته ! .

قلت : اني سأنشر عن لسانك هذا الكلام .. انه لكلام خطير وعجيب ! .

قال : انشر ما شئت اني لا اخاف .

قلت : وكيف تخاف مني ، اذا كنت لا تخاف من الله عز وجل ، وتطرح بكلامك هذا قوله عز وجل « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »

عرض الحائط !

قال : يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين ، أما الآية التي اعتمدها فهي كلام

اهل العلم ذلك . وقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة
 زمناً طويلاً ، وكان يصيح منادي الخليفة ان لا يفتي الناس احد إلا
 هذان الإمامان ، ولم يقم احد من علماء التابعين ينكر على الخليفة او
 على الناس هذا الالتزام .

أفلا يكون القول - بعد هذا كله - بجرمة التزام إمام معين في
 الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما انزل الله بها من سلطان .. وهل اللامذهبية
 شيء غير هذا ؟! (١) .

(١) تزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :

المذهبية هي أن يقاد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب امام مجتهد، سواء التزم
 واحداً بعينه أو عاش يتحول من واحد إلى آخر . واللامذهبية هي أن لا يفقد العامي أو من
 لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي امام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزم .

وهذا التفسير لا كما هو الذي تعرفه اللفظة ويسير عليه الاصطلاح وبفهمه الناس .
 فأنت تقول عن فلان من الناس انه حزبي اذا كان لا ينفك تابعاً لحزب من الاحزاب سواء
 كان ينتقل من حزب إلى آخر أو عاش ملتزماً حزباً بعينه لا يتحول عنه . وتقول عن
 فلان آخر انه غير حزبي اذا كان لا يلتمس لاي واحد منها بأي شكل من الاشكال .

غير ان الامتاز الشيعي ناصر يقول بان هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم
 من لفظة « المذهبية » (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٢) ١ .

ولست أدري لماذا يظل هذا الرجل يتوهم أنه هو النموذج الحق لكل مسلم ، فافهمه
 هو ، هو الذي يجب ان يفهمه الناس جميعاً ، وما لا يفهمه هو ، يلغني ان يشتركون جميعاً
 معه في استنكاره وعدم فهمه؟! . وإذا لم يكن ليعلم هذا المعنى الذي شرحت به كلمة المذهبية
 واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا ، فقد كان على المسلمين كلهم ان يكونوا من ورائه
 في جهله بهذا المعنى واستنكاره له! .

ويقول الامتاز ناصر أيضاً : إنني هدمت بهذا التفسير رسالتي كلها ، اذ هو يرى أن
 الناس كلهم على هذا التعريف مذهبيون ، فأصبح بحقي إذا حديثاً عن وم لا وجود له! .
 ولقد كان يسراً جداً ان يكون جميع من ينتحلون النسبة إلى السلفية متعديين حلاً -

المعصوم جل جلاله ، فكيف يترك المعصوم ويلحق بذيل غير المعصوم ؟
قلت : يا هذا ، المعصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله « والله المشرق
والمغرب .. » وليس المعصوم هو فهم هذا الشاب البعيد كل البعد عن ثقافة
الاسلام وأحكامه وطبيعة قرآنه . اي فالمقارنة التي أسألك عنها هي بين فهمين اثنين
فهم هذا الشاب الجاهل ، وفهم الائمة المجتهدين وكلاهما غير معصومين ، إلا ان
احدهما موزن في الجهل والسطحية ، والآخر موزن في البحث والعلم والدقة .
قال : ان الله لا يكلفه باكثر مما وصل اليه جهده ! .

قلت : أجبني إذاً على هذا السؤال : رجل له طفل مريض يعاني من بعض
الالتهابات . أشرف عليه جميع اطباء البلدة ، واتفقوا على اعطائه علاجاً معيناً ،
وحدروا والده من ان يحقنه بالبنسلين ، واخبروه بانه لو فعل ذلك عرض حياة
الطفل للهلاك .. الا ان والد الطفل يعلم بما قرأ في بعض النشرات الطبية ان
البنسلين يفيد في حالات الالتهاب . فاعتمد معلوماته الخاصة في ذلك ونبذ كلام
الأطباء لانه لا يعلم دليلهم على ما قالوا ، فاستعمل « قناعته الذاتية » وعالج
الطفل بحقنة بنسلين انتقل على اثرها الى رحمة الله . أيقاضى الرجل ويأثم فيما
فعل أم لا ؟

ففكر الرجل قليلاً ، ثم قال : هذه غير تلك ! .
قلت بل هي عينها : سمع عن اجماع الاطباء ، كما سمع ذاك عن اجماع الائمة ،
ولكنه اعتمد على نص قرأه دون سواه في نشرة طبية ، كما اعتمد ذاك نصاً قرأه
دون سواه في كتاب الله عز وجل . واستعمل هذا قناعته الذاتية كما استعمل ذاك
قناعته الذاتية ! .

قال : يا اخي القرآن نور .. نور . وهل النور في دلالاته مثل اي كلام آخر ؟
قلت : ونور القرآن ينعكس الى عقل اي ناظر وقارىء فيفهم نوراً كما أراد

٥ - أما ما كان بيني وبينه بعدد الأمر الثاني ، فهو يقوم من جانبه على تأويل كل النصوص التي تنطوي على خطأ بين وانحراف عن الحق ، بما يتفق مع الحق الذي قرره في كتابي ! ...

بهذا المعنى الذي لم يكن يتصوره الاستاذ فاصر لكلمة « المذهبية » أي لا ينفكون عن تقليد أحد الأئمة المجتهدين الذين نقلت إلينا آراؤهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا واحداً معيناً أو تحولوا من واحد إلى آخر ، وإذا لما كان ثمة أي حاجة إلى أن أكتب مثل هذا البحث .

ولكن كلام الشيخ فاصر خير مطابق للواقع مع الأسف ! .
فإن هؤلاء الذين نحب أن نرشدكم إلى الجادة والسبيل القويم ، ليس فيهم من يقبل تقليد أي إمام من الأئمة الأربعة وإنما الكل يزعم الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، وطالما رأينا أشباه الأميين من عوام هؤلاء الناس وإن أحدهم لا يقبل على أي حال فتوى إمام من الأئمة الأربعة حتى نكشف له عن دليل هذا الإمام والحديث الذي اعتمده ثم نشرح له بعد ذلك قوة الدليل وصحته وسند الحديث ومستوى رجاله ؛ كأنه خبير حقاً بعلم السند والأدلة والرجال ، فإما صحح مذهب هذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالنخطة والتسفيه ! .

وليس هؤلاء الناس قوماً من المريخ أو العالم الآخر ، بل هم أناس مثلنا يملكون منهم أهل كل بلدة وحي وقرية ، وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ ناصر أن يرفع الرأس بهم عالياً .

وهذا الخجندي الذي يسميه علامة ويدافع عن رسالته ويصفها بالنفع ، ما معنى كلامه في رسالته « النافعة جداً » عندما يقول : (وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ، فعليك بعرفة ذلك ، وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض اخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه ، لم يبق لك بعد هذه عذر) أو عندما يقول (إذا تمددت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولم تعلم المنقذ والمتأخر ولم يدين التاريخ ، فعليك أن تأتي بكلمة قارة بذا ، وقارة بذلك) .

أفتجد في هذا الكلام أثراً لتقدير المذهبية بأمانتي الذي أنكر علينا الشيخ فاصر تفسيره ، وزعم أن الناس كلهم مذهبون على أساسه ؟

لم يسد الطريق عليهم جميعاً إلى اتباع الأئمة ومذاهبهم ، بما وضعه أمامهم من -

الله ؟ ! فما الفرق بين اهل الذبكر وغيرهم اذا ، ما داموا جميعاً ينهون من هذا النور ؟

المثالان سواء .. لا فرق بينها اطلاقاً ، ولا بد ان تجيبني : أيتبع الباحث فيها قناعته الذاتية أم يتبع ويقلد اهل الاختصاص ؟
قال : بل القناعة الذاتية هي الاصل .

قلت : وقد استعمل قناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل ، فهل ترتب عليه اي مسؤولية شرعية او قضائية ؟

وقال الرجل بله فمه : لا ترتب عليه اي مسؤولية ! .

قلت : فلنختم البحث والنقاش ، دون هذه الكلمة التي اطلقتها . لقد انقطع بها السبيل الى اي قدر مشترك بيني وبينك يمكن ان يقام عليه اي بحث . وحسبك انك خرجت بجوابك العجيب هذا عن اجماع الملة الاسلامية كلها .. ولا والله لن يكون اي معنى للتعصب المقيت على وجه الارض ، ان لم تكونوا انتم اصحاب هذا التعصب المقيت .

المسلم الجاهل يستعمل « قناعته الذاتية » في فهم ما اطلع عليه من القرآن .. ويصلي الى غير القبلة مخالفاً كل المسلمين ، فتكون صلاته « صحيحة ! .. والرجل العادي من الناس يستعمل « قناعته الذاتية » فيطبب من شاء . ويعالج كما يشاء ، ويموت المريض تحت يده ، فيقال له : الله يعطيك العافية ! .

ولست ادري اذا ، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا ، لنستعمل نحن ايضاً « قناعتنا الذاتية » في ان الجاهل بأحكام الدين وأدلتها لا بد له ان يتمسك بذهب امام من الائمة المجتهدين ، يتبعه من حيث انه ابصر منه بكتاب الله وسنة رسوله . ومهما يكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلنشمله على كل شفاعاة « القناعة الذاتية » ، وليكن له أسوة عندهم برأي من استدبر القبلة فكانت صلاته صحيحة ، وقتل الطفل فكان قتله اجتهاداً وتطبيراً ! .

فقول الحنفي (واما المذاهب فهي آراء أهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم وهذه الآراء والاجتهادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها) محمول بنظره على التخصيص بمن كانوا أهلاً للاجتهد ، فهؤلاء فقط هم المراد بقوله « احد » .

وقوله : (وتحصيل هذه الطريقة - اي الاجتهاد - سهل لا يحتاج اكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في اقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك ، واذا لم تعرف انت ذلك وسبقك اليه بعض إخوانك وفهّمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك من عذر) هذا الكلام مخصوص عنده بمن قد بلغ رتبة الاجتهاد واستنباط الاحكام من النصوص ، فالعبارة إذاً ليس فيها ما يوجب ولا يحتاج الى اي تعليق اورد ! . . .

وقوله (.. فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى اقوال العلماء) محمول عنده على الانسان الذي درس شيئاً من علوم الشريعة وتبصر بمعرفة الأدلة ومدلولاتها .

— كتاب الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي واللساني ، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن ، فقد كفى الله المؤمنين القتال ولم تبق حاجة الى تقليد اي مذهب لا على وجه الالتزام أو غيره . ولعل الاستاذ ناصر يعلم ان جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ، مجمعون على ان تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهداً ، وليس له ان يعتمد عليها وحدها في الفتوى واستنباط الاحكام بل لا بد أن تتوفر لديه الى كل ذلك المكتبة العلمية التي ترقى به الى درجة الاجتهاد خلافاً لما يقرره « العلامة » الحنفي فقط في رسالة « النافعة » ١ .

واذا ، فإن رسالتي لم تنهدم كما يقول الشيخ ناصر بل لا تزال قائمة حاجة اليها مع الاسف ، وكما قلت أود أن لا تكون اليها أي حاجة .

وبعد ! ..

وبعد ، فيا أخي القاري ، : إن كنت منصفاً متحرراً عن التعصب الباطل الذي وضعت رأسك فيه ، لا تبغي إلا معرفة الحق بدليله ، فإن فيما كتبت وأوضحت لبلاغاً مبدئياً بوضع لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إنما نخاصم وتدافع عن فكرة عرفت بها وعرفت بك ، فعدت بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك ، لا تستطيع إلا أن تتعصب لها وتدافع اليها - فلو أضفت إلى هذا الذي كتبت من الحق الواضح الصريح ثوقاً آخرى من الأدلة والبراهين الناصعة ، لما أفادتك شيئاً ، لأن مشككتك ليست جهلاً بزيمة العلم ولكنها تحزب وعصبية هيأت ان مجررك منها إلا مراقبة صادقة منك لا حتى جل جلاله .

وأي الرجلين كنت ، فلا بد ان أنبهك إلى ان في كل فئة او طائفة من الناس تدعو بدعوة معينة أناساً قد اندسوا في صفوفهم ، ليس لهم أي شأن بالدعوة من حيث الإيمان أو الكفر بها ، ولكن مهمتهم الوحيدة ان يشعروا جدوة الخصومة بينهم وبين الآخرين كلما ذابت وأوشكت ان نخبر ؛ ولا ريب انهم يتظاهرون بالحماس لأصل الشكوة وجورها ، ولكن الغرض الوحيد ما قلته لك : تعمييق ثغرة الخلاف وتحويلها قدر الإمكان الى خصومة وشقاق ، وإبعاد ظروف التعقل والتدبر في الامر بكل ما يمكن بذلك من جهد .

وهذه حقيقة مأموسة لا يشك بها عاقل . فما هو سبيل التخلص من هذا الكيد ، وما هو السبيل الى إبعاد نقاط البعث والخلاف عن مهاوي الخصومة والعداوة والشقاق ؟ ..

وهكذا . فان كل ما ورد في رسالة الحنجندي من مثل هذه النصوص
مؤولة (بنظر الاستاذ الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذي اوضحناه ،
ومن رأيه ان علينا فهم نصوصه على ضوء ما قد يمكن ان نتلمس له من
القيود والمخصصات في اماكن متفرقة من الكتاب ، ولما قلت له : ان
احداً من العلماء لا يطلق هذه الاطلاقات ويعمم بهذا الأسلوب ، ثم يريد
غير ما يدل عليه صريح العبارة ، وان احداً من الناس لا ينهم من هذه
النصوص كما تفهم انت كان جوابه : بان هذا الرجل بخاري النسب وان
لسانه اعجمي الأصل فهو لا يستطيع ان يبين كغيره من العرب ، وان
الرجل قد انتقل الى رحمة الله فعلياً ان نحمل كلامه - وهو مسلم -
على ما هو الأليق وان نحسن الظن به ما وجدنا الى ذلك سبيلاً ! ..

تلك هي خلاصته ما دار بيننا في جلسة مسجلة دامت ثلاث ساعات تقريباً .
وقد ارسل إليّ يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر ، فكتبت إليه :

« اما عن اقتراحكم التقاءنا في جلسة أخرى ، فقد لاحظت في جلستنا
الأولى - كما قلت - أننا لم نستفد شيئاً منها ، فلا أنتم رجعت عما تصورونه
من نزاهة صاحب الرسالة ، ولا أنا اقتنعت بما حملتم كلامه عليه . وفي
اعتقادي أنكم لو رضيتم أن تأولوا وتفيدوا كلام أمثال الشيخ محي الدين بن
عربي ربع التأويل الذي حملتم كلام الحنجندي عليه لما وسعكم تكفيره
ولا تفسيفه .

« وعلى كل ، فان ما دار حوله كلامكم بالأمس ، هو الدفاع عن الحنجندي ،
وبيان انه لا يعني شيئاً آخر غير الذي اوضحته انا في رسالتي ، عدا كرتي
حملت كلامه على الجنوح .

« وسواء كان الحنجندي كما تصورونتم أو كما أتصور انا ، فانه

لا سبيل إلى ذلك إلا في أن نلتجئ إلى ميزان الموضوعية في البحث وان
نحتكم إلى الدليل العلمي الزير الصافي دون أن يشوب ذلك أي غرض أو ميول
أو تعصب ، فعندئذ يدوب الخلاف رويداً رويداً ، ولسوف لا يستطيع
المداسسون عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الإحقاد والشقاق
والأضغان .

ولقد سميت لك في رساتي هذه ، كل ما يحتاجه العقل لمعرفة الحق في هذا
الأمر . . . ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل
مناقضة للحقيقة ، ولقد رأيت كيف يصرح أولئك الذين عزا المؤلف إليهم هذه
المقول بعكس دعواه تماماً . . . ورأيت إجماع جمهرة المسلمين من عصر الصحابة إلى
يومنا هذا . . . ولا شك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان ؛ ووالله لا يستطيع
أي منصف أن يدعي أنني تجنيت في البحث أو قلاعت بالنقل أو انخرفت عن
الموضوعية في عرض الدليل

فأقبل يا أخي إذاً إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين في كل عصر ، وقف
موقف المؤيد لها والمدافع عنها بحاربة كل إفراط وتفريط . . . حذر الناس من
التعصب للمذاهب على النحو الذي أوضحنا ، أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل
شيء ؛ ولكن إذا أمكنت معرفته وفهمه . . . ولا تترك رأسك سالماً من
الغلو والإفراط ، فإن ذلك أصل كل مصيبة وبلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

ليسعدني على كل حال ان تكونوا انتم بخصوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الحُجْندي ، كما يسعدني ان تنشروا على الناس تصحيحاً أو شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمة وضرورة تقليدهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد .

« أما اللقاء ، فإني لا أرى أي فائدة فيه ، ولم أشعر في اجتماع أمس إلا بشي واحد وهو أنني ضيعت ثلاث ساعات كان من الممكن ان أحقق فيها بعض الأعمال المفيدة .
« وتفضلوا بقبول خالص تحياتي !

٦ - فهذا هو كل ما تلقيته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه ، وهي ردود تجعلني أشد تمكراً بما قد كتبت وقررت .
فأنا الآن أشد يقيناً بان اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية ، وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه الحقيقة ، ولست بحاجة إلى ان ازيد حرفاً واحداً عليه عدا بعض التعليقات التي اقتضاها السبب المذكور .

وانا لا ازال افهم رسالة الحُجْندي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق البين والوقوع في اخطاء جده خطيرة لا بد من التنبيه إليها والتحذير منها . وما كلفنا الله ان نشقى للجمل والنصوص الواضحة نوافذ نقحم فيها التأويل والتقييد والتخصيص ، ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصد المؤلف ، ثم ننشر هذه النصوص على الناس آمين منهم جميعاً ان يؤولوا ويقيدوها وينظموها على هذا الشكل المطلوب !! ...

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هذا التأويل في شطحات الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد تحملهم عليها ، فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون انه عالم ، يتكلم في معرض بيان حقيقة علمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الضبط وازالة التوهم ؟ ! ...

مُلْحَق

بعد ان تهيأت لدي اصول الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، أوعدتها للطبع
وقعت في يدي نسخة من كتاب المذهبية المتعصبة هي البدعة المعزوة الى السيد
محمد عيد عباسي ، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا .

وقد باشرت بقراءته ، مشيراً الى الناشر ان يترتب في البدء ، آملاً
ان اجد فيه فائدة كانت قد غابت عني فاصلاح بها مما كتبت ؛ او لبساعلياً بخضع
للنظر والبحث ، فادير بحثي الذي كتبه في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل
اللبس ويكشف الغموض

ولكنني ، لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سمكه ٣٥٠ صفحة ، لم اجد شيئاً
يستدعي إعادة اي نظر فيما قد كنت كتبه ، ورأيت ان كتابة هذا الملحق
الاخير يعني عن إضاعة الوقت في اي مزيد .

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كلها ، وسط أجيج من السباب والشتائم
المتسعة المحمومة ، و «الرَّدح» العجيب الذي لم اجد مثله في اي كتاب آخر
لأي باحث مهما بلغ به المستوى او انحرف به الاتجاه ! .

ورغم ما اعلمه من انه كتاب مغمور فاني لأرجو - مخلصاً - من القارئ ان
يفتش عنه ثم يصبر على قراءته الى آخره ، وان كنت ادعوه بذلك الى قراءة
شمني باقدح انواع السباب ، فان في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع
الآخرين ما يوضع هوية هؤلاء الناس وحقيقة متوهم ويجعلني في غنى عن الاطالة
في تحذير الناس منهم .:

على أن رسالتي هذه لا تضيره - على فرض انه حقاً لم يستطع ان
يبين عن مراده وأنه لا يقصد الا هذا الذي قرره وبيته - بل ليلي
أستوجب بذلك شكره. ودعاه لي من خلف سجاف الموت ، ذلك أني
قد منعت المسلمين بهذا ان يفهموا الوجه الباطل المتبادر من كلامه .

٧ - ثم ان في دعاء اللامذهبية وانصارها ، من أشاع اموراً غير
حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر ، وليس يهمني
ان أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها ، فانا أرجو ان يكون كل ما قد
بذلته من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الاسلامية لا أتلقى أجراً
عليها إلا من رب العظيم جل جلاله ، وليقل هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا .
ولكن الذي يهمني أن أقف عنده من مجموع هذا الذي أشاعوه كذباً ،
لأكشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه ، هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه
الله - وقد اشترك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصر على
آرائه وأنكر عليّ مخالفتي له ! ...

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكت عليها ، وإلا فانها تغدو بذلك أحبولة
تجلب أفئدة العامة إلى انحرافات هؤلاء الناس ، بدعوى أن فقيه دمشق
وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد أيدها ووافق عليها أبرز دعائها ! ...
من أجل ذلك أمرني سيدي الوالد حفظه الله ان أوضح للقراء عظم
هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقيضها تماماً ! والشريط الذي سجلت عليه
المناقشة بأمان خير ناطق بذلك .

وسيجد القارئ الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوقيعه ، عقب هذه المقدمة .
٨ - وبودي أخيراً ان أقدم المعتبرة إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب
لمخالفته آراءهم . وبودي ان أملك سبيلاً أصل منه إلى استرضاء نفوسهم مع
المحافظة على سبيل البحث العلمي الحر القائم على تماس مرضاة الله وحده .
ولكني - وبالأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ، ولعل

ولا ينبغي ان انفض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم ، بعد ان اغرقوا
 بها خيرة سلفنا الصالح رضي الله عنهم وافضل كتبهم ومؤلفاتهم .. لقد كان الغزالي
 رضي الله عنه مارقاً من الدين بنظرهم ، وكان الإمام الباجوري احمق في حكمهم
 ونفس كلامهم ، وكان ابوحنيفة جاهلاً إلا ببضعة احاديث لم يحفظ سواها في رأيهم .
 ولقد كانت الشيخ محمد الحامد عليه رحمة الله سائراً على سنن المجوسية ..
 وعليه من الله ما يستحق .. ولم يخرج إلا حفنة من الشبان الماويين والحمقى ، فيما
 يصفه لسان كبير الشائين فيهم ! ..

أفليس طبيعياً ان أتلقى أضعاف هذه الشتائم في عالمي وعتلي وخالقي ، وأنا
 الذي لا يبلغ ان يكون خادماً لأقل واحد فيهم ؟ ! ..
 ولم أعجب - بعد هذا - من ان اجد الكتاب أبتز عن التسمية باسم الله تعالى في
 أوله ، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بعضه ، ذالاً أوله على طبيعته وعلى مدى
 اهميته ، ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله ﷺ وتأسيسهم بهديه ! ..

وسألحس في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب ، متجاوزاً كل
 ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبي كريم ، ذا كراً نصيحة أمداها إنني
 شخصية إسلامية معروفة بالاجلال في العالم الاسلامي ، منذ بضعة ايام حينما كنت
 في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي : حاذر ان يستنزلك هؤلاء الى مستوراهم
 المعروف في الجدل ، فإن في افئدتهم من الحقد على جمهور المسامين سلفهم وخلفهم
 ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم ! ..

إنني لو رحت اتتبع اغاليط هذا الكتاب واكشف عن كل ما فيه من توريه
 وتحريف للكلام عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات ، لرأيتني - حقاً - قد
 نزلت الى مستوى ما ينبغي ان اهين نفسي في النزول إليه ، ولرأيتني دخلت في
 مضيق لا وقت لا نهاية لها ، وتجاوزت حدود العمل الذي ينبغي به وجد الله

من أهم أسباب هجزي ان معظم هؤلاء الإخوة لا يصبرون - كما قد علمت - على قراءة ما يكتب . ولا يمارون أنفسهم على أكثر من تقليب صفحاته واستعراض بعض فقراته ، ثم يطلقون لسانهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع ما فيها من الأضغان .. فكيف السبيل إلى استرضائهم ، وإن أولى النوافذ وأهمها إلى ذلك مغلقة بأحكام ؟ لقد كان سلفنا الصالح من العلماء والأئمة يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آراءه ومذهبه الذي يختلف به عن الآخرين ، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فإما اجتمعوا على أضيقة رقعة ممكنة من مسائل الخلاف وإما بقي كل على رأيه ومذهبه ، إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحكمة ، ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذره فيما انتهى إليه من الرأي .

لقد كانت المناقشة العلمية إذاً من أهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت ، بل كانت من أهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على شتات الرأي . وهي اليوم أيضاً أهم ضمانة لتحقيق ذلك كله .

وأنا في كتابي هذا ، لم التزم إلا هذا السبيل نفسه ، ولم أستهدف إلا هذه النتائج ذاتها . فقيم يعاملنا هؤلاء الأخوة بما لديهم من ضغائن وأحقاد ؟.. وقيم يحكمون على الكتاب وما فيه من خلال اعراضهم عنه والتبرم به ؟.. لقد كنا ذات يوم نقول عن افكار بعض هؤلاء الناس ، انها افكار غير سديدة ، فيقول قائلهم : ان الرجل قد اجتهد ورأى ثم كتب ما اطمانت اليه نفسه ، فاكتبوا أنتم أيضاً وناقشوه الرأي .

ولما جئنا اليوم نحقق وصيتهم ونكتب ما رأيناه في اطار علمي نزيه ، راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذ بعضهم يحاول جاهداً حجب القراء عنه ،

عز وجل الى ما هو دون ذلك من التشفي والمهارة والمراء الذي ينبغي ان يتنزه
عنه كل كريم على نفسه .

ولولا ضرورة تنبيه عامة المسلمين الى سبب هؤلاء الناس وحقيقتهم ، كي
يكونوا على حذر من الانخداع بهم ، لكفيت نفسي مؤونة كتابة حرف واحد
في التعليق على هذا الكتاب .

ولكني لا اجد مناصاً من ذكر ما يكفي للاعراف بقيمته في ميزان الامانة
العلمية والواجب الاسلامي .

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية :

١ - كتب على غلاف الكتاب : « بقلم محمد عبد عباسي » . والكتاب
ليس بقلمه ولا من تأليفه ، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم يقيناً لا استنتاجاً - كل
من الشيخ ناصر الالباني ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك
السيد محمد عبد العباسي إلا في كتابة بعض يسير من اجائه .

وعلى السادة المؤلفين ان يجيبونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي : ما هو
حكم عزو الرجل المسلم كلام نفسه الى غيره ؟ .. وماذا يسمى هذا الانسان ؟ ..
وهل يدخل الكذب هنا تحت اي حيلة شرعية مقبولة ؟ ..
وأقسم لو اعلم ان الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه الى غيره او اخذ كلام غيره
فعزاه الى نفسه ، لسقطت الثقة به من قلبي ، ولما امنت على اي حكم يتقله او
حديث يرويه او مسألة يجتهد فيها . فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ
ناصر ومحمود مهدي ؟ ! ..

٢ - نسب إلى المؤلفون انني انكرت وجود مؤلف رسالة د هل المسلم
ملتزم باتباع مذهب معين ، وهو الشيخ المعصومي ، وانني قلت : إن احد السلفين
كتبها وكنتم اسمه عن الناس .

ويتمنا باثارة اسباب الشقاق ، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف إلى غيره !! . . .

١١ - آلا إن الضرر الاجتماعي والديني ليس فيما تنشره المكتبات من مناقشات علمية موضوعية نزيهة في مختلف العلوم والفنون . بل ان في ذلك الخير كله ديناً ودنياً .

ولكن الضرر كل الضرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي السامي ثم يقابله بما دون ذلك من المهارات أو الاحقاد أو حتى مظاهر العصبية والضيق النفسي .

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي نشرته في حياتي ، تحاملاً على انسان أو اشفاء لخليل في النفس ، أو إذكاء لعصبية لا ينفع فيها الارباح الجاهلية ، وأن يحجز لساني وقلمي عن الإساءة إلى أي أخ مسلم .

محمد سعيد رمضان البوطي

دمشق جمادى الثانية سنة ١٣٩٠
(آب سنة ١٩٧٠)

واليك نص كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية : « فقد نشر احدكم وشاء
ان لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراماً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم
باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة ؟ وعزا تأليفه الى محمد سلطان
المعصومي الحنجدي . ص : ٢٤ »

لقد نسبت اذاً ، الى هذا الذي كتم اسمه نشر الكتاب لا كتابته .. وهي
نسبة صحيحة لا تنكر ، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك . ولكن ما معنى ان ينسب
إلى المؤلفون ما لم اقله ، وما الدافع الى وضع كلمة « كتبها » التي لم اتقوه بها
بدلاً من « نشرها » التي هي الثابتة في كتابي مع ما بينها من الفارق الكبير
في المعنى ؟ ! . وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه ؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان « موقفنا من المذاهب وراينا في الاجتهاد
والتقليد » ص ١٣ شروط صحة الاجتهاد معتمدين في ذلك على ما ذكره الغزالي
في المستصفى ، وجاء في كلام الغزالي رحمه الله في ذلك : (الشرط الثاني وهو
الاساسي للاجتهاد ان يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن
بالنظر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المتميزة للاحكام ومعرفة كيفية الاستثارة
ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية ! هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل
والقياس ومعرفة اصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث) (١)
ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالي هذا على صحة ما قاله المعصومي في
كراسه : « وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج اكثر من الموطأ والصحيحين

(١) نحن نعلم ان مؤلفي هذا الكتاب لا يعتقدون بالامام الغزالي ولا يرون
له من الفضل او العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله . بل نحن نعلم ان
كثير الشاكين فيهم بعده مارقاً وضالاً مضلاً ومنحرفاً .

والى لأعجب كيف يستشهدون مع هذا كله بأقواله ويرجعون الى رأيه .
أغلب الظن أنهم إنما يفعلون ذلك من باب : والفضل ما شهدت به الأعداء . !

كلمة سيدي الوالد

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل عني بتأييدي
لكلام الناصر ، لم يذق من علم البحث والمناظرة شيئاً . كيف
يدل كلامي على الانتصار له وقد قلت له بصدده جهله بدلول
المطلق : إنه إذا أطلق الشيء يراد به الفرد الكامل ، فان الفقهاء
قالوا إذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها ، فصلت صلاة غير شرعية لم
تطلق ، لأنه لا يقال لها صلاة . فصدقني الخضم وسلم لي . ثم قلت له :
ان هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف للعلماء لا للعوام . فمضى كلامي
له : كما أنك ترى لك مجالاً لسؤال عن مراد المؤلف بما أطلقه ،
فانك ترى الجواب مقرواً في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك
المؤلف مراده .

ثم يا عجباً ، كيف انتصر لمن يقول إن مذاهب الأئمة المجتهدين
ليست بدين ، ويقول لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ
أقر صحة الاجتهاد وصحة صلاة المجتهد ولو كانت خطأ ، واققراره
من الدين) : ولكن هذه الصلاة ليست بحق بل باطل ، ولا يشمر
أن كلامه يستلزم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !! ... حاشا وكلا .
فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لهواه ولا يدري ما وقع فيه
من الهلاك . والتسجيل خير شاهد على الأمر .

ملا رمضان

وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن
 تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف انت ذلك وسبقك
 إليه بعض أقرانك وفهمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر .
 الغزالي يشترط التمكّن من ثمانية علوم لنيل رتبة الاجتهاد المطلق، والمعصومي
 لا يشترط لذلك الا الحصول من الاسواق على كتب الحديث، ويقول إنها كتب
 مشهورة يمكنك تحصيلها . ثم يستشهد الشيخ ناصر على صحة كلام المعصومي بما
 ذكره الغزالي ! . وليس هذا فقط بل يضيف الى ذلك قوله : وهذا تعام خطأ
 الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي رحمه الله إن الاجتهاد
 سهل ميسور . الخ

فأعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده او نقيضه ! .

٥ - تحت هذا العنوان أيضاً أنكر الكاتب ما ينسب إليه وإلى أمثاله من أنهم
 يوجبون الاجتهاد على كل احد، كما أنكر على من يقول عنهم أنهم يحرمون
 التقليد على الجاهل (ص ١٥)

أقول : ان الشيخ ناصرأ وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض
 الظروف والمجالس . ولكن الواقع الذي يعلمه عنهم كل من ابتلي بهم انهم لا يتكلمون
 انساناً لهم عليه سلطان حتى ينتزعوا ثقة الائمة الاربعة من قلبه ، ويشعروه انه
 ليس الا واحداً مثلهم يستطيعون ان يفهم كما فهموا ويجتهد كما اجتهدوا . ثم يحملوه
 على ان لا يقبل اي حكم شرعي حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة ،
 وطالما رأينا اتباعهم من العوام وجهة الناس يعترضون الائمة والعلماء في المساجد
 والطرقات يجادلونهم في اجتهادات الشافعي والبي حنيفة ويصرون اصرارهم على
 انهم لا يعتدون بتقليد هؤلاء الائمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ، ولو كلفت
 احدهم ان يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيها أيضاً من اللحن
 والتكسير والاختفاء !! . . .

بين يدي هذه الرسالة

كنت أتمنى لو وجدت مخلصاً ينجيني عن الكتابة في هذا الموضوع .

ولطالما وددت أن لا يشغلي شأن مما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العكوف على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجمعت في كيانهم حتى أورثتهم ضيعة وشتاتاً وذللاً ، ولبات تهددهم بالزوال والانمحاق ان هم لم يبادروا الى اسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل ..

أجل .. لطالما وددت أن لا أشغل نفسي وقلمي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الأمور وبدهيات المسائل . ولكن ماذا تفعل بن جاء يجره اليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها الى قضايا جدلية تحتل البحث والدرس ، ثم فرضها فرضاً ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده ! .. ماذا تفعل اذا انهمكت في نقل انسان فاجاه التزيف الى اقرب مركز اسعاف لانقاذ حياته ، ثم ظهر لك من تحت الأرض من من أغلق في وجهك الطريق ، واختطف منك هذا الانسان ثم احتسبه ساعياً به الى أقرب حمام لينظف جسمه أولاً وليضعه بين يدي مشروع تجميل ؟! .. وهل لك من سبيل الى انقاذ حياة هذا المصاب إلا

وليس هؤلاء الذين نصف حالهم قوماً من المريخ أو العالم الآخر ، بل هم
- كما قلنا في غضون هذا الكتاب - كثرة من الناس ما من أهل حي أو بلدة أو
مسجد إلا وابتلي بهم وعانى من جهلهم المتعالم واجتهادهم الذي لا حدود له .

٥- وفي صفحة ٣٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط :
مجتهد ومقلد ، دون أن نأخذ بعين الاعتبار مرتبة رتبة ثالثة بينها هي « المتبع » فقد
كنا قررنا أن مصير المتبع إلى أحد أمرين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكّن
في معرفة الأدلة ، و الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة .

واستشهد الكاتب على خطئنا فيما ذهبنا إليه ، بنس نقله من كلام الشاطبي في
الاعتصام . وأريدك يا أخي القاريء أن تتأمل في عملية التحريف والكذب في
النقل . وفي محاولة إنطاق الأئمة بما لم يتفوهوا به ، تأمل . . تأمل معي لفهم
جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ما تنطوي عليه نفوسهم .

استشهد الكاتب على أنا اخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة ثالثة وسطى بمايلي:
(قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة أحدها
أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما آداه إليه اجتهاده فيها . . ، والثاني أن يكون
مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده . . والثالث أن
يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح
بالمرجحات المعتمدة في تحقيق المناط ونحوه . .) ص : ٣٥

وهنا انهي الكاتب كلام الشاطبي واغلق القوس عليه ، دون أن يتم الفقرة
وبذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث . ونعرد إلى الاصل . إلى
صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب
الأمين ، واغلق القوس دونها فاذا بها مايلي :

د . . فلا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه وينظره أولاً ، فإن اعتبرناه حاراً مثل المجتهد

بأن تحذره من الانصياع لهذا المجنون ، ثم تبعده عنه وتنازلت به كالتالي
الى الطبيب ؟

ان البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الاحياء في الفكر ،
والميوعة في السلوك ، والشكات عن المبدأ . ما ينبغي أن يعالج الكتاب
والمفكرون (بمن فيهم شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث . ولكن
كيف تعالجها اذا حيل بينك وبينها بجواز من المسائل الأخرى التي
ما ينبغي على المسلمين ان يضيعوا بها وقتاً ، وينثروا من ورائها بلاء جديداً ؟ .
كيف تعالجها اذا التفت فرأيت ان أولئك الذين أتيت لك ان تنقلهم الى
جادة الايمان وسلوكه ، قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة
أخرى ، فراحوا يخطرون في دائرة من الحيرة لا اول لها ولا مخرج منها :
تقليد الأئمة الاربعة كفر . . . والتمذهب بذهب معين ضلال واتخاذ لإمام
المذهب رباً من دون الله . . . ! : ويصدق المسلم الجديد على ضربه هذا الكلام
في تاريخ المسلمين وأعلامهم وخطباتهم ، فلا يجده إلا تاريخاً يفيض بالمرتدين
والضالين والجانحين عن الحق ، وهو إنما تأثر بالاسلام عن طريقتهم ، وبما
بلغه من شأنهم وتراجهم . . . وينطلق ليحرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة
الاربعة ، وفهم الشريعة الاسلامية من مصدرها الكتاب والسنة ، فيجد
نفسه وأمثاله يضربون أسداساً بأسباع ، ويخوضون في جهلة ، ويسبحونه
بدون وسيلة .

فكيف يسلم لك جهاد وتتجمع من ورائه نتيجة ، وان هذه الثغرة

لا تبقي لك أي نتيجة ولا تمسك على أي رصيد !

واست أنتزع لك هذا الكلام من الخيال . . بل هو صورة أمينة عن

الواقع الملموس الذي أراه بعيني . . لقد أقبل الي أحد طلاب كلية الآداب

في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره ،
فالذي يشبه كذلك . وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي .
والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من
نزل منزله .

وإذا ، فما هو مصير المتبع ، في نظر الشاطبي الذي استشهد الكتاب
بكلامه؟.. مصيره كما رأيت: إما أن يلحق بالمجتهد إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي
إن قصرت طاقته عنها ، وهذا ما كنا قررناه .

ولكن الكتاب الأمين يبتز هذه الفقرة التي هي ثمرة كلام الشاطبي ، حتى
إذا ظهر النص بظهر الدال على عكس ما يريد ، أخذه واستشهد به لصدق دعواه
ولتخطئي ، بل وللتعجب من أني رأيت هذا النص ولم أفهمه ، ورحت أعرف
بما لأعرف واخبط فيه خبط عشواء ، !!..

ودعني أسألك يا أخي القاريء : كيف يتأني للمسلم أن يثق بدين من يزيف
النقول ويحرف الكلم عن مواضعها ، كما ترى بعينك ، ثم يأمنه على أخذ أحكام
الشريعة الإسلامية منه بل ويأمنه على تسفيه أقوال الأئمة واجتهاداتهم ؟ كيف
كيف يتأني هذا للمسلم أي مسلم كان ؟

وإني لأرجو كل من كان كتاب الاعتصام للشاطبي في متناول يده أن يعود
إلى (ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة المنار) ليتأمله ويأخذ العبرة .. وليكون على بصيرة
من دينه أمام مكائد هؤلاء .

٦- كنت قد أوضحت ما هو متفق عليه لدى جماهير المسلمين ، من أن
التقليد بشروطه ، إنما يصح في الفروع ، أعني الأحكام الشرعية القائمة على الأدلة
الظنية ، فأما العقائد وما يشبهها من الأحكام القائمة على قواطع الأدلة فلا يجوز
فيها التقليد ، وأن الأحكام الفرعية يقوم معظمها على أدلة ظنية ، ولذلك كان
الاجتهاد فيها أمراً طبيعياً .

في جامعة دمشق . وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد ،
وأنه درس كتيباً في فقه الإمام الشافعي ، فهو يتعبد على مذهبه ، ولكنه
عثر على كراس جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب
الأربعة ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام ، وأن
عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . وأوضح لي الطالب
أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة ، فضلاً عن جهله
بمعانيه وأحكامه ، وسألني ماذا أفعل ؟

فماذا أجيبه ؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية
ولا ينبغي أن أتحوّل عنها إلى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها ..
ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء حتى لا أثير خلافات جديدة
نحن في غنى عن إثارتها !

وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها ، وهل حقاً يمكنني أن أعالج
المشاكل الكبرى وأضع للناس سبيل الحلول لها وأخرج منها ، دون أن
أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب الجامعي بكلمة واحدة ؟
وهل هو شخص واحد ، حتى انتحي به جانباً واضح في أذنه ،
ثم أهديه إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه ، حتى لا أثير فيهم
خلافات ولا أضعهم أمام أشكال جديدة ؟ .. إن مثل هذا الشخص مئات من
الأشخاص الذين أوقعهم هذا الكراس في حيرة من أمرهم ، وفي أشكال
من تاريخهم وفي جهل جديد بواقع إسلامهم .

إذا لا بد من بحث الموضوع على المكثف ، ولا بد من اعتباره
جزءاً من قضايانا الكبرى التي لا سبيل للاعراض عنها . هكذا شاعت فئة
من الناس ، وهكذا فرضوا علينا . لقد شاءوا أن يعرفوا السبيل لنقل

ولكن الشيخ ناصرأ يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين وانلي في تأليفه : إنني أخطأت في التفريق بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد، وانني أخطأت في القول بان معظم احكام الفروع قائم على أدلة ظنية. ومن رأيه ان كلا من العقيدة الجازمة والاحكام الفرعية الاجتهادية ، يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الآحاد (اول صحيفة ٥٥) وإلا فكيف اكتفى النبي ﷺ برسالة آحاد الناس ليعلموهم أمور العقيدة ؟!

وأقول: إنني لم أجد فيما انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي . وقد كنت أتوقع أن يخالفني في أكثر مما تضمنته رسالتي هذه ، ولكنني لم أتوقع أبداً ان يخالفني او يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي اجمع عليها جماهير العلماء والائمة قديماً وحديثاً ما عدا رجلاً واحداً من المعتزلة هو عبيد الله بن الحسن العنبري ! ..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء ، دلت عليها أوليات الادلة العقلية التي لا يمكن ان يقع فيها خدش، ثم دل عليها واقع الصحابة حيالها كما سنرى الآن . أما الدليل العقلي ، فهو ما أجمع عليه العقلاء من ان المقدمات الظنية إنما تولد أمراً ظنياً ، اما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها . فالطبيب الذي يقف على ادلة قطعية بان الذي يتجرع فنجاناً من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً ، يقطع بموت من مضى له على شربه نصف ساعة . والذي لم يستطع ان يهتدي الا الى ادلة ظنية على ذلك ، فانه لا يملك الا ان يظن حصول النتيجة ايضاً .

هذه الحقيقة لا يماري فيها اي عاقل . وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الآحاد لا يمكنه ان يكون وحده سنداً لمبدأ من المبادئ والاعتقادية التي كافنا الله الحزم بها . ولذلك اجمع العلماء على ان ما استنقذت به الادلة الظنية من

الجربح الذي ينزف دمه غزيراً ، وأبوا إلا ان ينقلوه الى حيث يصلحون
شأنه ويحملون ، شكله . وجنون منا ان نغمض العين ونسكت اللسان
لنقول : إن اثاره الخلاف مع هؤلاء يضر بمصلحة المريض ، قلنسكت ،
ولندعمهم يفعلون ما شاءوا .

لا .. لن نسكت وندعمهم يفعلون ما شاءوا ، بهذه الحججة
الجنونية المضحكة .

لا بد من أن نقول كلمة توضح الحق .. لا بد من ان نحذر المريض
على أقل تقدير ، حتى لا يستسلم لباطلهم او خداعهم .
وإنه لشيء مؤسف حقاً ان نضطر الى الخوض فيما كان الاصل أننا
في غنى عن الخوض فيه ، فقد عاش المسلمون قديماً والى الآن ، وهم
يعلمون بكل بداهة ووضوح ، ان الناس ينقسمون الى مجتهدين ومقلدين ،
وأن على المقلد ان يتبع أحد المجتهدين ، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق
إذا شاء ان يلازمه ولا يتحول عن تقليده طيلة حياته ، الى ان ظهرت
قصة في عصرنا هذا فاجأت الناس بشرع غريب وجديد ، بشرع يقول بكفر
من يلازم مجتهداً بعينه ، ويقول : إن اتباع الكتاب والسنة اتباع المعصوم
واتباع الائمة الاربعة اتباع لغير معصوم . فعلى الناس جميعاً ان يتبعوا
المعصوم ويتحرروا من اتباع غير المعصوم ! . وقد علم كل عاقل في الدنيا
ان الناس جميعاً لو عرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة الى فهم المراد من
كلامه لما انقسموا إلى قسمين : مقلدين ومجتهدين ، ولما قال الله للصف
الأول فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فقد أمرهم باتباع أهل
الذكر مع أنهم غير معصومين ، ولم يأمرهم بالرجوع الى الفاظ الكتاب
والسنة مع أنها معصومان !

الشؤون الاعتقادية كالبحث في معاد الاجسام يوم القيامة هل يكون بعد انعدام كلي لها او بعد تفرق لاجزائها ، لا يمكن اقامة دليل قطعي عليها ، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيء خارج عن الوسع والطاقة . فلم يكن الاعتقاد بأحدهما واجباً .

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً ، فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الظنية كخبر الآحاد ؟ ! ..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأن الواحد من رسل رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية . والجواب - كما ذكره الامام الغزالي وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا يبلغوا الناس شيئاً من امور العقيدة عن رسول الله ﷺ ، حتى يتصور الناس صدق الرسول فيما أخبر وبلغ ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدقوا رسالة الرسول بعد ! .

يقول الغزالي في هذا : « .. وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا - أي فلا يقوم على خبر الآحاد - إذ كيف يقول رسول الله ﷺ : قد أوجب عليكم الرسول تصديقي ، وهم لم يعرفوا بعد رسالته ؟ .. أما بعد التصديق به فيمكن الاصغاء الى رساله بإيجابه الإصغاء اليهم . »

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن من يؤمن بالله بناء على خبر آحاد مضمون وصل اليه ، لا يقيم إيمانه في الحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده ، بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية بديهية تورثه القطع واليقين ، ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منبهاً له الى هذه الأدلة . كما ذكر ذلك العلامة الايجي في المواقف وغيره : ..

ومحسب أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ظني عن أمور لم يأسه ولم يشاهده ولم يتنبه إلى أي دليل يقيني عليه .

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضح الذي لا يستعصي فهمه على أحد من العقلاء . . . ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم . فقد نشر أحدهم ، (و شاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الحنجدي المكي المدرس بالمسجد الحرام) . وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحتها آنفاً من تكفير من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين ، بالحق والجهل والضلال ، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، وبأنهم ممن قال الله عنهم (اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، وبأنهم الأخرسون أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتب اسمه ، ينشر كراسه هذا بين شتى طبقات السامعين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم . وأقبل الكثير من هؤلاء يسألني عما ينبغي أن يفعل ، ويلقي بحيرته بين يدي . . وجاءني أحدهم فرحاً يقول : رأيت أن هذا الذي تتعبون أنفسكم بتدريسه ، ما تسمونه الفقه والتشريع الاسلامي ، إنما هو فهم أئمة المذاهب المجتهدين وهو ليس إلا نتاجاً لأفكارهم القانونية ، وربطوها بالقرآن والسنة . . . وراح يريني الدليل على كلامه بما جاء في هذا الكراس . ثم اخذ يقول : طالما ذكرنا ان الاسلام ليس إلا عبارة عن عباداته واركانه الخمسة المعروفة ، وان الاعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب يطبقها . فهذا هو الاسلام وجئتم تزعمون لنا ان الكتاب والسنة يحملان اوقاراً من القانون المدني والجنائي والدولي ، وان الاسلام دين ودولة . . . فهاهو تكذيب ما تدعون ، يسجله مدرس المسجد الحرام بذاته .

وإذا فقد ثبت ان المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية كمجرد خبر الآحاد بل لا بد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتواتر والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي اليها كل عاقل .
وليس فيما استدل به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما نقول وقاله جماهير العلماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيما كلفنا الله الجزم باعتقاده ، إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد ، والاجتهاد إنما يصح في الامور الظنية المحتملة . كما هو واضح ومعلوم . وأصول الدين الأساسية ليس فيها ما هو ظني كما أوضحناه فلابجبال للاجتهاد فيها . فمن أين يسوغ التقليد ؟ .
لا يقال : قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادئ الاعتقادية فلا بد له فيها من التقليد ، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه ان يقتحم ميدان الاجتهاد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها .
ولكن المطلوب منه هنا أن يتنبه إلى أدلة قطعية ضرورية ، أي بديهية ، يشترك هو وسائر العقلاء المكلفين في إمكان دركها وفهمها .

ولذلك قال العلماء : إن من قال أو من بالله تعالى طالما رأيت أبي أو أستاذي يؤمن به ، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً . وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادئ الاعتقادية أنه آثم .

هذا ، وإذا كانت لجنة البحث والتأليف تسمع هذا الكلام لأول مرة ، أو تستعظمه وتراه مخالفاً لرأيها وللرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث ، فإني أرجو من الشيخ ناصر ان يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك ، ليقرأ مثلاً ما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب « العلم » إلى آخر الكتاب ، وليقرأ بحث الخبر والاجتهاد في كتاب المستصفي للغزالي وليقرأ هذا

ماذا ينبغي ان افعل تجاه هذا الأمر المؤسف الذي حدث ؟
 أسكت ، واعرض ، تطيباً لحاطر جماعة من الناس قد يرون ان
 الاستغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم .. ؟
 وهل هنالك ما هو اهم من ان اعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت لك
 حالهم ، بل طرفاً من حالهم .. ؟ وهل هنالك اهم من ان اوضح ان
 الآلاف المؤلفة من اعلام طبقات الشافعية الكبرى واعلام طبقات المالكية
 والحنابلة والحنفية ، ليسوا كفاراً ولا ضلالاً ولا حمقى ولا مغفلين
 بل هم ائمة المسلمين واليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشريعة الاسلامية
 وتبليغها للناس .

وهل هنالك ما هو اهم من ان اوضح لهذا الذي راي في هذا الكراس
 ضالته المنشودة ، وراح يعيد (متعمداً) بجرأة وحماس تلك الاكذوبة
 الاستشراقية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد « شاخت »
 من ان الفقه الاسلامي ليس إلا فقهاً قانونياً انتجته ادمغة
 قانونية بمتازة طاب لها ان تعزوه الى الكتاب والسنة . بل ويشاء
 شاخت ان يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في اول الكراس ، من ان
 مضمون الاسلام بسيط موجز كان يفهمه الاعرابي في دقائق ثم ينطلق وهو
 يقول : والله لن ازيد على ذلك فمن اين جاءت هذه الاحكام الكثيرة بعد ذلك؟
 - اقول : هل هنالك اهم من ان اوضح خراطة هذا الكلام وبطلانه ومدى الجهل
 الذي يتكاثف في تلافيه ؟

لا بد من بيان كل هذا ، والكشف عن وجه الحق فيه .
 ولكنني سوف لن أحشر فصول رسالتي هذه بمثل ما حثا به صاحب
 الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال والحقاقة والجهل والتقليد الأعمى ،
 وما إلى ذلك .

البحث نفسه في الاحكام للآمدي أو الموافقات للشاطبي . او اي كتاب من
من الكتب الواسعة في العقيدة بترو وعلی مهل . ولا عليه ان استوقفته في طريقه
عمارة او مسألة ان يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله اي غضاضة او عيب .
وذلك لأنه ليس من اليسير ان يقول الانسان في مسألة علمية خطيرة كهذه :
« ورأيي ان هذا الكلام او الاستدلال باطل .. !! » قبل ان يقرأ مستوعباً
كل ما كتبه العلماء والمحققون في تلك المسألة .

ليقبل الشيخ الجليل مني هذه النصيحة ، وإن صدرت من جاهل ما ينبغي له
في رأيه ان يكتب ويؤلف .. قرب حكمة أنطق الله بها لسان امرئ، جاهل ! ..
۷- ثم يقل الكاتب تحت عنوان « رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين » انه
يجلهم عظيم الاجلال وانه واخوانه أعرف الناس بفضلهم واكثرهم تقديراً لجهودهم ،
وانهم يقتفون آثارهم في اتباع الكتاب والسنة .. الخ .
ونقول : انه لكلام جميل ولكنه شديد الفقر الى أي برهان يؤيده على
صعيد الواقع .

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا الالفاظ النابية في حقهم تتصاعد
من أفواه اكثر تلامذتهم واتباعهم ، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد
المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيراً الى أبي حنيفة انه لم يكن يحفظ
الا بضعة أحاديث ! .. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خطت يد الشيخ ناصر
تلك العبارة الآثمة الخطيرة في احد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمندري .
لقد قال ما نصه : (هذا صريح في ان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي
بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه) انه اذاً يعتقد
ان الفقه الحنفي صينثو الانجيل وشبيهه في انه شيء آخر غير الشريعة الاسلامية
وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة .. وأستغفر الله العظيم من هذا الضر

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً ، مبتعداً عن طرفي
الافراط والتفريط في الأمر . وهما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من
الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر ، بدافع من ردود الفعل
أو العقد النفسية أو العصبية .

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا جميعاً الى جادة الصواب . وأن
يطهر نفوسنا من شر التحامل والعصبية والكيد ، إنه لطيف خبير .

دمشق في } ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩
} ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٧٠

محمد سعيد رمضان البوطي

الذي ما ينبغي ان يتفوه به مسلم . وقد عرضنا لكلمته هذه في غضون بعض تعليقات الكتاب (١) .

فكيف .. كيف نفهم صدق قوله بانه واخراجه يقتفونه آثار الائمة الاربعة في اتباع الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول هنا بصريح القول بان المذهب الحنفي شيء آخر غير الكتاب والسنة كالانجيل تماماً ؟ ! ..
ثم ان اركان يدعو الناس بعد ذلك الى السعي الحديث ، لتوحيد المذاهب ويضع لذلك الوسائل ويخطط الاسباب ، متخيلا ان امر هذا التوحيد من السهولة بمكان وأنه ليس إلا كمن يجمع صفحات منشورة أو يحزم عيدانا متفرقة !! .. ومن الغريب أنه يدعو إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكف فيه عن دعوة الناس إلى الاجتهاد !! ..

ونحن نقول له الكلام الذي رددناه ورددته العلماء والائمة حتى بات من الامور المعروفة الواضحة التي لا يمكن ان يطرف حولها اي بحث او خلاف .
نقول له : اما الاحكام التي هي قاسم مشترك بين الائمة الاربعة فلا كلام فيها لانهم متفقون عليها فعلا . واما الاحكام التي اختلفت اجتهادهم حولها فهي وحدها مدار البحث . ان هذه الابحاث تقوم على ادلة ظنية محتملة لاسباب كثيرة يعلمها من تمكن من دراسة دلالات الالفاظ في اصول الفقه . وإذا فان وجهة النظر في استنباط الاحكام منها سنظل مختلفة متعددة وإلا لما كانت بطبيعتها أدلة ظنية .
ومشكلة الشيخ ناصر انه ينظر الى مضمون المذاهب الاربعة من خلال المسائل العشر او غيرها التي يشرم ويقعد بها ثراً هائجاً على العلماء والائمة .
ولكننا نقول له : ونكرر القول ، إن مضمون المذاهب ليس هذه المسائل وحدها ، ان هناك أبحاثاً في المعاملات من بيع وإيجار وربا ورهن وشفعة وشركة ، وأبحاث في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة

(١) انرجع الى صفحة ١١١ من هذا الكتاب .

خلاصۃ تاجا، فی الکراس

و یجدد ، أولاً ، أن أضع بين يدي القارىء، خلاصة ما تضمنته هذه الرسالة أياً كان مؤلفها وناشرها ، ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصول التالية ، متوخياً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتجرد ، لا أرمي من وراء ذلك الى غرض شخصي ولا الى تسفيه باحث أو تهميق أو تكفير كاتب .

ولست أرجو من القارىء مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد ألزمت نفسي به ، يحص النظر ، ويجرد الفكر ، ويخلص للعالم وحده فيما يقرأ ، ويتبعه فيما يهديه إليه ، دون أن يربط نفسه او فكره بأثقال من العصبية او التبعية ؛ ولسوف يجد القارىء بعد ذلك ان إثارة المشاكل والضوضاء من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربعة إثارة بدون موجب وبحث في غير موضوع ، وعاصفة كما يقولون في فنجان .

بدأ صاحب الكراس بحته بيان حقيقة الإيمان والإسلام ، فأورد حديث جبريل عندما سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام . . وحديث ثبني الإسلام على خمس . . وحديث ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال تشهد أن لا إله إلا الله . . الخ، وحديث الرجل الذي جاء فأناخ بعيره عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسأله عن أهم اركان الإسلام . ثم قرأ الكاتب بناء على ذلك ان الإسلام ليس اكثر من كلمات واحكام يسيرة يفهما أي أعرابي او

ووصية ونفقات ، وفي الجنايات والحدود والجهاد والبيعي و .. الخ .
 ورجائي الوحيد من هذا الانسان ان يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه
 الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربعة ، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة ففكره . وليقل
 بعد ذلك - إن وسعه القول - يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعة .
 ليقرأ مثلاً : « علة الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا »
 وليتفهم ذلك جيداً من المذاهب الأربعة ، ثم ليأتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك ،
 وليقل لي كيف يوحد المذاهب الأربعة فيها .. أي في هذه المسألة وحدها !! ..

٨ - ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس الى الإبقاء على كل
 ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفاً للأدلة الصريحة الواضحة من
 الكتاب والسنة . ويقول أنني ذكرت ذلك في رسالتي هذه في (ص ٧٤ - ٧٥) .
 وانظروا ايها الناس ، وارجعوا النظر ، في رسالتي كلها ، هل تجدون فيها
 هذا الكلام او ما يدل عليه في اي صفحة منها . وهل تجدون الانقيص ذلك
 عندما قلت في (ص ٧٠) : (اذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب اليه
 امامه الذي يقلده في دينه وتناكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه
 أن يتبع دلالة الحديث ويقف عن التمسك بمذهب امامه في ذلك الحكم ..)

فإذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسبته الي هذا الكاتب ، ووجدتم عكس
 ذلك تماماً ، فما اسم هذا الصنيع وأين تجدون مستواه في إخلق الانساني العام ،
 بله الحكم الاسلامي الشريف !! ..

٩ - وفي ص ٤٢ كنت قد اوضحت ان اسم « المفتي » انما يطلق على
 المجتهد المطلق في الاحل وهكذا كان المفتون في صدر الاول من الاسلام ، وهذا
 شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلاً في مقدمة كتاب المجموع
 للنووي وغيره من كتب الاصول او موسوعات الفقه . ويثبت ان « المفتي »

مسلم ، وهي من السهولة بحيث لا تحتاج الى تقليد امام او التزام بجتهد .
وانتهى من ذلك الى إثبات ان المذاهب ليست اكثر من آراء اهل
العلم وفهمهم في بعض المسائل ، وهذه الآراء والفهوم لم يوجب الله تعالى
ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فان اتباع مذهب من المذاهب
الأربعة او غيرها ليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم ان يلتزم
واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسأله فهو
متعصب مخطيء مقلد تقليداً أعمى ، وهو بمن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ،
ويتلخص دليله على ذلك في ان اساس التمسك بالاسلام إنما هو التمسك
بالكتاب والسنة ، وهما معصومان عن الخطأ . اما اتباع أئمة المذاهب ،
فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرهما ، وهو تحول عن الاقتداء
بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس : ٦ و ٧) .

وقرر بعد ذلك ان المذاهب امور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة ،
فهي ضلالة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على ان
الانسان يسأل في قبره إذا مات عن المذهب او الطريق ؟
ثم يتصور الكاتب ان المذاهب الأربعة جاءت تنافس وتناكب مذهب
سيدنا محمد ﷺ ، فيقرر قائلاً : ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه
والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه
الراشدين رضي الله عنهم ... فمن اين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت
على ذمم المسلمين ؟ (الكراس : ١٢) .

وينقل عن الدهلوي كلاماً يؤيد قوله ، ويروي عنه إنه قال : من اخذ بجميع
اقوال إمام من الأئمة الأربعة ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف
الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ..

اصبح يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس احكام الله من مصادرها ،
ولو كان هو نفسه مقلداً ، ومن اجل هذا قال العلماء : ان عليه عندما يفتي الناس
ان يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتي لهم من رايه ، اذ هو في الحقيقة ليس الا
علماً ناقلاً لاحكام المذهب الذي يفتي فيه .

ويعلق الشيخ ناصر او محمود مهدي على كلامي هذا - متوهماً ان اسم المفتي
والعالم يطبقان على شيء واحد وانها في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب
علماء المسامين مستثيراً اياهم : ان هل توافقون البوطني على انكم لستم علماء الا على
سبيل المجاز ؟ ! . ص : ٨١

ان اي طفل درس شيئاً من الفقه واصوله يعلم الفرق بين «العالم» و«المفتي»
ويعلم ان بينها عمومياً وخصوصاً مطلقاً ، فكل مفت عالم ولكن لا يشترط ان
يكون كل عالم مفتياً .

أما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستثارة البشعة ، فاني والله لا تقزز
من اي نظر فيه او معالجة له .

١٠ - ونحت عنوان « لماذا لا يجوز التزام مذهب معين » حاول كل من
الشيخ ناصر وزميليه ان يرد على الادلة التي اوردتها في هذه الرسالة لايضاح ان
التزام مذهب معين ليس محرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك . ص ٨٨ فما بعد .

وكانت حصة كلاءه أنه لم يرد على الادلة التي كنت قد اوضحتها الا بما يلي :
اولاً - المصادرة على المطالب ، اذ كان رده الاول ان التزام مذهب واحد
بدعة ، وهذا كما يعلم اي عالم بطرائق البحث ، مصادرة على المطالب وليس
ابطالاً لدليل ذكرته . (١)

ثانياً - ان عدم التزام مذهب هو الأيسر والأصل والاقرب إلى الفهم الصحيح

(١) المصادرة على المطالب أن يجادل المناقش في صحة دعواك بطرح
نقيضها ! . . وهذا - كما ترى - ليس دليلاً بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي
يحتاج هو نفسه إلى دليل .

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي توضح إنه لا يجب على المسلم إذا اتبع إماماً أن يلتزمه طيلة حياته .. وانه لا يجوز لمن تبصر بحكم مسألة عن طريق دلالة الكتاب والسنة ، وفهم الأدلة المختلفة فيها ومراميها ، ان يتعصب مع ذلك لمذهب إمامه ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة .

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع ، جاعلاً التقليد امرأ مذموماً منكراً والاتباع امرأ محموداً حسناً ، والاتباع فيما يراه هو ان يسأل المتبع عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه (ص ١٤ و ١٥) .

وقرر بعد ذلك إنه إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم يُعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين الناسخ فعليك ان تأتي بكلها ، تارة بذا ، وتارة بذاك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المفرقة إلا لعدم اتباعهم هذا المبدأ !! (ص ١٧) .

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من ان المجتهد قد يخطئ ، ويصيب ولذلك فلا يجوز تقليده ، واما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه . وراح يؤكد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهى عن التعصب لمذهب الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه المقلد ووعاه واستقصاه . وكرر الكاتب بعد ذلك ان التمدد بذهب بذهب رجل معين بدعة ، وادعى ان الصحابة كلهم كانوا يرجعون الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والى ما يتمحس بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن الثالث بدعة التمدد والتقليد .. وراح يشبه المقلدين لمذاهب الأئمة بالحرر المستنفرين ، ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن الى الشيطان (ص ٢٤ و ٢٥) ثم راح ينهي باللائمة على اولئك الذين يجعلون نصوص ائمتهم اولى بالاتباع من نصوص الكتاب ، ويستدل بالكثير مما ورد من اقرال الأئمة انفسهم ، عن التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقصاه ووعاه ، ويربط

لمراد ان .. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه اي دلالة علمية على بطلان الادلة التي كنت قد سقتها في رسالتي؟! .. وهل هو إلا تكرير للدعوى نفسها..؟

ثالثاً - إن عدم التزام مذهب معين يتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم واتباع غير المعصوم . وانظر في هذا الدليل ايضاً هل تجد فيه اي معارضة او هدم للادلة التي كنت قد اوضحتها ، على ان قصة المعصوم وغير المعصوم اوضحناها في مكان آخر من رسالتنا هذه وبرزنا ما في تلافيفها من الجهل العجيب . رابعاً - ان فعل الصحابة والسلف الصالح من اهل القرون الثلاثة إنما هو عدم الالتزام بمذهب معين ، اي انهم كانوا يتعمدون عدم الالتزام بمذهب معين .

وهذا هو الدليل الوحيد الذي ان صح ، أبطل ما قد كنت استدلت به من عكس ذلك . فلننظر : أصحيح ان الصدر الاول كانوا يتقيدون بعدم التزام مذهب معين ؟

إن الشيخ ناصرًا وزميليه ينكرون صدق قولنا : إن اهل العراق أخذوا الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأهل الحجاز أخذوه من ابن عمر وأصحابه ، وان في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلاً او ابن عباس .

فما رأيهم اذا بكلام الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٤١ : ونصه (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس ، وأما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود) .

هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قرأوا وكتبوا في تاريخ التشريع ، وهو الذي يذكره اثنتا وأسلافنا رحمهم الله .

والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلام من عطاء ابن ابي رباح ومجاهد انفرد بالفتوى في مكة بأمر من الخليفة وبراءة من

بين هذه الاقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمسك بمذهب معين
(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤) .

ويدعو الكاتب أخيراً كل مسلم إلى العكوف مباشرة على الكتاب والسنة
لفهم احكام الاسلام مقرراً ان تحصيل ذلك سهل لا يحتاج الى عناء فهو لا يحتاج
الى اكثر من الموطأ والصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذى والنسائى (ص ٤٠)
ويعود بعد ذلك فيخلط بين الادلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل
المتمكن منه ، لتقليد إمامه وان خالف الدليل ، وبين اصل دعواه التي هي النهي
المطلق عن التمدد بمذهب معين . (ص ٤٠ وما بعد) .

ويوجه الكاتب نظر القارئ الى مطالعة مقدمة ابن خلدون ، زاعماً انه قد
افاد بان المذاهب وحدثها وشيوعها انما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء
الاعاجم ذوي الاغراض على الملك . (ص ١٥) .

هذه خلاصة ما جاء في الكراس . فهي ترمي من خلال سائر اجرائها وفصولها
ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحويم تمسك المسلم أياً كان بأي مذهب من
المذاهب الأربعة ، وان التزام واحد منها ضلال وكفر ، وانه اتخاذ للناس ارباباً
من دون الله . وان عليه ان يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، فإن لم يستطع
فعليه ان يظل متنقلاً بين المذاهب المختلفة يسأل هذا مرة . . ويتبع هذا آناً ويتبع
الثاني آناً آخر (١) .

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر
هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها ، وترددها جميعاً إلى الصواب وتمنع سبيل
النقد اليها ، وهذه الجملة هي قول الحنفي في ص ٢٩ (واعلم ان الأخذ بأقوال
العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص -

الصحابة والتابعين جميعهم ، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الاماميين ،
وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا لجنة البحث والتأليف ؟ .

رابعاً - يقول الكاتب إن قيامي المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة
لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله ﷺ ، أما المذاهب الأربعة فليست
كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خطأ وباطل .

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول : اما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف
عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب ، فهو غير مأذون اصلاً باتباع المذاهب لا على
سبيل الالتزام ولا غيره . واما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم . فكل
المذاهب في حكمه سواء وله باجماع العلماء أن يقلد أيها شاء . أي فهي جميعها
صحيحة بالنسبة له دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه . وهكذا فقد أصبح
حكمها بالنسبة إليه مثل حكم القراءات بالنسبة لعامة المسلمين . القراءات كلها صحيحة
بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربعة كلها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد
أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الأئمة ، فأبي فرق بين المقيس والمقيس
عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد ؟ !

خامساً - ثم يقول الشيخ ناصر وزميلاه إن ما استدلت به على هذا الامر
من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة
وأحمد ممن امتلات بهم كتب الطبقات ، دليل باطل ، وان هؤلاء جميعاً كانوا
على باطل !! ..

وراحوا يستدلون بفيض من الآيات من مثل قوله تعالى « وما أكثر الناس ولو
حرصت يؤمنين » « وإن تطع أكثر في الارض يضلوك عن سبيل الله » .. الخ
ونحن نوسع صدورنا هؤلاء الاخوة : ونشرح لهم ما ينبغي ان يفهمه كل سائر
في طريق البحث والعلم ونقول : إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على

الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى أقوال العلماء (هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا .
ونحن ، فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا اليها الشيخ ناصر باعتزاز ، على
البلاء الاطم ، والمشكلة الأدهى ، وما هي إلا كما قالوا : ضغت على إبالة ! ! . . .
طالما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب او سنة واجب على المسلمين التمسك
به وحرّم عليهم الرجوع الى اجتهادات الأئمة ! ! . . من قال هذا الكلام
العجيب ؟ . . وابن وجه الاصلاح فيه ؟ . . وهل كتبنا هذه الرسالة إلا في الرد
على هذا الشذوذ العجيب ؟ . .

ضع صحيحي البخاري ومسلم امام سواد المسلمين اليوم ، وقل لهم يفهموا
أحكام دينهم من النصوص التي فيها ، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخبط والعبث
بالدين . أفهذا الذي يريد « العلامة » الحنجندي والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع
العجيب عن لغوه وشذوذه ! ! ؟ . .

الشيخ ابن القيم ، ومعه عامة العلماء والأئمة ، يقول : ان توفر كتب السنن
وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بوجوبها بل لا بد الى جانبها من بلوغ درجة
الاستنباط وتوفر اهلية البحث والنظر ، وان لم يتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال
الله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

والشيخ الحنجندي ، ومعه الأستاذ ناصر ، يقول : حيث وجد نص الكتاب
والسنة واقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء ! ! . .
فأيها نصدق : ما أجمع عليه العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم و . . و . . أم
ما تفرد به الحنجندي ومعه الشيخ ناصر في رسالته « النافعة » ؟ ! ! . .

ثم تأمل كلام الحنجندي هذا ، لتجد في تلافيفه الجهل العجيب . فهو يتصور -
ان الأئمة اقاموا اجتهادهم التي ساغ للمسلمين ان يتبعوهم فيها تلي مجرد آرائهم
وافكارهم غارية عن دلالة نص من الكتاب أو السنة ، فذاك هو الذي ساغ
للناس ان يقلدوهم فيه وذلك هو التيمم الذي لا بد منه .

ما ذكروه من ان القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق ، وأن اكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين . ولكن هنالك أحاديث صحيحة ايضاً كادت أن تبلغ مبلغ التوتّر المعنوي ، تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها .

من ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : إن امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ، قال في الزوائد : اسناده صحيح ورواته ثقات .

ومنه ما رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنان أبعد ، ومن أراد بجماعة الجنة فليزم الجماعة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقبيل رواه ابن المبارك عن محمد بن سرقه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

ومنه ما رواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يجمع أمتي على أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ في النار .

قال الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الحديث .

ومنه ما رواه الشيخان بسنده عن حذيفة بن اليمان أنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنتم أماله عن الشر ... إلى أن قال حذيفة : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم وفيه دخن !.. قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم : دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ،

مع ان اجتهادات الأئمة لا يمكنها ولا يصح لها ان تقوم إلا على اساس من دلالة النصوص . والامام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب او سنة انما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لاحد من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين بماه ولا تيمم .

يقول الامام الشافعي في رسالته : (ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها . ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصة وإرشاده) .

فأنت ترى ان أوغل ضروب الاستنباط في الاجتهاد هو القياس ، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستنداً الى نص من كتاب او سنة او اقرال الصحابة ، واقوال الصحابة في حقيقتها نوع من انواع السنة إلا فيما كان للرأي مدخل اليه . ثم هو يتصور ايضاً ان الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي الا من عدم وجود نص عليه ، فأما اذا وجد النص عليه في الكتاب او السنة ، فان اسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في إمكان فهم الحكم الشرعي منه ، فنسقط الحاجة الى تقليد الأئمة فيه .

وهل يقول هذا الكلام عليم بمعاني النصوص وطرق استنباط الاحكام منها ؟ .. ان اتفاق المتبايعين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لا يعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب او السنة ومع ذلك فان من لم يكن اهلاً للاجتهاد والاستنباط وقواعده لا يمكنه ان يعلم على ضوء هذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه صحةً وطلاناً . وان حكم الاراضي التي غنمها المسلمون في الحرب مسألة لا يعدم الباحث فيها نصوصاً واضحة من الكتاب والسنة ، ومع ذلك فاني أتحدى ارسخ دعاة اللامذهبية قداماً في العلم ان لا يعيبه الدور وهو يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص . وفي سائر ابواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل .

قلت فما تأمرني إن أدر كني ذلك اليوم ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .
وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى الى
درجة التواتر المعنوي . واعتبر علماء الاصول هذه الاحاديث من أهم دعائم
مشروعية الاجماع . وقال الآمدي إنها أقوى الادلة على حجيته .
وإذا فان كلامنا من الآيات التي استشهد بها الكتائب وهذه الاحاديث متعارضة
متناقضة فيما يتبادر للباحث لأول وهلة ..! فما العمل ؟

ان العالم هو الذي يسر غور النصوص الى المراد منها حتى ينتهي من ذلك الى
التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر ، وليس هو الذي ينجب
منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قرارات بتضليل كل من
ضمهم كتب الطبقات والتراجم لأنهم التزموا مذعباً من المذاهب الأربعة ولم
يتحولوا عنه ! ..

إن بيان القرآن الكريم انما هو بالنسبة لعامة اهل الارض من الناس ، وهذا
شيء واقع وصحيح ولاشك فيه . فان الطائفة المؤمنة بالله المتبعة لمنهج فرق هذه
الارض هي اقل من بقعة صغيرة بيضاء في جند ثور أسود ، وتلك هي الغربية التي
عناها رسول الله ﷺ .

أما الاحاديث التي أسلفنا بعضاً منها فهي تعني السواد الاعظم بالنسبة للدائرة
الاسلامية وحدها . فاذا وجدنا اختلافاً بين صفوف المسلمين وعلمائهم فان كتاب
الله وسنة رسوله هما المحكمان ، وان السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر الى
عامة البلدان الاسلامية ، هو الذي يكون دائماً الأقرب الى الكتاب والسنة .
وما رُئي الانحراف في عهد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة
أو الأحكام الا الى جانب الفرق القليلة الشاذة . وما كانت جماعة المسلمين
وسوادهم الأعظم الا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتداء
بسنة رسوله .

ويتخذ كاتب الكراس من أقوال الأئمة الواردة في النهي عن التعصب للمذاهب ضد الدليل (إذا وضع لناظر واستقصاه) دليلاً على دعواه .
 وكاتب الرسالة ، يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمر لم يقل بها مسلم .
 ويتخذ من أدلة الأولى برهاناً على المزاعم الأخرى . وقد كان عليه وهو يبحث في موضوع علمي قائم على الأدلة والنظر ان يجرر محل البحث والخلاف أولاً ويحصر دليلاً ومدعاه في نطاق محل الخلاف . ثم يسير في دعواه كما يشاء ، وهذا ما لم يفعله .

وإذا فلا بد لنا ، قبل الخوض في مناقشة الكاتب ، من أن نتدارك ما فاته هو فنحور محل النزاع ، ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبينه وبين جميع المسلمين . لكي نبعدها عن ساحة النظر والبحث ، ولا نضيع بها وقتاً ، ولا نتركها تشوش عاينا النظر في محل البحث .

= فاي معنى اذا يستقيم لقول الحنفي : « حيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء » ؟ وأي مجال او حاجة بقي للتيمم بعد هذا الكلام ؟ ! ..

اما الاستاذ ناصر فقد أفادنا بعد ان اوضحنا طرفاً من هذا الكلام ، بأن كلام الحنفي هذا انما هو على تقدير محذوف ، والمحذوف هو : اذا بلغ الباحث في النص درجة تؤهله للاستنباط . ولما قلنا له : ان كلمة « حيث » من الفاظ العموم ، أصر على ان هذا العموم مخصوص .

وعذرنا نحن في عدم قبول اي وجه لتخصيص هذا العموم ان أحداً منهم علماء العربية والاصول لم يقل عندما عدّ لنا «مخصصات العموم» : ان من هذه المخصصات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود .

ان كلام من الحوارج ، والجهمية ، والمرجئة ، والقدرية ، انما يمثلون قلة نادرة
بالنسبة للسواد الاعظم من المسلمين ، أفهم الذين يمثلون الحق اذاً في مقياس
الشيخ ناصر وزميليه ؟! من قال هذا . . وأي المسلمين يؤيدكم على هذا الشذوذ
العجيب في كل من الفكر والعلم ؟

١١ - كتبت قد أوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول الشافعي:
اذا صح الحديث فهو مذهبي أن كل من رأى حديثاً صحيحاً يخالف ظاهره ما أخذ
به الشافعي ، ساغ له - في مجال تقليده للشافعي - أن يأخذ به نظراً لقوله
المشهور هذا. بل هنالك قيود وشروط لذلك ، وسقت على ذلك دليلاً من كلام
الامام النووي في مقدمة المجموع .

وتقول لجنة التأليف : ان هذا سوء فهم مني لكلام النووي ، وأنه لم يذكر
اطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث الا بتلك القيود والشروط .
واني لارجو ممن يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن
يقرأوا ما كتبه النووي في هذا في (ص ٦٤ ج ١ ط المنيرية) بدءاً من الجملة
التي هذا نصها : (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى
حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به . .) وأنت تعلم أن كلامنا
في حق من لم يكن مجتهداً وانما كان مقلداً للشافعي مثلاً ، هل له أن يتحول
الى حديث ظاهره خلاف ما ذهب اليه الشافعي في حدود كونه مقلداً وليس
بمجتهد ؟ أما ان كان مجتهداً فان كل هذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير
واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه .
ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يريد .

١٢ - ثم إن الاستانبولي وزميليه عقدوا بايين من هذا الكتاب تحت عنوان
لماذا ندعو الى العودة إلى السنة ، وعنوان : واقع المذهبية المتعصبة وما أخذنا عليها استغراقاً
من (ص ١١٦) الى (ص ٢٣٢) .

أمور لا خلاف فيها

هنالك أمور لا خلاف فيها ، لا بد من ابعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها .
فأولها : ان المقلد لأحد المذاهب ، ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه الى غيره . فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين اذا توصل الى حقيقة مذاهبهم وآرائهم فله مثلاً أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الاربعة ، ولئن ظهر في بعض العصور المتأخرة من استهجن تحول المقلد من مذهب الى آخر ، فهو التعصب المقيت الذي أجمع المسلمون على بطلانه .

ومعلوم لكل باحث ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يلتزم مذهباً بعينه ، وأن عليه أن يلون ويغير . أي إن عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام .

ثانيها : أن المقلد إذا ما قرص في فهم مسألة من المسائل وتبصر بادلها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه ، وحرم عليه التقليد فيها طالما أمكنه ان يجتهد فيها معتمداً على طاقته العلمية المتوفرة لديه ، أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم . وبدى أنه يحرم عليه إذا ترجيح رأي إمامه على ما هداه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها واصولها (١) . ولئن ظهر ايضاً في بعض

(١) ويسمى مثل هذا الباحث مجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول ، فمن قرص بأسباب الاجتهاد واصح

وقد عثا الكاتب هذه الصفحات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على مر العصور المختلفة للتاريخ ، مما يدل به على التعصب المذهبي في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر ، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آناً ثانياً . ولم ينس أن يعتمد الى ما أخذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقوم بهم أي حجة ، بعد أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العامية الكبرى ، ثم أخذ افهام الأخرى . وقرينة بتلك الألقاب الى الى الحصيلة التي نجمت لديه من تلك المثالب ، وراح يتحدث عن ذلك كله بسلاطته المعروفة لدى الخاص والعام : موزعاً خلال ذلك ألقاب الحق والسفخ والجهل على أئمة إجلاء طوقوا العالم الاسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل .

ثم بنى على ذلك كله قوله : (فإذا علمت ما سبق بيانه أيها القارئ الكريم فانك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محققاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمه الله ما أخذه على المذاهب الأربعة في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المعاليم السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢ .

وتعليقنا على هذا كله ، أننا ننكر التعصب المذهبي ، ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تتبع الفروض البعيدة جداً ، كما ننكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالاته على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه . ولكن ذلك كله لا يدعونا الى أن نجمع الشرق الى الغرب فنقول ان المذاهب إذا ما قامت وانتشرت إلا بأغراض وسياسات غاشمة . كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله عز وجل ولا في ميزان الخلق الكريم أن نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول ، بالحق أو السفخ أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية . إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة

العصر المتأخرة من جنح إلى هذا التعصب وخرج بذلك عن إجماع المسلمين ، فإنه مظهر آخر من مظهر التعصب والتحزب البغيض الذي يجب التنبه اليه والتحذير منه

ومعلوم لكل باحث أيضاً ، ان هذا الذي لا خلاف فيه ، لا يستلزم مجال دعوة المقلد الجاهل بادللة الأحكام الى نيل التقليد والاعتماد مباشرة على نصوص الكتاب والسنة .

ثالثها : ان جميع الأئمة الأربعة على حق ، بمعنى ان اجتهاد كل منهم جعله معذوراً عند الله عز وجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي اراده الله عز وجل لعباده في تلك المسائل الاجتهادية ، فليس عليه إلا ان يسير فيه حسب ما هداه اليه اجتهاده .

ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وتمكناً بهدي وهو إذ

ذا ملكة تمكنه من الاجتهاد في كل مسائل الفقه وأبحاثه : فذلك هو المجتهد المطلق ومن بذل جهده في مسألة من مسائله حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من أدلتها الاصلية ، فذلك هو المجتهد في المذهب .

والشيخ ناصر يعجب ، عندما نوضح له هذه الحقيقة المعروفة ، ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى « متبعاً » .

فقد اعترض على تقسمي الناس إلى صنفين : مجتهد ومقلد ، محتجاً بأنه مثلاً قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدلتها ويسير أغوارها . ولا ريب أنه لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربعة في الاجتهاد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين . وإذا فلا جرم أنه وأمثاله صنف ثالث !!

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والاصول : إنه يعتبر مجتهداً في المسألة التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد ومثلاً في سائر المسائل الاخرى . وهذا معنى قولهم إن كلاً من الاجتهاد والتقليد يتجزأ .

فضلهم اليوم ، ليسوا أنبياء معصومين ، إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يجوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم . والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يمضي حياته يتسقط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ، ليتشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكر جميلهم . بل هو الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما يُنسيه أمر تلك الهفوات أو يحمله على استئثار المذرة لصاحبها .

وأنا أعلم أن هذا الرجل يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن عن زلات وهفوات للأئمة الفقهاء . ولا ريب أنه قد مرّ خلال تفتيشه الطويل هذا يجار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها قرانين الدنيا كلها .

وقد كان في ميسوره - لو أراد - أن يستفيد منها علماً ، أو نظراً ، أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منة في عنق العالم الإسلامي .

ولكن الرجل لم يستفد من ذلك كله شيئاً ، وإنما عاد مزهواً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخدش لهم فضلاً ولا تورثهم عيباً ، ثم ألصق بهم من ورائها صفة الخلق والسخف والضلال والانحراف . . . !!
على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يجسبه زلّة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب ، كذلك « الزلّة » التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتندر بها قائلاً : إن الشافعي يجيز نكاح الرجل ابنته . . . !! (١) وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لانخزل عائداً إلى رشده وارتدّ إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه فيه من مهنة تعليم الصبيان .

(١) يقصد ابنت التي عقدت من مائه سفاحاً ، اذ هي ليست ابنته شرعاً ، فلم يوجد مانع الشرعي من النكاح .

بمختار اتباع واحد منهم لا ينبغي ان يتصور ان الآخريين على خطأ . ولذلك اجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي او المالكي ، والعكس . (١)

(١) أجل ، فقد اجمع علماء الصدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس .

ومعلوم ان الصلاة هنا لفظ مطلق ، والمطلق يحمل على فردة الكامل ، أي فالصلاة هنا تحمل على الصلاة التي لم يعلم المقتدي ان امامه تلبس فيها بأي مبطل في مذهبه هو . فلا ترد على هذا الاطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلاً خلف حنفي من زوجته ، وقد علم المقتدي منه ذلك . فان هذه الصورة ليست داخلة في جزئيات الفرد الكامل ، فالاطلاق لا يشملها . وعليه فلا يرد اي مأخذ على اطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ، مثاله ما لو قلت : اجمعوا على جواز الصلاة في البستان ، فان عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لا يعتبر نقضاً لاطلاق كلمة البستان .

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في اي كتاب من كتب الاصول . ويمكن عينا طال بيننا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة افهامه هذا المعنى ، فقد كان يابى . في النقاش الذي جرى بيننا . الا ان يردد قوله : ولكن المطلق يجري على اطلاقه حتى يأتي ما يقيد ، وكأنه يقول : ان العام يجري على عمومته حتى يأتي ما يخصه ، دون ان يدرك الفرق الكبير بين مدلوليهما !! .. ولأجل ذلك فقد كنت محطناً بنظره في اطلاق القول باجماع الأئمة ... الخ إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدي الذي علم ان امامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبه . واعتبر اقراري لهذا الخلاف وتأييدي له تقييداً خطيراً لاطلاق الاجماع ، بل واعتبره تقييداً انزعج جردوى كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المخاريب وتعدد الجماعات في المساجد وان تظاهرت بالانكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال .

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ : ادعى الأخ الدكتور البوطي في لامذهبيته الاجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على اطلاقها - تأمل !! - اجاب بأنه يعني بشرط

يا هذا .. هل فرغت من تزكية نفسك ، وإبعادها عما تصف به هؤلاء
 الائمة ، من الحق والانحراف والسخف والتحايل (١) ، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء
 الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم ، فتنهش كرامتهم وتسلخ أعضاهم .
 يا هذا .. إن شيخك يقول - بصدد دفاعه عن الخجندي - يجب علينا أن
 نحمل كلام من مضى من المسامحة على المحمل الحسن وأن نرى لهم المعذرة ماوسعنا
 ذلك . أفقد علمك شيخك أن هذا المبدأ الاسلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به
 إلا مع الخجندي وأمثاله ؟ !

يا هذا .. سألتك بالخالق الاعظم إن كنت تؤمن به ألم تظف المخاوف حول
 نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر لك منه ، جزاء هذا الذي تبسط
 اليه لسانك من قالة الفحش والسوء بحق أناس عاشوا يخدمون دين الله وشريعته ،
 ثم يجعل منك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناظرين ؟ .

إني لأحذر الاخوة الذين قد يقرأون كلام مثل هذا الانسان الذي لم أر
 في حياتي أجراً منه على نهش أعراض الائمة والنقباء السالفين رضي الله عنهم ، من
 أن يتعروءوا بذلك على انتقاص جانب الائمة والتلذذ بالبحث عن فنوائهم . وليقرأوا
 الفصل الذي كتبه الامام النووي في مقدمة مجموعته وجعل عنوانه (النهي الاكيد
 والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص النقباء والمتذقنين والحث على إكرامهم
 وتعظيم حرمانهم) ويقول في آخره نقلاً عن الحافظ ابن عساكر :

« اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من ينشأه ويتقنه حتى تتأذى أن
 لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتصيه معلومة ، وأن من أطلق
 لسانه في العلماء بالثلب ، بلاد الله قبل موته يموت القلب . »
 وبامكانك أن تحذر من التعصب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم

(١) مما رمى به الائمة بهذا الانسان أنهم يتحايلون على الشرع ، ونحن نحمله
 ومن يشاء الى ما كتبناه عن ذلك مطوراً في كتابنا (ضوابط المصلحة في الشريعة
 الاسلامية) على أني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صحته وإسادة منه ! ..

صحة صلاة الامام عند المقتدي المخالف مذهبه لمذهب امامه . فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة .

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا بان نقول بصحة صلاة المقتدي خلف الامام المخالف لمذهبه على أي الاحوال حواء تلبس الامام يبطل في مذهب المقتدي او لم يتلبس علم بذلك المأموم او لم يعلم ! ..

ونحن نسأل الاسنان ناصرأ : ماذا يفعل هو لو اقتدى بامام وعلم انه يجعل في جيبه زجاجة اسبيرتو وكان الاسبيرتو في اجتهاد الشيخ ناصر نجساً ؟ .

أفتمسك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعد تظاهري به ، ويقتدي بذلك الامام الحامل للاسبيرتو أم يلقي بهذا الاعتدال المزعوم جانبا وينسحب الى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى ؟

إننا نعلم أنه قد يابى السير في جنائز كثير من موتى المسلمين وصالحهم في اعتقادنا لمجرد أنهم كانوا قد تلبسوا ببعض ما يراه في مذهبه كفر او شركا ، وليس في المسألة اقتداء ولا اتباع ، أفقتدي بعد ذلك بعلاءه من يعتقد في اجتهاده أنه قد تلبس ببطل ؟ ! ..

إنني لم أتلاعب بالكلام عندما نقلت إجماع الائمة على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم ، وليس من شأنني في البحث العلمي أن أظهار بما لا أعقده وإن نسب هو الي ذلك .

فكلامي في المسألة صحيح ، يعلمه كل بصير بطرائق التعبير وقواعد أصول الفقه . والاعتدال كل الاعتدال ذلك الذي قاله فقهاؤنا من صحة صلاة المسلم خلف أي مسلم يتبع أي مذهب من المذاهب الاربعة مادام المقتدي لا يعلم مذهبه المبطل جزماً . فاما اذا علم منه ذلك جزماً فالصحيح بطلان صلاة المقتدي اعتماداً على أن العبرة في صحة صلاة المأموم وعدمها بعقيدته هو لا بعقيدته امامه ، كما لو اقتدى الشيخ ناصر مثلاً بمن أيقن أنه لم يقرأ البسملة في أول الفاتحة وكان الشيخ ناصر يرى في اجتهاده أن البسملة آية من الفاتحة وان تركها يبطل الصلاة ، فاننا لانعد عدم اقتداء الشيخ ناصر به بعداً عن الاعتدال . =

الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من المستحيلات ، مع احترامك لسائر الفقهاء
والدفاع عنهم والدعاء لهم ، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم
بالهتق أو السخف أو تتخذ من ثلثه طرفة حديث أو أضحوكة مجلس .

١٣ - كنت قد أوضحت أن ما نقله المعصومي عن الدهلوي في كتابه
الانصاف ، كلام مكذوب عليه ، لم يثبت لا في الانصاف ولا غيره وهو :
(فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو أقوال الشافعي
أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فتد
خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين) .

ونقلت عن الانصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (ان
هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على
جواز تقليدها الى يومنا هذا . .)

و كنت أتوقع من هؤلاء المشتركين في حملتهم على " ، أن يتأملوا الامر ،
ويدققوا في كلامي هذا ، فإن وجدوه حقاً ، وافقوني عليه أو سكتوا عنه وتجاهلوه
على اقل تقدير .

غير ان هذا لم يطلب لهم .. وجاءوا بكلام غريب وعجيب ليحاولوا إيهام ان
الدهلوي قد ذكر ما نقله المعصومي عنه ولو عن طريق الترفيع والتلفيق وانظر
الى صنيعهم العجيب .. !!

فأنت لجنة التأليف : رجعنا إلى رسالة الانصاف للدهلوي رحمه الله فإذا فيها
بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه : و إن لم ان الناس كانوا في الملة
الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد بذهب واحد معين (طبعاً) قال ابو طالب
المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقتضيات الناس
والفتيا بذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والفتنة
على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني ، بل وكثرت

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ، ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه ، ولكنه أيضاً امتداد للتعصب السيء الذي لا وجه له في الدين ، ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة . إن تعداد المحاربين في المساجد وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة ، أسوأ مظهر يتجسد فيه التحزب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ . وإن ما يفعله بعض العوام من الانزواء في طرف من المسجد وحللة الجماعة قائمة تؤدي أمام عينيه ، لا يمنع من القيام إليها إلا أن الإمام ينتمي إلى غير مذهبه ، فهو ينتظر إمامه الذي من حزبه ، لا يقتدي بغيره ولا يرى أن صلاته تصح إلا من ورائه - نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من يتسم بسمة العلم ، شيء لا يستند إلى أي أصل من أصول الدين ، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه . وما يمكك الناس على هذه العادة الا شيان اثنان : تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس ، و « تفجيع » لأناس توارثوا مثل هذه الرذائل واعتادوا على نيل جراتها والاستفادة منها .

هذه الأمور الثلاثة ، من المسائل المتفق عليها ، لا يخالف منها أيها أو مؤكداً لها . وطالما اثبتتها العلماء والأئمة رحمهم الله في إجماعهم وسجلوها في كتبهم وكل ما أورده صاحب الكرام من نصوص الإمام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشاه الدهلوي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة . ولم يخالفهم فيها أحد ممن يعتد به ، وما ينبغي أن يخالفهم فيها أحد .

= وإنما الذي ننكره ولا نراه اعتدالاً هو انكماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يمتدحهم مطلقاً ، (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهاؤنا المعتمدين السابقين الذين تم في عصرهم الإجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيتة وإن نسب إليهم الاستاذ ناصر في كتابه ذلك . وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا إلى أماكن هذا القول الذي ينسب إليهم في كتبهم أو تراجمهم .

الناس على درجتين العلماء والعامه ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل
الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا
صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير
تعين مذهب ، قال ابن الهام في آخر التحرير : كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة
غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا .

ولدى رجوعنا إلى كتاب الانصاف طبقة فارق بالمصورة وجدنا ان هذا السطر
الأخير الذي تحته خط غير موجود مع هذا الكلام أصلا .

وعلى كل فانا نسأل القارئ : هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي
جزء من النص المكذوب على الدهلوي في كراس المعصومي ؟ او هل تجد أي
علاقة بينها .

ثم يقول لنا الكاتب : « وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله
البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الامام ابن حزم رحمه الله ،
وها نحن نقله لك بنصه . قال الدهلوي : قال ابن حزم ، التقليد حرام ولا يجزى
لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ... وساق كلاما طويلا
لدهلوي نقلا عن ابن حزم جاء في ضمنه النص الذي عزاه المعصومي الى الدهلوي
والذي قلت في هذه الرسالة إنه مكذوب عليه . ثم اعقب الكاتب ذلك بتوجيه ما شاء
من نعت الكذب والنهور والدجل إلى .

وتعال الآن ننظر الى حقيقة ما قاله الدهلوي عن ابن حزم في كتابه حجة الله
البالغة ط الحيرية ج ١ ص ١٢٣ . لقد بدأ البحث فقال (أعلم ان هذه المذاهب
الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة او من يعتد به منها على جواز تقليدها
إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى لاسيما في هذه الايام التي قصرت

ولو ان صاحب الكراس ، ركز بجنه في كراسه عليها ، واقتدى في ذلك
بما فعله أولئك الأئمة ، فشدد النكير على هذه الالوان من التعصب المقيت الذي
لا وجه له ، لوضعنا كراسه هذا على الرأس والعين ، ولما وضعنا مخالفته ولا
الانكار عليه .

ولكن الباحث عمد الى هذه النصوص والأدلة ، فشدّها الى دعاء أخرى
لا علاقة لها بها ، وانخذ من الأدلة على حرمة مخالفة هذه الامور المتفق عليها
براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الاربعة لاي احد من الناس ، واين
هذا من ذلك ؟

ولذلك جاءت أدلته هذه مناقضة لدعواه ، إذ استدل على صدق دعواه بكلام
العز بن عبد السلام ، والعز بن عبد السلام ، شافعي المذهب . واستدل بكلام
الكهال بن الهمام وهو حنفي المذهب ، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنبلي
المذهب . واستدل بكلام الدهلوي وهو حنفي المذهب . لقد استدل الكاتب
بأقوال هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمدد بمذهب معين ، وهم انفسهم
متلبسون بهذا الذي يدعي حرمة !!

ففيها المهم جداً وأشربت النفوس المري وأعجب كل ذي رأي برأيه (ثم قال عتب هذا الكلام مباشرة : (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال - : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة) ، ثم أوضح شروط الاجتهاد واطال في بيان الحق المعروف في هذا الامر .

فماذا فعل الذين يتهموننا بالدجل والكذب والنهور؟ همذوا إلى صدر الكلام الذي نقلته فحذفوه كلياً . ثم عمدوا الى المبتدأ الذي هو « ما » الموصولة في اول الحديث عن ابن حزم فحذفوه ، ثم حذفوا خبره الجائز من وراء النص الطويل لابن حزم، واقتطعوا من كلام الدهلوي صلة الموصول وحدها دون ذكر المبتدأ في اوله ولا الخبر في آخره ، وانطقوه رحمه الله رغماً عنه بما هو منه بريء وهو (قال ابن حزم : التقليد حرام النخ) . وأظهروا عبارة الدهلوي بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والاقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقده والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر !!

كان بومسي أن أضرب صفحاً عن كشف هذا التزييف العجيب والخطير ، وان امرت من جنب هذا اللغو بترفع واعراض .. ولكن امانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى ان ابه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلبس به من يدعون الناس إلى اتباعهم ، والى ائمتانهم على دينهم ورواية الاحاديث عن نبيهم ، وقد أكون متجنباً في كلامي هذا ، فليعمد القراء الى كتاب حجة الله البالغة في المكان والصفحة المشار اليها ثم ليأخذوا كتاب « المذهبية المتعصبة هي البدعة » وليفتحوا صفحة ٢٨٧ . وليقرأوا ثم ليقارنوا ...

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي ان يأخذها أي عاقل (١) ..

(١) لا بد أن نتوجه إلى من لا يزال يثق بهذا الرجل ويطانته من جماعات المسلمين ومثقفهم ، سائلين ومستفسرين : ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة

المجدد الذي يدعي الكراس وأدلتته والرد عليه

والآن ، وبعد أن جردنا من أبحاث الكراس كل ما لا دخل له في النزاع وجردنا من أبحاثه أيضاً تلك النصوص التي أثبتنا أربابها لتأكيد أمور متفق عليها لا نزاع فيها - نجد خلف ذلك كله دعوى خطيرة وجديدة هي أصل ما استهدفه الكاتب ، ألا وهي دعوى انه يحرم على المسلم أياً كان ان يتمسك بمذهب معين من المذاهب الأربعة ، وأن ذلك منه تعصب أعمى وضلال مبین ، وان الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً (ص ٧)

فلنكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ، ولنتساءل عن دليها وأساسها ، بعد ان ابعدنا عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه ، حجاب تلك الامور الثلاثة المتفق عليها وما اثبتته الاثمة لها من ادلة وبراهين. فهي امور لا علاقة لها من قريب او بعيد بهذه الدعوى ، وليس لأرباب هذه الدعوى ان يستعيروا لها شيئاً من ادلة تلك الامور او ان يقوّموا بها ويسندوها اليها .

ما هي الادلة التي اعتمدها صاحب الكراس لدعواه هذه ؟

تتلخص ادلته فيما يلي :

الدليل الاول - : دعوى ان الاسلام ليس اكثر من احكام معدودة يسيرة يفهمها اي اعرابي او مسلم ، مستدلاً بتلك الاحاديث التي ساقها (ص ٥ و ٦) وأن المذاهب ليست اكثر من آراء اهل العلم في وفهمهم بعض المسائل. وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها .

١٣ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) انا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها . و كنت بذلك - في نظره أبرع الناس في التحريف !! .. !!

ونقول للجنة البحث والتأليف : إننا استشهدنا بكلام الامام الذهبي في

لأحد المؤلفين: (فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام و.....
إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآتي من ورائها ، ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهداً بها وعازياً إياها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه ؟ ! .. وقد رأيت فيما مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله . وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالانجيل في مغايرته للشريعة الاسلامية . لو كانت الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا : هي زلة وسيتعلم الرجل من بعدها .

ولو كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا : ما أعجبها صدقة ! . سهوٌ وجاء على قدر المدعى تماماً !! .. !!

ونعرد فنسأل هؤلاء الأخوة: ما هو حكم الله فيمن يُنطق بنصوص المزالمة بعكس ما قالوا كي يوهموا الناس بأن لهم مستنداً على صدق دعاويهم ؟ .. ما حكم الاسلام فيمن يفعل ذلك ، لا في اجتهادات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة ؟ ..

أين هذا العمل من التجرد والموضوعية النزهاء في سبيل البحث عن الحق ؟ ! .. وكيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدو من اجتهادات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله ؟ ! ..
إنني لا أنعت هؤلاء الناس بشيء ، ولا ألق بهم أي وصف . ولكني أسأل ..
أسأل من يرى بعينه ويعقل بفكره ويخلص لدينه !! .. !!

وإنني أرجو من جماعات المسلمين بكافة دعواتهم وعلماهم أن يجيبوا على هذا السؤال وأن يحددوا موقفهم الذي هو موقف الاسلام من كان هذا شأنه وإنا المنتظرون .

ونقول : كان ينبغي - لو صح ان احكام الاسلام محصورة في تلك الامور
 المعدودة التي ألقى بها الرسول الى سمع ذلك الاعرابي ثم انطلق لا بدوي - ان
 لا تفيض كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الاحاديث المتساوية لثني الاحكام
 المتعلقة بحياة الانسان المسلم، وكان ينبغي ان لا يقف النبي ﷺ الساعات الطوال
 على قدميه يخالف بينها من التعب، يعلم وقد ثقيف احكام الاسلام وواجبات الله
 في اعناقهم، طوال عدة ايام .

إن تلقين الرسول الاسلام وأركانها للناس شيء، وتعليمه إياهم كيفية تنفيذ
 تلك الاركان شيء آخر . ذلك لا يحتاج الى اكثر من دقائق، وهذا يحتاج الى
 جهد وتعلم ومراس .

ولذلك كان يتبع تلك الوفود المسلمة التي لم يكافها الفهم الاجمالي لاركان
 الاسلام اكثر من بضع دقائق، برجال من أخص اصحابه ليكثروا فيهم
 ويعلموهم مختلف احكام الاسلام وواجباته . فأرسل خالد بن الوليد إلى نجران،
 وعلياً رضي الله عنه إلى اليمن وأباً موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن
 أيضاً، وعثمان بن ابي العاص إلى ثقيف، أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا امثال ذلك
 الاعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فحججه الاسلام... ليعلموهم تفاصيل
 الاحكام الشرعية، بالاضافة الى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم
 والبيان (١) .

(١) يعتذر الاستاذ ناصر عن المجندي، بسبب عبارته التي تصرح بعكس
 هذا الذي اوضحناه، بأنه رجل بخاري أعجمي، لا يستطيع ان يبين .!! ويدعو
 له بالاجر والثوبة على انه استطاع ان يكتب هذا الذي كتبه، ويدعونا ان
 نحمل كلام المسلمين على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم .
 ونحن نعجب من ان تكون ثمة اي علاقة بين الركعة في العبادة والنفس على

معرض الاستدلال على أنه لايجزم على المقلد التزام مذهب معين . والفقرات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال . فقد مدح الفقهاء الحنفية وأقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ، ومدح الفقهاء الشافعية وأقرهم على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وقال كذلك في حق أتباع الامام مالك والامام أحمد . وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بتراجمهم كتب الطبقات ، وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر أنهم ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، مستشهدة بقوله تعالى : (وان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) التعصب المذهبي : ص ١١١

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المذهبيين عن التعصب المذموم لأنهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها ، وهو تقييد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له . وهذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع . على أننا رمزنا - مع ذلك - الى ما حذفناه من كلامه بما زاد على محل الشاهد ولم يقضه ، بنقط متتالية ، ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته « اللجنة » من حذف المبتدأ والخبر في كلام الدهلوي واقتناص صلة الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أرادته الدهلوي تماماً .

٤ - وانتقدنا الكاتب بسبب ما لاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الاحاديث التي قد يكون الشيخ ناصر وهم في نخرجها ، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد اوردناها ان الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تخريجه الافتصار على ذكر الطريق الضعيف او الحسن والسكرت عن الطريق الصحيح أو الأصح لما في ذلك من الايهام الواضح الذي يتحاشاه علماء الحديث ، وهذا شيء معروف لديهم جميعاً . وحديث اقتداء الصحابة بابي بكر واقتداء أبي بكر بصلاة الرسول في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تتكرر فهو حديث

أجل ، كانت المشاكل التي تتطلب من الإسلام حلولاً لها وبياناً لأحكامها ، قليلة في صدر الإسلام ، بسبب ضيق رقعة الإسلام وبساطة المسلمين إذ ذاك . ولكن هذه المشاكل كثرت فيما بعد مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور كثير من التقاليد والعادات والمصالح التي لم تكن من قبل . وهي جميعاً لا تخلو من أحكام تتعلق بها سواء كان مصدرها نصاً في الكتاب أو حديثاً من السنة أو إجماعاً من الأمة أو قياساً على أصل ، فهذه كلها مصادر تنبثق من صميم الإسلام وحكمه ، وليس حكم الله عز وجل إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر ، حسب شروط معينة في فهمها والترتيب بينها وكيفية الاستنباط منها .

فكيف يفصل إذاً بين الإسلام وما استنبطه الأئمة الأربعة وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للإسلام ؟ ! ... كيف يقول صاحب الكراس : « أما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم ، وهذه الآراء والاجتهادات والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها .. » وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بحقده على الإسلام « شاخت » .

يقول شاخت : إن الفقه الإسلامي الذي أئمه المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة ، طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة . وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوروبا لطلابها .

عكس المعنى المطلوب ، على أننا نبحث عن مظاهر الركة والعجمة في ثنايا رسالة الحنفي فلا نقع على جملة واحدة تتعف بالركة او تنم عن العجمة . فهل يرضى الاستاذ ناصر ان يعتذر عن شطحات بعض الصوفية الاعاجم بسبب ما في كلامهم من آثار الركة وبقايا العجمة ؟ ! .. وهل يلتزم حياها مبدأ حسن الظن الذي يدعونا إليه مهنا ؟ ! ..

واحد فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر أحمد وابن ماجه مع انه حديث متفق عليه ، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ او تعدد في السند ، بل تذكر الروايات كلها او يقال : متفق عليه ثم يعقبه بكلمة : واللفظ لفلان .

وكذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكرات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم جميعهم عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ، وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إذ ذاك ، فالبخاري روى قوله : لا إله إلا الله ان للموت سكرات ، والترمذي وابن ماجه والنسائي : اللهم أعني على غمرات الموت أو على سكرات الموت .

وقد عقبتنا في فقه السيرة على تضيف الشيخ ناصر لهذا الحديث بما يلي : (وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح ، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الايهام . . . ولا يضير اختلاف يسير في اللفظ مادامت الحادثة واحدة) فقه السيرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦) .

وأما الحديث الثالث فقد كنا لاحظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً ، فقد عزا الحديث الى مصدرين ، ولكن كلاً منها انما روى حادثة مستقلة عن الاخرى . فقد روى عن طبقات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلها اليه باذان - عامل كسرى على اليمين - وقد رأى شواربها مفتولة وخذودهما مخلوقة فأشاح عنها وقال : ربحكما من أمركما بهذا ؟ قالوا : أمرنا ربنا - يعنيان كسرى .

فهذه الرواية بهذا الشكل انما هي في ابن جرير ، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعينه دون ذكر هذه العبارة . أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ : (جاء بجوهي الى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربته وأحفى لحيته فقال : ومن

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشرق الألماني شاخت ،
كلاماً صحيحاً ، فعنى ذلك انه لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام اكثر احكام قانون
الاحوال الشخصية لانها لاتعدو ان تكبرن اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب
الله ولا رسوله على احد اتباعها ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وكذلك
لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدني إسلامي تؤلفه غداً لجنة من العلماء ، لان
اكتر احكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله باتباع شيء منها !! ..

وإذا فكيف يصح لنا ان نقول بأن الاسلام دين ودولة ؟ ! .. ولماذا لانصحر
إذا إلى خطتنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الاسلام دين فقط .

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة
بجودة الحفظ والفهم والاستنباط ، ويكافهم بتعليم الناس احكام الاسلام وامور
الحلال والحرام . وقد أجمعت الامة انهم كانوا يجتهدون إذا أعوزهم الدليل
الصريح من الكتاب والسنة ، وان النبي ﷺ كان يقرهم على ذلك .

روى أبو داود والترمذي عن شعبة رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى
اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال
فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ
صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ (١) .

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عن عن الحارث بن عمرو عن أناس
من اصحاب معاذ عن معاذ .. وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين (٢٠٢/١) :
هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لانه
يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من
اصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم

أمرك بهذا ، قال ربي قال : « ولكن ربي أمرني أن أحفي شاري وأعفي لحيتي » ،
فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل ونظر .

فهذا الرجل المجوسي ليس هو بعينه رسولي بأذان اللذين كان قد أخبر ابن
سعد عن قصتهما مع النبي ﷺ دون أن يذكر هذه المحاورة بينهما اطلاقاً .

وإذا كانت الحاديتان مختلفتين فالحديثان مختلفان لا محالة . وإنما يعزى كل
حديث عندئذ الى راويه الذي رواه .

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريقي حديث واحد ، وقد كان
ينبغي عليه أن يوحد ويجمع ، وجمع هنا بين حديثين مختلفين وقد كان ينبغي
عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث إلى راوية .

والحقيقة أن المواضع التي استدر كنا فيها على الشيخ ناصر في كتابنا فقه
السيرة كثيرة . . . ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا الا في هذه الثلاثة فقط .
واخطب مع ذلك بسير ، ونحن في تلك التعليقات أو الملاحظات التي أوردناها
لم نقصد الى تجهيل ولا الى طعن أو تسخيف ، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث
وعالم . ولكن الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكير أو النصيحة ، وفي
اتخاذ دعوى العصمة وسمة الكبرياء ترساً من دونها !! . . .

أما ما أخذنا علينا بما أوردناه في كتاب كبرى اليقينيات ، عند الحديث
عن زواجه ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها ، فنحن لم نصح حديثاً ضعيفاً
ولكننا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبري وغيره يبي عليها بعض الناس ظنوناً
فاسدة ، فأحببنا أن نوضح أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فإنها
لا تستوجب أي نقيصة في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد أسفنا في الطبعة الثانية للكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان هذا الامر وستظهر
قريباً ان شاء الله .

فهذه اجتهادات وفهوم من علماء الصحابة ، كانوا يحكمون بها ويسرون في
الناس بوجوبها ، بموافقة وإقرار من النبي ﷺ . فكيف يقال عنها : إنها
اجتهادات وفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها ؟ ! .

وإذا ، فان احكام الاسلام ليست من اليسر في فهمها والقلّة في عددها كما
تصور صاحب الكراس مستدلاً بتلك الاحاديث التي نوهنا عنها . بل هي من
السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة والعامة في
مختلف الظروف والاحوال . وهي جميعاً تعود الى الكتاب والسنة إما بدلالة
ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد والاستنباط وبأي الوصلتين فهم
المسلم الحكم فهو حكم الله عز وجل في حقه لا يسعه التحول عنه ، وهو ايضاً حكم
الله فيمن جاء يستفتيه فأفتاه به . وإلا لكانت بعثة الرسول أصحابه الى القبائل
والبلدان عبثاً ، ولصح لأولئك الناس ان يقولوا لهم : لم يوجب الله ولا رسوله علينا
اتباع فهومكم واجتهاداتكم ! ..

الدليل الثاني : أن اساس التمسك بالاسلام ، إنما هو التمسك بالكتاب
والسنة ، وهما معصومان عن الخطأ ، اما اتباع أئمة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء
بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم ، الكراس (١) ; ص ٨ و ١٤ .

لو سمي . . ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح . وقد قال بعض
أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به . قال ابو بكر
ابن الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ
وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على ان اهل العلم نقلوه واحتجوا
به . فرفقنا بذلك على صحته عندم .

(١) سألنا الأستاذ الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الحنفي الذي يجعل
مذاهب الأئمة قسماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما

وأما ما أخذته علينا من رواية حديث معاذ في الاجتهاد ، فنحن لم ننقل ما ذكره ابن القيم عنه الا ونحن نعلم أن في العلماء من ذهب الى ضعفه .

وايضا نقول كما يقول ابن القيم وغيره : ان الحديث يقوى وبعثه اذا تلقاه العلماء بالقبول . قال في تدريب الراوي نقلاً عن بعضهم : بحكم الحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن اسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر وأبي اسحاق الاسفرايني مثل ذلك . (ص ٢٤ طبعة النمنكاني) .

واذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا ، فله أن يتعمق برأيه ، ولكن ليس له أن يلزمنا باتباعه من دون الآخرين . وليس له أن ينهانا عن أن نترضى عن شعبة وغيره ، كما أنه ليس لنا أن نهناه عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من موطن في كتابه . ولست واحداً من رجال السند حتى يعتبر ذلك مني تدليلاً .

١٥- ثم ان السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الاولى لكتابي هذا ، بكلام ما ينبغي أن أحفل به أو ألفت اليه .

ولكنني أقول : ان علم هذه المناقشة وما قد دار فيها ، انما هو عند من استمع الى تسجيلها من الأول الى النهاية وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصر - بطلب منه - صورة عنها ؛ وهي اليوم ذائعة ومنتشرة لدى كثير من الناس وفي مختلف المحافظات . وإني لأكرر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في رسالة اليه : لآمانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها أي تغيير في كلمة منها .

١٦ هذا.. واماعن الفيض الهائل من السباب والشتائم العجيبة التي تمثل العمود الفقري لجوهر الكتاب ، فاني لأقول حيا لها كلمة لم تخرج الا من أعماق نفسي ، ولست .. يعلم الله - متحصناً فيها ولا متكلفاً . أقول : ان كنت في حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فاني أضرع الى الله تعالى أنت يصلحني ويهديني سواء السبيل ، وان كنت لا أستحق فاني أسأل الله عز وجل

يقول في معرض استنكار هذه المذاهب : إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد ﷺ .

فقال هذا صحيح ، لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقاً لاحتفال وقوع الخطأ في اجتهادات الأئمة . على حين لا يقع الخطأ فيما جاء به النبي ﷺ ! . قلنا ولكن الذي انتهى إليه الأئمة من الاجتهاد يعتبر من الدين سواء كان خطأ أم صواباً بدليل ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التعبد به ما دام أنه غير متنبه إلى خطئه . وأصر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يصادف الحق الذي هو في علم الله عز وجل ، ليس من الدين .

فقال له أحد الحاضرين وهو الامتاز الشيخ أحمد رأفت :

- الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين ؟

- من الدين .

- كيف يكون الاجتهاد ديناً وما أدى إليه الاجتهاد ليس ديناً ؟

- أنت تريد أن تأخذني بما هو خلاف رأي أهل العلم من أن لازم المذهب

ليس بمذهب ، مع ان صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهاد من الدين ولازمه ليس من الدين !! ..

ولابد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الامتاز ناصر

لمعنى هذه القاعدة المشهورة : « لازم المذهب ليس بمذهب » .

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها : فقد ذهب جمهور العلماء الى ان

اماماً من الأئمة اذا عُرِف بمذهب معين وكان مذهبه يستلزم القول بمبدأ معين فان

هذا المبدأ لا يعتبر مذهباً له بمجرد لزومه لمذهبه الذي صرح به ، إذ قد يكون غير

مطلع أو متنبه لهذا اللزوم بينها فتمسك بالملزوم دون ان يقصد لازمه او يتصوره

أصلاً ، فافتضت الحيلة أن لا ينسب إليه إلا ما صرح هو به . مثال ذلك : ذهب

المعتزلة الى أن في الأشياء حسناً وقبحاً ذاتياً يدركه العقل وحده . وقد رأى

أهل السنة والجماعة ان هذا المذهب يستلزم القول بأن صفة الحسن والقبح في

الأشياء متأصلة فيها بالطبع وليس بالخلق فتكون خالقية انه للأشياء بصفاتهما

أن يعفو عن قائلها وأن لا يحملهم أي وزر عليها ، وإن لا يجعل في قلبي أي
ضعيفة على من يجمعني وإياه شرف الايمان بالله ورسوله .

١٧ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجهوا بها الي ، وهي
ان اقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات ...

واني لأسأل نفسي : ما الذي يمكني اليوم على الكتابة والتأليف ؟

أما الشهرة فقد نلت منها اكثر مما كنت أتوقع وأطمع . وأما المال فقد أكرمني
الله منه بما يفرض عن الحاجة . وأما ثناء الناس فقد نالني منه مالا أستحق وقد وجدت
أخيراً انه شيء لا ثمرة له ولا طعم فيه الا ان يكون دعاء أخ مسلم لي من خلف سحاف الغيب
ان أم ما يمكني على الكتابة والتأليف - والله يشهد - آية واحدة في
كتاب الله تعالى طالما رددتها وتأملت ان يلحقني الله - على سرئي وعجزي -
بأهلها . وهي قوله تعالى : (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال
انني من المسلمين) فأنا اطمع ، وقد رأيت الله عز وجل ، واقفلاً منذ حين على
اعتاب هؤلاء الداعين الى دينه والعاملين بشرعه ان يحسبني فيهم وان كنت دونهم
ويؤنلني من اجرهم وان لم استحق منزلتهم .

ولكنني - مع هذا - لا أتردد في الوقوف عن الكتابة والتأليف بمجرد أن
ألقى فتوى تنصحي بذلك ممن ارتضى دينه وعلمه وإخلاصه . فرب متكلم كان
الصمت أخلق به وخيراً له ، وهو لا يعلم ذلك .

* * *

وبعد ، فليسأخني الأخ الذي دمع المؤلفون كتابهم هذا باسمه ، أن لم
ألتفت اليه بشيء من القول . . . وعذري أنني لم أجد أي مناسبة تدعو إلى ذلك .
(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

ناقصة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق .


إلا أننا لا نأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا ، ولا ننسب اليهم ما إلا تصرحوا هم به من أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان ، إذ ربما لم يقننوا لهذا اللزوم أو ربما كان باطلاً في نظرهم . أما إذا التقينا بهم وأقرنا بهذا اللزوم فعندئذ يصبح لازم مذهبهم مذهباً أيضاً لهم بموجب اقرارهم وتصريحهم بذلك لا بموجب اللزوم وحده .

ولكن الشيخ ناصرأ يتوهم أن هذه القاعدة تعني أن الرجل يصح له أن يعتقد مذهباً معيناً دون أن يتمسك بلزامه حتى ولو كان يدرك هذا اللزوم ويقره ! . ولذلك كان امرأ سليماً بنظره ان يقر باللزوم الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتهاد الشرعي ودينية ما أدى إليه هذا الاجتهاد وان يذهب في نفس الوقت الى ان ما أدى إليه الاجتهاد ليس من الدين اذا كان خطأ في علم الله ، والأطرف من ذلك ان يستدل على سلامة مذهبه هذا بقاعدة : لازم المذهب ليس بمذهب ! . . . وعلى كل فان الرجل أقر - بعد لأي - بان الخطأ في الاجتهاد من الدين ما لم ينتبه المجتهد الى خطئه ويصر عليه . فقلنا له عندئذ : فكيف يقول الحنفي إذا ان المذاهب الاربعة ليست خطأ كلها مع العلم بان أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبين له فيه الخطأ ؟

وعندئذ تحول الى القول بان مقصود الحنفي بالمذاهب انما هو المتبعون لها !! . . ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في ان آراء الأئمة ليس كلها حقاً لانهم قد يخطئون في اجتهاداتهم ولذلك فهي ليست جميعها ديناً ، حتى اذا اضطر الى الاقرار بأنها دين ، ووجد ان كلام الحنفي قد أصبح باطلاً منهاراً - تحول قائلاً : ولكن مقصود الرجل انما هو الاتباع الذين يرون خطأ امامهم ويصرون على تقليده ، وليس مقصوده آراء الأئمة ذاتها .

كل ذلك في سبيل ان يبقى الحنفي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ ؛ وفي سبيل ان يبقى « علامة » وان تظل رسالته « نافعة » .

وانت فقل لي بربك : اي شيء تسميه هذا ان لم يكن هو العصبية في اشنع مظاهرها واشكالها ؟ . . .



أبحاث الكتاب

رقم الصفحة	
٥	مقدمة الطبعة الثانية .
١١	(تعليق) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية والفرق بينها .
١٩	كلمة والد المؤلف .
٢٠	مقدمة الطبعة الأولى : (بين يدي هذه الرسالة) .
٢٧	خلاصة ما جاء في الكراس .
٣٠	(تعليق) : قول صاحب الكراس : واعلم أن الأخذ بأقوال الأئمة بمنزلة التيمم .. وما ينطوي عليه من الروم العجيب .
٣٤	أمور لاخلاف فيها .
٣٤	(تعليق) : الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب وهل يتجزأ الاجتهاد أم لا .
٣٦	(تعليق) : الكشف عن اللبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما ذكرناه من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي . معنى المطلق والفرق بينه وبين العام .. معنى قول العلماء وإذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل .
٤٠	الجديد الذي يدعيه الكراس وأدلته والرد عليه .
٤٠	الدليل الأول : دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة بسيرة ..

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب : من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل
وتحاكمونهم إليه؟.. ان كانوا أولئك الذين أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب
والسنة والقياس عليها مباشرة ، بدون وساطة مفتٍ وإمام ، فدليلكم صحيح ،
اذ لا وجه لتقليده أقوال الأئمة وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله مباشرة .
ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع ، كما اوضحنا . فليس في المسلمين ،
قديماً وحديثاً ، أحد بخاصكم ويجادلكم في هذا ، وإن كان الذين تخاطبونهم بهذا
الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة
ومفهوماتها ، فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له اي معنى .

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله عز وجل بكلامه ، والمعصوم
عن الخطأ في السنة هو ما اراده الرسول ﷺ بسنته . اما فهم الناس منها فهيئات
ان يكون معصوماً سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين او علماء او جهالاً ، (اللهم
الا نصاً في كتاب او سنة كان قطعي الدلالة والنبوت ، وكان الناظر فيه عربياً
ضليعاً ، فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالة) . وإذا كانت وسيلة الاخذ
بالكتاب والسنة هي الفهم ، وكان الفهم منها محاولة لا يمكن ان تتسم بالعصمة ،
فما عدا الصورة التي استثنيناها ، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولة المجتهد
ذلك ، إلا ان تكون محاولة العامي ابعد عن العصمة من محاولة المجتهد ؟ ! ..
وما معنى دعوة العامي الى نبذ التقليد بحجة ان القرآن معصوم والامام المتبع
غير معصوم ؟ ! .. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم الى عامي وعالم ومقلد
ومجتهد ، لو اتبع للعامي او الجاهل من الناس ان يتناول من نصوص القرآن الفهم
المعصوم من الخطأ والذي هو المراد في علم الله عز وجل ؟ ! ..

و كآني بصاحب الكراس يتوهم ان مذاهب الأئمة تستمد اجتهاداتها من معين
آخر غير الكتاب والسنة ، فهي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ ،

١١	(تعليق) : حول اعتذار الشيخ ناصر عن الجبدي بأنه أصمى لا يستطيع أن يقرأ !!
١٢	الدليل الثاني : التمسك بالكتاب والسنة تمسك بالمعصوم واتباع الأئمة والمذاهب تمسك بغير المعصوم . . .
١٣	(تعليق) : سألنا الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الجبدي الذي يجعل مذاهب الأئمة قسماً ومقابلاً ما يسميه مدعي رسول الله ﷺ . . . والمدعى الطريف الذي يفهمه الشيخ ناصر لدول العلماء : لازم المذهب ليس بذهب ! . . .
١٤	الدليل الثالث : قوله إنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان يسان في قهره إذا مات عن المذهب أو الطريق .
١٥	الدليل الرابع : كذب علي الإمام المهدي في نقل محتق عليه .
١٦	الدليل الخامس : كلام نفع عن العرين عبد السلام وإن التزم والكهال ابن المهدي ، دون أن يعتقدون له أي علاقة بدعواه . وبيان ذلك مفصلاً ومعلوماً .
١٧	(تعليق) : أندري لماذا وحث حجة الرد على كتابنا هذا بعد بيان هذه الحقائق والساعات من النشر فقط . . .
١٨	(تعليق) : في بيان تناقضات عميقة توجد في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم .
١٩	الدليل السادس : زعم أن حدوث المذاهب كان بسبب السياسات العنصرية واستناده في ذلك إلى تدوين مسبوقة كذباً إلى ابن خلدون ، وبيان ذلك .
٢٠	الدليل السابع : قوله : يقال للفقهاء : على أي شيء كانت أساس قبل المذاهب الأربعة ؟
٢١	لامتناس من التقليد ولا مانع من اتباع مذهب معين ودليل ذلك : أولاً : لامتناس من التقليد ما حجاج السلفين وبيان دليل ذلك من وجوده ثانياً : لا يجوز . حتى المندائون مذهب معين وبيان دليل ذلك من وجوده .
٢٢	(تعليق) : ركز في هذه الأداة القاطعة بشأننا الشيخ ناصر عن الدليل في هذا الكتاب عن أن الامتدعية بدعة .
٢٣	ما مضى تعقيد الإمام والتمسك بذهب .
٢٤	من يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وإمامه .
٢٥	ماذا يحدث لو اسباب الناس حياً في يده الامتدعية .
٢٦	اللامتدعيون يتروون التزامهم المذموم لشيوخهم الذي يفترونه ويحرمون على الناس التزام مذاهب الأئمة الأربعة !!
٢٧ - ٢٨	(تعليق) : لا يخفى أن يكون هؤلاء أجدادنا الخاصة ، ولكن الذي يخفى أننا لا نعتقدوا من ذلك سلطة يقطعون بها النسب بين المسلمين وأنتم السالعين .
٢٩	(تعليق) : اختيار الشيخ ناصر مذهب الإمام أبي حنيفة كالأفضل في مقارنته لتسوية الامتدعية .
٣٠	خلاصة مناقشة حجت بيني وبين بعض اللامتدعيين .
٣١	وبعد . . .
٣٢	ملحق في تعليق عن كتاب انصاف المذمومين :
٣٣	السبب الذي ادعاه في إلى كتابة هذا التعليق :
٣٤	١ - كتاب ليس من تأليف السيد به عثمان .
٣٥	٢ - عن أنكرت في كتابي هذا وأجرة الجبدي ونسبت إلى دفتر كتاب أنه هو الذي أشاء .

وهي انما ظهرت لتنافسه وتزاحمه . فهو يريد ان يلفت نظر الخدوعين بها الى المذهب الاحق ، ويستدل لهم على ذلك بان هذه المذاهب غير معصومة ، على حين ان مذهب النبي ﷺ معصوم . فكيف تنجولون عن المعصوم الى غيره ؟ .. وفكر مهما شئت في معنى هذا الدليل الطريف فوالله لن تعثر له على وجه من المعنى إلا على هذا التقدير من الفهم والتصور .

الدليل الثالث : انه لم يثبت اي دليل على ان الانسان يسأل في قبره اذا مات ، عن المذهب او الطريق ! .. (ص ١٠) .

وهذا الاستدلال يوضح - كما ترى - ان صاحب الكراس يعتقد بان ميزان معرفة الواجبات التي كلف الله الانسان بها انما هو اسئلة الملكين في القبر . فكل ما يتعرض له المملكان بالسؤال عنه فهو الواجب المكلف به ، وكل ما لم يتعرض له فهو غير واجب ولا مشروع ! ..

ولست ادري ، هل ثبت في أي مصدر من مصادر العقيدة الاسلامية ان الملكين يسألان الميت عن الديون والذمم التي عليه للناس ، او عن بيوعه التي لم تعتقد صححة ومعاملاته التي لم تكن مشروعة ، او عن اهماله تربية أهله وأولاده ، او عن اوقاته التي كان يقضيها في اللهو والعبث ؟ ! .

اذا كان ثمة ما يدل على ان الملكين يسألان الميت عن كل هذا وأمثاله فلننظر إذا ، أيسأله المملكان : لماذا قلد الشافعي ولم يجتهد ، ولماذا التزم اتباع إمام ومجتهد واحد ولم يغير ويلون ؟ .. اذا كان يسأله المملكان عن هذا ، فأشهد ان صاحب الكراس على حق ، وأشهد اني وسائر الباحثين والعلماء كنا على خطأ يوم كنا نحسب ان سؤال الملكين إنما يتناول كليات المبادئ الاسلامية المتمثلة في اسئلة معدودة باعيانها كما ورد في الصحاح . ولا بد ان مهمة الملكين مع الميت في قبره هي مهمة محاسبة تفصيلية شاملة ! .

- ١١٤ - ٣ - ما هي شروط الاجتهاد؟ وهل يتفق كلام مؤلفي الكتاب في ذلك مع ما يراه الحسيني؟
- ١١٥ - ٤ - اصحح أهم لايفرضون الاجتهاد على كل مسلم؟
- ١١٦ - ٥ - تحريفهم كلام الإمام الشاطبي تحريفاً منكراً صحيحاً في سبيل أن تثبت لهم دعوى يعلمون أنها باطلة.
- ١١٧ - ٦ - خلط عجيب للجنة البحث والتأليف حول البحث في الدليل القطعي والفظمي، ودعوى أن العوائد البيئية يمكن إقامتها على الأداة النظرية.
- ١٢١ - ٧ - دعوى المؤلفين أنهم يعظمون أئمة المذاهب وبيان تناقض ذلك مع أخطر كلمة سجلها الشيخ ناصر في بعض تعليقاته.
- ١٢١ - الشيخ ناصر يفرق بصريح العبارة أن اللغة الحنفي كالانجيل في مغايرته لتشريعة الاسلامية.
- ١٢٢ - المؤلفون يدعون إلى جمع المذاهب في مذهب واحد في الوقت الذي يدعون فيه الناس جميعاً إلى الاجتهاد...!!
- ١٢٣ - ٨ - يدعي المؤلفون أنني دعوت الناس إلى اتباع آراء المذاهب حتى ولو كان فيما ما يخالف صريح الكتاب والسنة.
- ١٢٣ - ٩ - الفرق بين المعنى والعالم... وجهل لغة التأليف للفرق الواضح بينها.
- ١٢٤ - ١٠ - كيف ردت اللجنة على الأدلة التي سكتها في كتابي هذا للدلالة على جواز التزام المسلم منعياً من المذاهب الأربعة اثنته تحكيم على آلاف الأئمة الذين ترجمت لهم كتب الطبقات من اتباع المذاهب الأربعة بالضلال والانحراف.
- ١٢٩ - ١١ - تحريم مصر قول الناصبي إذا صح الحديث فهو مذهبي.
- ١٢٩ - ١٢ - أنفق المؤلفون أكثر من مائة صفحة في تصيد مطالب الأئمة والفقهاء، ورسمهم بالحق والخطأ.
- ١٣٠ - موقفاً من هذا الأقدام اللا أخلاقي الخطير.
- ١٣٣ - ١٣ - تحريف ما ذكر في غاية الخطورة لكلام ذكره الإمام الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة.
- ١٣٥ - ١ تعليق: لا بد أن نتوجه إلى سائر جماعات المسلمين ومتكفهم بالسؤال عن موقفهم من يارس مثل هذا التحريف العجيب في كلام الأئمة ثم يدعو الناس إلى اتباعه وأخذ الدين منه.
- ١٣٦ - ١٣ - دعوى المؤلفين أننا استشهدنا بقررات من كلام النعمي وحذنا ما بينها من الكلام.
- ١٣٧ - ١٤ - الأحاديث التي استمدكناها على الشيخ ناصر في كتابه طه السيرة.
- ١٤٠ - ١٥ - تعليق المؤلفين على المناقشة التي دارت بيني وبين الشيخ ناصر وجوابنا على ذلك.
- ١٤٠ - ١٦ - موقفاً من التفسير المسائق من الباب والفتاوى التي يترجم بها الكتاب.
- ١٤١ - ١٧ - موقفاً من نصيحة المؤلفين لنا بالامتناع عن الكتابة والتأليف.

ولكني لا أزال أقول كما يقول سائر العلماء والمسلمين ، بأن الواجبات المتروكة
 باعناق المسلمين في دنياهم اوسع بكثير مما تنحصر فيه أسئلة الملكين لهم في قبورهم .
 لن نجد اي معنى واضح لهذا الدليل الثالث ايضاً إلا اذا تصورت مرة أخرى
 بان صاحب الكراس يعتقد بان مذاهب الائمة في فهم الاحكام الشرعية من أدلة
 الكتاب والسنة ، انما هي مذاهب تنافس وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ ،
 فهؤلاء الائمة انما جاءوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافسين له ، وطبيعي ان
 الملكين انما يسألان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي ارسل فيهم أي عن محمد
 عليه الصلاة والسلام ، ولن يسألاه عن شيء من المذاهب المنافة الاخرى التي
 اخذت تروج نفسها فيما بعد ! .

وأرجو من القارئ الكريم ان لا يحسب انني اصطنع بهذا الكلام أسلوب
 سخرية بالكاتب وتقريب له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأمل في كلامه .
 وقد صرح الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه ، تصريحاً ، وذلك عندما قال :
 (اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له انما هو مذهب سيدنا
 محمد ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب اتباعه ، ثم مذهب خلفائه الراشدين
 رضي الله عنهم ، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد
 قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال ﷺ : عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (ص ١٣) أفليس واضحاً من هذا الكلام أن
 كاتب الكراس يتصور ان ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ ، كل منها
 يروج لنفسه ويدعو الناس اليه ، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ
 أما الاخرى فباطلة ! .

وأنت يا أيها القارئ ، مهما كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الاسلامي قليلة
 وضعيفة ، أفيمكنك للحقائق كلها ان تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم
 المقلوب العجيب ؟ .

ما هو الفرق بين مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام ، وما الفرق بين أرباب المذاهب الأربعة ، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز ، وقوام هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون ، وأولئك لهم مقلدون ؟ !

أف يقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليست أربعة فقط ، كلها جاءت تعارض وتنافس مذهب رسول الله ﷺ ؟ أم عساه يقول : إن المذاهب الخارجة على الملة القسيمة لمذهب رسول الله إنما هي هذه الأربعة فقط ، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة تقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع مذهب رسول الله ! .

لست ادري أي القولين يختار صاحب الكراس ، ولكن الذي اعلمه انها قولان احلاهما مر ، وافضلها كذب وافتراه .



الدليل الرابع - كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الانصاف للشاه ولي الله الدهلوي نقل عنه في غضونه قوله : « فمن أخذ بجمع اقوال ابي حنيفة ، او جميع اقوال مالك ، او اقوال الشافعي ، او جميع اقوال احمد او غيرهم ، ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين » .

اقول : لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً لا في الانصاف ولا في غيره من كتبه الأخرى ، بل الذي قاله في اكثر من موطن عكسه تماماً .

يقول ولي الله الدهلوي في كل من كتابه الانصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة :

(ج ١ ص ١٣٢ ط : الخيرية) ما نصه : (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة
 المهررة قد اجتمعت الامة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ،
 وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيها المهم
 جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) وأنا أتحدى صاحب
 الكراس وقلديه أن يثبتوا - طراً بما تقوله صاحب الكراس على الدهلوي في أي
 من كتبه .. !!

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لا مانع من التزام

إمام بعينه :

... وكيف ينكر هذا أحد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين
 من عهد النبي ﷺ ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً ، أو يستفتى هذا حيناً
 وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرنا ، كيف لا ولم نؤمن بفتيه
 أباً كان أنه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا
 بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن
 يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنها بنحو من الاستنباط أو
 عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلّة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة
 ففاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ
 قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقيس مندرج في هذا العمود
 فهذا أيضاً معزى الى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون . ونولا ذلك لنا فلد
 مؤمن مجتهداً ، .

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الدهلوي للذي تقوله عليه صاحب
 الكراس !! . . . ولك ان تعود الى كتابه حجة الله البالغة والانصاف ، لتأكد
 من أفاظه ومطابقتها للذي نقلناه عنه ؟

ولا شك أن الدهلوي تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام ، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ، ولا يمكن أن يستدل العاقل بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع ان يكون مجتهداً . فهذا شيء وذاك شيء آخر . ولست أدري ما هو نوع الدافع الى الخلط بينها .



الدليل الخامس : كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام ، وعن ابن القيم ، وعن الكيال بن الهمام ، يستدل به على مدعاه الذي نشر كراسه هذا من أجله ، وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلهم أو استمرار التنقل بين المجتهدين والأئمة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه .

وكل ما نقله عن هؤلاء بعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها . وكيف تكون تلك الأقوال دليلاً على شيء من ذلك وأصحاب تلك الأقوال انفسهم ملتزمون بمذاهب معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهبه الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام شافعي ، وابن القيم حنبلي ، والكيال بن الهمام حنفي .

إن أقوال هؤلاء الأئمة ، كلها منصبة على تلك الامور الثلاثة التي نخرجناها عن محل النزاع ، والتي لم يخاصم فيها أحد من العلماء المنصفين ؛ أما أن يكون شيء منها دليلاً على ما يشتهي صاحب الكراس أن يروجه ويجمع له الأنصار ، فهيات له ذلك .

وإليك أولاً ما يقوله العز بن عبد السلام :

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢ / ١٣٥) ما نصه : (. . . وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده ، كالمجتهد في تقايد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل : **« إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ، ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم . ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ . . . فيه خلاف ، والمختار التفصيل . فان كانت المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما يتقضى فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان الاخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لان الناس لم يزالتوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير من احد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير ، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى نفسه ، ولا المنفضول يمنع من سألته عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل) .**

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أتترك منه حرفاً ، لتعلم أن ما يقوله هذا الاسم ينطبق على تقيض ما يقوله صاحب الكراس على لسانه تماماً . فالعز رحمه الله يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزمه باتباع المعصوم وترك غير المعصوم كما قد رأيت ، والعز رحمه الله يجعل الاصل في المقلد أن يلتزم اماماً بعينه ثم يفرّج عنه البحث عن حكم رغبته في الانتقال الى مذهب آخر ، ويذكر فيه الخلاف ، ويجنح ، كما قد رأيت ، الى القول بجواز ذلك (لا برجوبه) بشروط . فالعز

رحمه الله لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهباً معيناً دون أن يتحول عنه ،
وصاحب الكراس يفرض عليه أن يتنقل بين جميع هذه المذاهب ، ويلزمه
بذلك الزاماً . والعجب العجيب أنه يقول على العز رحمه الله هذه الأشياء
وينطقه بها وهو إذا نطق بعكسها (١) .

نعم ، أتبع العز بن عبد السلام رحمه الله هذا الكلام الذي نقلته لك بكلام
آخر مباشرة أنحى فيه باللثة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ
إمامه ويسبر حقيقته ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع ذلك
يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والاقبسة الصحيحة لمذهبه ، مجرداً على تقليد
إمامه . وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد .

ولكن ما علاقة هذا بدعوى صاحب الكراس ؟ ! وما هو المسوغ لما يفعله
هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص ثوباً يكسو به مزامعه العارية ؟ ..
وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة مجاورة مباشرة ليفهم
معاني الكلام وأطراف البحث ؟ وهل هو حقاً لم يتبصره ولم يعثر عليه ، أم رآه
وفهمه ولكنه تجاهله وعفى عليه ، ونسخه . . . بعده ثم أنطق الرجل بما هو
منه برىء ؟ ! ..

ثم اليك ما يقوله ابن القيم :

يقول في كتابه أعلام الموقعين (٣/١٦٨ ط : السعادة) : ذكر تفصيل القول
في التقليد ، وانقسامه إلى ما يجرم القول فيه والافتاء به ، وإلى ما يجب المصير
إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع ،
أحدها الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني
تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، الثالث التقليد بعد قيام الحجة

(١) انظر اول صفحة ١٣ من الكراس . ولا ندري لماذا وجدت لجنة الرد
على كتابنا هذا بصدد بيان هذه الحقائق وتنزيه العز بن عبد السلام عن الافتراءات
التي أسندت إليه ، واستعاضت عن ذلك بالسباب والشم فقط ؟ ! ..

وظهور الدليل على خلاف قول المقلد (ثم أطال ابن القيم في سرد وشرح اضرار
ومساوىء التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة . فكل ما ورد في
كلامه الطويل من انكاره التقليد وتسفيهه والتحذير منه ، فهو وارد على هذه
الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الاول . وروى ما قرأ القارىء السطحي جزءاً من
كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطلقه فيتهم أنه إنما ينكر
التقليد مطلقاً ، ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه
الذي ساقه في خضم بحثه الطويل ، كما فعل صاحب الكراس .

ولكن المتأمل بعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذاك على هذا
التقسيم الذي جعله أصل بحثه . وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك ، بالإضافة إلى
النص الذي نقلته من كلامه ، قوله في غضون بحثه هذا : (فان قيل : إنما ذم من
قلد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء
المهتدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم . وذلك تقليد لهم ،
فقال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وهذا أمر لمن لا يعلم
بتقليد من يعلم . فاجواب أنه سبحانه ذم من اعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ،
وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه ونحره .
أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه
من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور ، كما سيأتي
بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله .)

ولقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل ، وانفق في ذلك
ما يقارب مائة صفحة ، ويبدو أنه نسي بعد حديثه المسهب الطويل هذا ان يعود
فيستحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب ، الذي وعد بالحديث
عند . فانتقل منذ الى الحديث عن النصوص وحرمة الاقتفاء بما يخالفها وموقع السنة
من القرآن .

ومن تأمل أبحاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ، وصبر على قراءتها
بتمهل واستقصاء ، وجد فيه غرائب من هذا القبيل ، فهو تارة يفرع أصل البحث
ويجزؤه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزائه ويطلب الشرح والبحث ويشقق له
الاستطرادات المختلفة ، ثم يتجاوز البحث كله الى غيره دون ان يعود الى بقية
فروعه وأجزائه بالنظر والبحث ، كما فعل هنا . وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة
لا تدري سبب وقوعه فيها ، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسهب
جداً عن الحيل واحكامها (١)

وعلى كل ، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد في مكان آخر من كتابه ، فقد عقد فصلاً طويلاً تتعلق بشروط
الفتوى وآدابها ، ضمن كثيراً من أبحاثها ومائلها بيان ما ينبغي ان يكون

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة ، يمكن ان ينتبه لها أي عالم يقرأ هذا
البحث ويصبر على قراءته كله . ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة
فذكر منها الحيلة على التخاضع من الخنث بالخلع ، قال : هذه الحيلة باطلة شرعاً
وباطلة على أصول أئمة الامصار ، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . ومضى
ينعي باللائمة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٧١) ثم ذكر بعد ذلك مخارج
من الحيل الجائزة شرعاً ، يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة . وذكر مثال
الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه ، من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠) : الخرج
الحادي عشر : خلع اليمين عند من يجزؤه كأصحاب الشافعي وغيرهم ، وهذا
وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الامام أحمد وأصحابه كلهم ، فاذا
دعت الحاجة اليه أو الى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ، ثم راح
يعد عشرة وجوه لتسويغ هذه الحيلة التي أنكرها أيما انكار قبل ثلاثمائة صفحة
من كتابه . . !

عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وان عليه اتباع إمام يسترشد به ويقلده في أحكام الحلال والحرام، وأنه لا يجوز لمثل هذا الانسان أن يفتي الناس، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه. واليك مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر :

قال في (١٧٥ / ٤) « الفائدة العشرون : لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو الحسن الروباني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه . »
ثم أطنان ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق .

وقال في (١٩٦ / ٤) ما نصه : « الفائدة الحادية والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح ، فهل يسوغ تقليده في الفتوى ؟ فيه للناس أربعة أقوال ... والصواب فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل الى رأي عالم يديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم . وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم . . . »

وقال في (٢١٥ / ٤) ما نصه « الفائدة الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام ؟ على قولين ، وهما وجهان . لأصحاب الشافعي وأحمد . أحدهما الجواز ويكون متبعه مقلداً للميت لا له . وإثما له بمجرد النقل عن الإمام ، والثاني لا يجوز له أن

يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتي به .

وقال في (٢١٥ / ٤) ما نصه « هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل المرجح لصحة العمل به - أ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً ، فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة ... والثاني الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الارض ، وخيار ما بأيديهم تقليد الاموات ... والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الاخبار بموت روايتها . »

وقال في (٢٣٤ / ٤) الفائدة النامنة والاربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه ، فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟ . . . والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه ، لا يحتمل غير المراد ، فله ان يعمل به ، ويفتي به ، ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله ﷺ . . . وان كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتي بما يتوهم مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه . . . ثم قال : وهذا كله اذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصولين والعربية ، واذا لم تكن ثمة أهلية قط ، ففرضه ما قاله الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (١)) .

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله ، والذي يدعيه صاحب الكراس من أن الاجتهاد سهل لا يحتاج إلا الى توفر كتب السنة وموطأ مالك . وأنه اذا وجد مع ذلك تعارضاً في بعض الاحاديث فما عليه الا أن يأخذ بهذامرة وبذلك أخرى !! .

وقال في (٢٣٧/٤) جواباً على سؤال : هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب
امامه ؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح : « ومن وجد حديثاً يخالف مذهبه فان
كملت آله الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب امامه أو في ذلك النوع أو في تلك
المادة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وان لم تكمل آله ووجد في قلبه حرازة
من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً ، فلينظر :
هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا ، فان وجدته فله ان يتعمد بذهبه
في العمل بذلك الحديث ويكون عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك والله أعلم .
وقال بعد ذلك مباشرة : « الفائدة المحسونة هل المفتي المنتسب الى مذهب
امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده ؟ ان كان سالماً سبيل ذلك
الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل ، فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره ،
وان كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الامام لا يبعدوها الى غيرها فقد قيل : ليس
له ان يفتي بغير قول امامه ، فان اراد ذلك حكاة عن قائله حكاية محضة ، والصراب
انه اذا ترجح عنده قول غير امامه ، بدليل راجح فلا بد أن يخرج على اصول
امامه وقواعده ، فان الأئمة متفقون على اصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً
مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح . فكل قول صحيح فهو يخرج على
قواعد الأئمة بلا ريب . فاذا تبين لهذا المجتهد المقيّد رجحان هذا القول وصحة
مأخذه على قواعد امامه فله أن يفتي به . وبالله التوفيق . »

فهذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها وآدابها .
أقتراه كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جميعاً بالأخذ من الكتاب والسنة
مباشرة . أم تراه يحرم التزام التعمد بذهب معين أم تراه يأمر المقلد بأن يظل
عمره يتقفر من مجتهد إلى آخر ؟

أست ترى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصريح بشكل لا يحتمل الريب

بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد ، وأن المتذهب بذهب معين لا يجوز له أن يفتي
الناس في مسألة ما بغير مذهبه إلا أن يكون مجتهداً فيها ، وأن تقليد الميت
كتقليد الحي على السواء لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها ، على حد تعبيره ، وإن
الاعتماد على كتب الحديث وحدها لا تجعل من المقلد مجتهداً ؟ ! .

وإذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس ، من أن تقليد الأئمة تقليد
لغير المعصوم وتقليد الرسول تقليد للمعصوم ، فلا يجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم
مباشرة ، فما باله يجعل من تقليد المذاهب الأربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته ،
وما باله يحجر على المقلد الأخذ من كتب الحديث ، ويمنعه من الافتاء ، ويمنع
الرائل من الاعتماد عليه ، ويحذره (أي يحذر المقلد) من الخروج في الفتيا عن
مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتهداً في تلك المسألة ، وما باله يطعن المقلد إلى
أن تقليده له جهد الميت صانع وغير ممنوع ؟ ! . . .

لقد أطلت كثيراً في مرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد ، لما اعلم
من تعصب طائفة من هؤلاء الناس ، دعاة اللامذهبية ، لآراء ابن القيم ، يتعصبون
له أكثر من التعصب بالمقوت ، الذي يتهمون به عامة المسلمين المقلدين لمذاهب
أئمتهم . . . عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له ، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه ،
سبيل الرجوع إلى جادة الحق .

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع ما قاله ابن القيم
في هذا الصدد ، وامتنته من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعى ، من حرمة
التمذهب بذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعواه ليس له إليها أي منفذ
أو سبيل . والنص الذي اختاره من مجموع كلامه هو قوله : (. . . بل لا يصح للعامي
مذهب ، ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ، فإذا قال أنا شافعي أو حنفي أو
حنبلي أو مالكي أو غير ذلك لم يصر كذلك بجبر القول . . .) والكلام الذي قبله

وبعد بيان لما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقلد لمنهوب واحد في كل فروع ومساائله . وقد قلنا ان هذا محل وفاق واستبعدناه عن مجال البحث . ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه ، هي وحدها التي قد توهم تصديق ما يدعى اليه الكراس من نبد التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة . غير ان العبارة ليست من هذا في شيء . إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من العلماء ، أن العامي اذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن حكمها وسأله عنها فان عليه ان يأخذ بما يقول ، وليس للعامي ان يطلب اليه إفتاءه فيها بموجب مذهب معين . ذلك لأن المفتي مجتهد ، وإلا لم يجوز أن يسمى وينصب مفتياً ، والمجتهد انما يجيب السائل حسب ما أداه اليه اجتهاده وليس له ان يقلد مجتهداً مثله ثم يفتيه بمذهبه في ذلك . نعم للعامي أن يسأله عما يقرن الشافعي في مشكلته ، وله أن يروي له ما يقوله فيما ، على وجه النقل لا الفتيا أما أن يحمل العامي المجتهد على ان يفتيه بمذهب امامه ، فليس له ذلك ، لانه ليس اكثر من جاهل يدعي علماً بمذهب امام معين ونسبة اليه . وهو لو كان كذلك لما احتاج الى استفتاء هذا المجتهد وسؤاله . وتعبيراً عن هذا المعنى الذي لاشك ولا اشكال فيه قال العلماء :

مذهب العامي مذهب مفتيه ، وليس للعامي على هذا مذهب معين .

ولكن ما هو مصير العامي ، عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى إلا علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم انما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً ؟ .. (١) إن قاعدة « مذهب العامي مذهب مفتيه » لا تنطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح ، إذ لا مفتي له . وانما الذي يتعين عليه أن يستفتي واحداً من المجتهدين السابقين ، وقد مر بك أن العلماء

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث : مفتي ، عالم ، مجتهد . ولكن لجنة الرد على كتابنا هذا ، راحت تستغل هذه الحقيقة العلمية الواضحة في بشاعة يتقرز منها الحلق الكريم ، لإثارة الوقيحة والفتنة . . . دون ان تناقشها بكلمة علمية أو شبه علمية واحدة . . .

قالوا وفي مقدمتهم ابن القيم إن الأقوال لا تموت بموت فائلها، فيجوز للحي تقليد الميت. وخير من يستفتيه من المجتهدين السابقين، الأئمة الأربعة باجماع علماء هذه الأمة بأسرها. بسبب ما نالته مذاهبهم من الخدمة والتحصيص والتدوين وتوفر أسباب الطمأنينة في صحة إسنادها إلى أربابها، كما لم يتوفر مثل تلك الأسباب بالنسبة لأي مذهب آخر؛ فهو يسأل من شاء منهم عن طريقه - ووال علمائه والمتفهمين فيه، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك؛ ثم له أن يلتزم واحداً منهم، لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر بالشروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحنا طرفاً منها فيما مضى. والعامي - وهو يفعل هذا - لم يخرج في الحقيقة عن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتيه؛ لأنه لما لم يجد من حوله مفتياً، واضطر إلى استفتاء الشافعي مثلاً، فقد أصبح مذهب هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها.

فهذا هو معنى كلام ابن القيم، تجده مفصلاً واضحاً في سائر كتب الأصول في باب الاجتهاد؛ ارجع إلى أي منها شئت تجد تفصيل ذلك كله.

★ ★ ★

ثم إليك ما يقوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد:

قال في التحرير ما نصه: «وهو يقلد غيره (أي غير من قلده أولاً) في غيره (أي في غير ذلك الشيء) المختار: نعم، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً. فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فقليل يلزم، وقيل لا؛ ثم أخذ شارح التحرير يرجح القول بعدم وجوب الالتزام، وهو مذهب جمهور العلماء؛ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله، والله ما أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد، ولم يوجب عليه التزام واحد بعينه دائماً، والغريب أن صاحب الكراسن عزاً إلى الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير هذا، لم يقله، ولم يتفوه به. وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه

لالتحري ، وامن كتابه « التقرير والتعبير » وقد اختلط الأمر على « العلامة »
 صاحب الكراس ، فأسند الكلام الذي ساقه إلى ابن المهام ، وهو لم يقفه أصلاً ،
 وأسند إليه كتاباً اسمه التقرير والتعبير ، وهو لم يؤلف كتاباً بهذا الاسم أصلاً (١) .
 على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك ، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي
 الذي جاء يستفتي المفتي من أنه لا مذعب له ، وأن مذهبه مذهب مفتيه ، وقد
 ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه .

★ ★ ★

الدليل الخامس : زعم أن حدوث المذاهب الأربعة إنما كان بسبب
 السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك . وعزا صاحب
 الكراس زعمه هذا إلى مقدمة ابن خلدون ، فقال « إن أردت الاطلاع على أسباب
 حدوث المذاهب والطرائق ، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون ، فإنه قد
 أبدع في هذا البيان ، فجزاه الله خيراً ، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما
 هي بسبب السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك (٢) » .
 أقول : وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس ، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون ،
 وطالعناها ، وتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها ، فما وقفنا في شيء من
 ذلك على هذا الزعم الذي أسنده إليه صاحب الكراس ، وما وقفنا من كلامه
 في ذلك إلا على ما هو الحق البين المتفق عليه من قبل جمهور المسلمين ، مما لا يُعجب
 صاحب الكراس في قليل ولا كثير .

قال في (ص ٣١٦ ط : بولاق) بصدده حديثه عن علم الفقه وكيفية نشأته
 ونشأة مذاهبه ، ما نصه : « .. إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كن

(١) انظر التقرير والتعبير لابن أمير الحاج (٣/٣٥٠) .

(٢) الكراس ص ٤٥ .

الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بنصائحه
ومنسوحه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعوه
منهم من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء . . . وبقي الامر كذلك صدر
الملة ، ثم عظمت أمصار الاسلام وذهبت الامية من العرب بممارسة الكتاب ،
وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء ،
وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة
أهل الحديث وهم أهل الحجاز . وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه ،
فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي . ومقدم جماعتهم
الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة النعمان . وإمام أهل الحجاز
مالك بن أنس والشافعي من بعده ، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا
العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع
وردوا القياس الجلي والعلة المنصورة إلى النص ، لأن النص على العلة نص على
الحكم في جميع محالها . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابها ،
وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة .

ثم أخذ يوضح كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها وفقهه
انفردوا به ، وقال مثل ذلك عن الحوارج ، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن
عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التي اتفقوا عليها . وأوضح بعد ذلك أن
مذهب الظاهرية درس بدروس اثنته وبدوين الاصول وتقييد قواعد الاستنباط
من النصوص والرأي ، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه ثم قال « ولم يبق إلا
في بعض الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين ، بمن تكلف بانتحال
مذهبهم ، على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ، ويصير
إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع ، بنقله
العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين . »

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الأربعة ، ويوضح مدى فضله وعلمه ، وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك ، ويثنى مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذي انتشر فيه . ثم قال « وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من اسناد ذلك إلى غير اهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه . »

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها ، وكله بما لا يعجب صاحب الكراس ، وبما لا يفيد أن يشد أزره به . وأرجو من القارىء الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأه بطوله ، ثم يجهد جهده أن يضع يده على كلمة واحدة يجدها تتحدث عن السياسات الفاشمة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربعة ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وليسم القارىء بعد ذلك ، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه . وليعذرني إن لم أفعل أنا ذلك ، فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بالمعالجة العلمية المجردة ، وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس محشواً بمثل هذه الاوصاف والتعابير .

الدليل السادس : قوله : « يقال للمقلد : على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدتموهم ، وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع .. أذ كان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة ؟ فلا بد أن يقرؤوا بأنهم كانوا على هدى ، فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقديم قول الله تعالى ورسوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفها والتحاكم إليها دون

قول فلان وفلان رأيه ؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى
يؤفكون ؟ . . . (الكراس ص ٣٨) .

ونحن نقول ، في الكشف عن هذا الدليل العجيب ، ونجيب عن المقلد الذي
يسأله صاحب الكراس هذا السؤال : كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان
يفعلون كما قال ابن خلدون في الفصل الذي اعتمدت أنت بنفسك على كلامه . ألم
يقول ابن خلدون في نفس ذلك الفصل : « إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل
فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن
العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته » فما معنى
هذا الكلام الواضح ؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهاد من الصحابة عدداً محصوراً ومميزاً فيهم كما يقول ،
وكان الباقر منهم دون هذه المرتبة ، فعمن يتلقى هؤلاء الباقرن إذا دينهم ؟ . . .
لا جرم انهم يتلقونه من هذا العدد المحصور المتميز عنهم بالقدرة على الاجتهاد
والاستنباط ، وهل التقليد شيء آخر غير هذا ؟ ! . . . إذا لم يختلف الامر ولم
يتبدل بين العهدين ، كان العوام في عصر الصحابة يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا
والاجتهاد ، وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك ، وفي العصر الذي يليه
يفعلون ذلك أيضاً . وما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك ، إلا طائفة من
هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جاز لمن قبلهم من العوام ان يقلدوا
مثلهم ، وكما جاز للعوام من الصحابة ان يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس
وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين .

ألم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على انه كان في عهد التابعين
منهجان عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ، ومذهب أهل الرأي في العراق .
وان عامة أهل الحجاز كانوا يقلدون المذهب السائد عندهم ، وعامة أهل العراق

يقلدون المذهب السائد فيما بينهم ، وانه كان لهذا المذهب أئمة وللمذهب الآخر
أئمة ؟ ! ..

فما الذي حدث بما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الاربعة ؟ لم
يظهر جديد ، كل ما في الامر أن أئمة هذه المذاهب الاربعة وضعوا منهجاً
للاستنباط فيما بينهم ، اشتقوه من أدلة الكتاب والسنة ضبطوا به الرأي والقياس
السليم وميزوه عن الرأي والاقيدة الباطنة ، فتلاحم بذلك كل من مذهب الرأي
والحديث واختفى تدريجياً كل من طرفي الافراط والتفريط . وكان هذا من
أكبر العوامل لتبوء المذاهب الاربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ،
ولإقبال مختلف الفئات والطبقات على التزامها والاخذ منها . وهذا الواقع شيء
معروف ومدروس لا أظني بحاجة الى ان انفق وقتاً في سرد ادلة ونصوص عليه .
إذا ، فأي اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتهاد والتقليد ، حتى يقول
صاحب الكراس : على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان ، وكأنه أزم بذلك
الحصم إلزاماً لا مخلص منه ؟ ! . . وأي ضلال وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب
الاربعة ، وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث ،
وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة وبتهديبهم ؟ !

لامنصاص من التقليد

وَلَا مَانِعَ مِنْ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ

ووليد فكري

لخصنا لك فيما مضى ، الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه ، وأوضحنا بما لا يدع أي شك لمنصف أنها ليست أدلة لإلزام حيث إن صاحب الكراس اعتبرها كذلك ، فهي أقوال لا ينهض بها أي دليل أو جزء من دليل يقره العلم ويعتد به . وتسمية صاحب الكراس إياها دليلاً ، لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر .

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاش أو رد تفصيلي ، فكأنه منصب على تلك البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلماء جميعاً والتي أخرجناها من حيز الخلاف ، ولذلك لم نتعرض له بشيء ، ولم نجد ما يدعو إلى تضييع الوقت فيه .

ومع ذلك ، فما ينبغي أن نثبت عكس ما يدعيه صاحب الكراس ، عن طريق تزييف أدلته فقط . بل لا بد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك بإبراهيم إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعيها الكراس وتثبت عكسها تماماً .

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ، ينحصر في أمرين اثنين لا ندري سبيلاً للتوفيق بينهما ، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس . فالأمر الأول الذي يدعيه ويكرره في أكثر من مكان من كراسه ، هو حرمة التقليد مطلقاً ، مستنداً بأن المجهد غير معصوم والكتاب والسنة معصومان

وإتباع المعصوم أفضل من إتباع غير المعصوم ، وبأن الاجتهاد سهل لا يحتاج الى أكثر من الموطأ والصحاح وسنن أبي داود وجامع الترمذي راجع الكراس (ص ١٢ و ٤٠) .

والأمر الثاني الذي يدعيه ويكرره أيضاً ، هو أن المقلد ليس له ان يلتزم مذهباً بعينه ، واذا فعل ذلك فهو ضال وهو من الحمرة المستنفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥) .

ولست أدري ما هي وسيلة الجمع بين هذين الأمرين ! . . . اذا كان التقليد من أصله باطلاً ، لأنه إتباع لغير المعصوم ، فما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معين ؟ ! . . . وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فما معنى اطراح التقليد من أساسه ، والإستدلال له بإتباع المعصوم وغير المعصوم ؟ ! . . . لست أدري صورة الحكم في مجموعته ، كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكني سأضع أمام القارئ الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع وثابت ، وعلى أن المقلد إذا شاء أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمحرّم .

أولاً : لامناص من التقليد وهو مشروع باجماع المسلمين

والتقليد هو إتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وان توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه . فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد ، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه . ولا فرق بين أن تسمى هذا العمل تقليداً أو إتباعاً ؛ فكلاهما بمعنى واحد ، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما . وقد عبر الله بالإتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه ؛ فقال جل جلاله : **إذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورَأَوْا الْعَذَابَ**

وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فتراهم كما تبرأوا منا ، فما من شك أن المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له . وسواء اصطلمت انت على فارق جديد من المعنى بينها في هذا المبحث أولاً ، فان القسمة ثنائية على كل حال . إذ الباحث إما أن يكون عالمياً بالأدلة خبيراً بكيفية الاستنباط منها فهو إذا مجتهد ، وإما أن يكون غير عالم بها او غير خبير بكيفية الاستنباط منها فهو مقاد للمجتهد . وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لا تغير من الواقع شيئاً .

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكّن من الاجتهاد (١)؟! .
الدليل من وجوه .

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الأحكام ، أما الامور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالاجماع . والفرق ان الامور الاعتقادية لا يغني فيها الظن وإنما سبيلها اليقين والقطع ، لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » ، ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم : « إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا مخرضون » . ولا يوصل إلى اليقين إلا اشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث .

أما الأحكام الفرعية ، فقد تعبدنا الله فيها بالظن ، أي إنه جعل ظن المجتهد والباحث دليلاً شرعياً يازمه بالعمل بمقتضاه ، والدليل أنه ﷺ كان يبعث أحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ، ويلزمهم باتباع ما يقوله لهم هذا الواحد : مع العلم بأن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن . . فكأنه يقول لهم إذا ظنتم - بمرجّب البحث أو تقليد العالم الباحث - أن الحكم كذا ، وجب عليكم تطبيقه والمسير إليه ، فهذا هو الفرق بين الواجبات الاعتقادية والأحكام العملية .

الوجه الاول : قوله جل جلاله : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون »
 أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ولادليله باتباع من يعلم ذلك ،
 وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدهم الاولى في ان على العامي تقليد
 العالم المجتهد .

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا
 كافة » ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
 إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، فقد نبى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو
 والجهاد ، وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه في دين الله ، حتى إذا عاد اخوانهم
 اليهم ، وجدوا فيهم من يفتيهم في امر الحلال والحرام وبيان حكم الله عز وجل .
 (انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٤ و ٢٩٣/٨)

الوجه الثاني : ما دل عليه الإجماع من ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا
 يتفاوتون في العلم ، ولم يكن جميعهم أهل فتيا - كما قال ابن خلدون - ولا كان
 الدين يؤخذ عن جميعهم .

بل كان فيهم المفتي المجتهد ، وهم قلة بالنسبة لسايرهم ، وفيهم المستفتي المقلد
 وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتي من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم
 بيان دليله للمستفتي . وقد كان الرسول ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة الى المسكن
 الذي لا يعلم سكانه من الاسلام إلا عقيدته والاعتقاد بأركانها ؛ فيتبعونه بكل
 ما يفتيهم به ومجملهم عليه من الاعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الخلال
 والحرام . وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلاً من كتاب ولا سنة ، فيجتهد فيه
 ويفتيهم بما هداه اليه اجتهاده فيقلدونه في ذلك ..

يقول الغزالي في المستصفى في باب التقليد والاستفتاء ، مستدلاً على ان العامي
 ليس له إلا التقليد ما نصه : « ونستدل على ذلك بمسلكين : احدهما إجماع

الصحابه ، فاسم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم (١) .

وقال الآمدي في كتابه الأحكام : « وأما الإجماع فهو أنه لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا يبنونهم عن ذلك من غير ذكر ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً (٢) . »

وقد كان المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة أفراداً محصرين ، عرفوا بين بين الصحابة بالفقه والرواية ومملكة الاستنباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما المتأخرون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فرق الحصر .

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه اصحاب رسول الله ﷺ ، إلا ان الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما مذهب الرازي والحديث ، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون .

ومن أقطاب مذهب الرازي في العراق : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق ابن الأجدع الهمداني ، وإبراهيم بن زيد النخعي ، وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها يقلدون هذا المذهب دون أي تكبير .

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز : سعيد بن المسيب المخزومي ، وعروة ابن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى عبد الله

(١) المستصفى : ٣٨٥/٢ .

(٢) الأحكام للآمدي : ١٧١/٣ .

ابن عمر، وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذا المذهب ، دون أي تكبير .
وقد كانت بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض
الأحيان ولكن العوام والمتعلمين ممن كانوا دونهم في العلم والفقہ ، لم يكن يعنيتهم
شان تلك الخصومة ، إذ كانوا يقلدون من شاءوا أو من كان قريباً منهم دون أي
إنكار من أحد عليهم . ومناقشة المجتهدين بعضهم لبعض لا تنعكس بأي تبعه
أو مسؤولية على الجاهل المعذور .

الوجه الثالث : الدليل العقلي البين ، ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد
الله دراز : . . . والدليل المعقول هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ،
إذا حدثت به حادثة فرعية ، فإما أن لا يكون متعبداً بشيء أصلاً ، وهو خلاف
الاجماع ، وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد .
والأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة
الحوادث والاشتغال عن المعاش وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا
بتعطيل الحرث والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى المخرج . . فلم يبق إلا
التقليد وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض (١) .

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العامي
أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد ، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً
متبصراً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة
بالنسبة للمجتهد ، لأن القرآن كما أئزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد
أئزم الجاهل بالتمسك ، بفتوى العالم واجتهاده ، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي :
« فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي : ٢٢/٤

وانظر ما قاله في ذلك الآمدي والفزاري في المرجعين السابقين .

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً . فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك فهم البتة ، وقد قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، واليه مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذا القائمون له مقام الشرع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع ، (١) . هذا ولا بد أن اذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والذهلوي والعز بن عبد السلام والكرمال بن الهمام ، في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس ، وكما تنطوي على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الأحكام والاجتهاد فيها .

وإذا ظهر لك الدليل الواضح القائم ، على أساس النقل الصحيح والاجماع القطعي والبداهة العقلية ، على مشروعية التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتهاد ، فأي فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة ، أو واحداً من أئمة مذهب الرأي أو الحديث ، أو واحداً من أئمة المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين وما دام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستنباط ؟ ! .

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الأربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى ؟ .

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الأربعة بدعة ولا تعتبر نشأة مذهبي الرأي والحديث أيضاً كذلك ؟

ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتدعاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك ؟ . بل لماذا يكون اتساع هذه

(١) المرافقات للشاطبي : ٤ / ٢٩٢ و ٢٩٠

المذاهب الأربعة ابتداءً ولا يكون مثله في الابتداء اتباع مذهب عبد الله بن عباس أو عبد الله بن مسعود أو عائشة أم المؤمنين ؟ !
وماذا فعل أئمة المذاهب الأربعة من البدع حتى نصد العامة عن تقليدناهم وننتههم بالابتداء ان هم التزموا اتباعهم ؟ . أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين ! ان كل ما يعتبر جديداً من عملهم انهم دونوا السنة والفقه من جانب ، ووضعوا أسساً ومنهجاً للاستنباط والبحث من جانب آخر ، فكان من نتيجة ذلك ان انكسرت حدة الخلاف بين مذهبي الحديث والرأي من قبلها ، واصطلح الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره الى دلائل السنة والكتاب والاجماع ، فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الأربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها ، وأولاهها العلماء العناية والتمحيص ، فكان ذلك سر امتداد أجلها ، وانتشار كتبها ، ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها ، مع الاتفاق على أنه ليس لأي عالم فيهم مدرك الحكم ودليله لو كان لديه من ملكة الاستنباط والبحث ما يطمئن به الى سلامة فهمه وعلمه ، أن يقلد أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم .

هذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الأربعة عن المذاهب الأخرى ؛ فأي بدعة تكتفها وأي خلافة تحيق بأولئك الملايين الذين اتبعوها ، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعي صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمور مبتدعة ، وأن التمهيد بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث ، وبأي وجه شرعي يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالمتمر المستفزة ؟ ! .

حسبي بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله ، وموقع المذاهب الأربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذاهب وقبلها ، أن أضع أمام القارئ العاقل المصنف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجيب من مؤلف هذا الكراس .

ولن اتبرع أنا بالجواب على شيء من هذه الأسئلة ، فان في انصاف أي قارىء
عاقل ما يقنعه بجنوح هذا الكراس وصاحبه عن الحق البين النيّر الصريح .

ولنتقل بعد هذا إلى الدليل على الأمر الثاني :

* * *

ثانياً : لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين :

فاذا انتهينا بعد حديثنا السابق الى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد
والاستنباط لا يسعه إلا التقليد ، وثبت لنا ذلك بالادلة الواضحة التي عرضناها
فاننا نسأل بعد ذلك :

هل على هذا المقلد ان يستبدل كل يوم بإمامه الذي يتبعه إماماً جديداً ؟ أو
هل عليه ان يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً ؟ ...

وإذا كان هذا هو الحكم ، أي اذا كان عليه ان يلتزم تغيير امامه المتبع بين
كل حين وآخر ، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام ؟

نقول في الجواب : ان واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقند كما ذكرنا .
والامر في ذلك مطلق ، كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : « فاسألوا أهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون » ، فهما سأل الجاهل أهل الذكر وقلدهم فيما افتوا به
وذهبوا اليه ، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه ، سواء التزم اماماً بعينه أو لم
يلتزمه وسواء كان التزامه بسبب قربه منه أو سهولة اطلاعه على مذهبه ، أو
لمزيد من الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبه .

فان اعتقد ان عليه ان يلتزم اماماً بعينه لا يجيد عنه ولا يستبدل به غيره ،
فهو مخطيء ، وان اعتقده حكماً من عند الله عز وجل دون ان يتبع في اعتقاده
هذا مجتهداً قد أخطأ في اجتهاده ، كان آمناً .

وان اعتقد ان عليه ان يلتزم استبدال امامه كل يوم او بين كل حين وآخر
فهو أيضاً مخطيء وان اعتقده حكماً منزلاً من الله عز وجل ، ولم يكن له عذر
الانخداع برأي من يتظاهر بمظهر الاجتهاد ، كان آثماً ايضاً .

ان عليه ان يعلم بان واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الادلة
الاصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك ، اي لم يكلفه بأي التزام :
لا التزام التغيير في الائمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام .

هذا هو الحكم المنفق عليه لدى العلماء والائمة ، ودليل ذلك من عدة وجوه :
الوجه الاول : ان ايجاب التزام امام واحد ، أو التزام تغيير الائمة ، حكم
زائد على الاصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد ، فلا بد له من دليل . ولا
دليل له .

إذ لم يرد الدليل الا ببيان ان على من لم يستطع تمحيص الادلة واستنباط
الاحكام منها ، ان يتبع اماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاد . وكل شرط يزداد على
مدلول هذا الدليل فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول
فيما صح عنه : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط (١) .

والعجيب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعيه من حرمة التزام مذهب
بعينه بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ، ثم يأمر المقلد مع
ذلك بالالتزام بتغيير امامه المتبع ، ناسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أنه هو
بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الالتزام .

وإذا كان إيجاب الالتزام أمر الأدليل عليه كما نقول ، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على
نفسه التزام التغيير أو الالتزام عدم التغيير؟ ولماذا يكون أولها واجباً لا مناص منه

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بلفظ: «ما بال
رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ..» .

وثانيتها محرماً لا مسوغ له ، مع أن كلاً منها داخل تحت الالتزام المنهي عن تصور وجوبه ؟!

وإذا فليس على المقلد المَعْدُور في تقليده الا أن يعلم وجوب ذلك عليه ، فان اعتقد أن واجبه التزام امام بعينه لا يتحول عنه ، او ان واجبه التزام التحول من امام الى آخر كل يوم ، فهو على خطأ فيما اعتقد ويجب تنبيهه الى الصواب . أما إن علم ان الشارع لم يكلفه بالتزام احدي الحالتين فهو على حق ، سواء التزام (من الناحية العملية) اماماً بعينه ولم يتحول عنه او كان دأبه التحول من امام الى آخر (١) .

الوجه الثاني : أننا نقول ، إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ يتلى بها القرآن ، وقد تجردت حُدْمَة كل قراءة من هذه القراءات لإمام معين رواها وقرأها وأقرأها الناس وتعلموا عليه فيها ، وقد ثبت ان المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء ، كما ثبت ان المسلم العاجز عن الاجتهاد يقلد أي المذاهب الاربعية شاء . أفوجب على المسلم اذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة ، بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعينها دون أن يتحول عنها ؟!

وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قديماً او حديثاً ؟ . وصاحب هذا الكراس نفسه ، أفقرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة غير التي قرأها في الامس . وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين ، واتباع أئمة القراءات في

(١) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعه الى ذلك هوى في نفسه ، وتطلع الى التفلت من التكاليف والواجبات وان لا يقلد أكثر من يجتهد واحد في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والاصوليين ، إذ لا فعل ذلك لاستنزام الاتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد امامين على صورة لا يقرها كل منها ، وأن يعلم مذهب الامام الجديد الذي تحول اليه فيما يريد ان يتبعه فيه .

قراءة القرآن؟ ماذا يجب على متبع الطائفة الأولى ان يلوّن ويغير .. ولا يجب على متبع الطائفة الثانية ان يفعل مثل ذلك؟ .

سيقول بعضهم ان المسلم قد لا يتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة ، وليس له من سبيل الى معرفة سائر القراءات الاخرى ، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذهب أيضاً ، إن المسلم قد لا يتوفر إلا على حفظ مذاهب إمام واحد من الأئمة الاربعة ، وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الاخرى فيما يحتاجه من الأحكام . فلهذا تعذر الأول ولم يتعذر الثاني ؟

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه ، ولكنها تعود إلى الدليل . وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيها إذا سواه .

الوجه الثالث : أنه قد انقضى عصر الصحابة ، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الاربعة والعصر الذي يليه ؛ ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعينه ، ولم نسمع ان واحداً منهم أمر الناس أن ينتقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت .

بل الذي نعلمه عكس ذلك ، إننا نعلم أن الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ، ويرجسه أنظار الناس في البلدة اليه ، ليقروه بأسئلتهم ويتبعوه في أمر دينهم ، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كي لا يضطربوا ويحاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة .

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة ، وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين (١) ، ومضى على أهل مكة مدة

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد : ١ / ١٤٨ .

طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهب هذين الامامين . وما أنكر عطاء ، ولا مجاهد
ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الامر ولا نهى واحد منهم الناس
عن التزام مذهب إمام بعينه .

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ،
فكان لا يلقي بأسئله واستفتاءاته إلا هذا الصحابي الجليل ، وما عرف أحد من
لعلماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثم صاحبه من أجله .

وقد عاش اهل العراق امدأ طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله
بن مسعود ، متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده ، فلا ينكر عليهم
أحد من اهل العلم هذا الالتزام . كما عاش اهل الحجاز امدأ مثله يلتزمون مذهب
الحديث متمثلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه ، فلا ينكر عليهم
أحد من اهل العلم ذلك .

وقد تمذهب ملايين من الناس : عواماً ومتعلمين وفقهاء بمذاهب الائمة الاربعة
كل يختار منها ما يشاء او ما يسهل عليه ، او ما هو أقرب الى موطنه ومحل سكناه ،
وقد سجلت كتب الطبقات أسماء آلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم ، تقرأ تلك
الاسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الخنابلة لابن رجب ،
وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدني وطبقات الحنفية للحافظ القرشي ، ولم يقل
واحد منهم أو من أساتذتهم وأئمتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب ان يلتزم مذهباً
بعينه !! . وها هو الإمام الذهبي رحمه الله ، يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا
مذاهب أئمتهم مادحاً ومثنياً ومؤيداً لهم في ذلك ، ما لم يتعصب أحدهم لمذهب إمامه
مع انكشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه .

يقول في رسالة « زغل العلم والطلب » الفقهاء المالكية على خير واتبعوا
وفضل ، ان سلم قضائهم ومفتوهم من التسرع الى الدماء والتكفير . ثم يقول :

والفقهاء الحنفية أولو التدقيق والرأي والذكاء ، والخير من مثلهم ان سلموا من التعيل والحيل على الربا وابطال الزكاة .. ثم يقول : والفقهاء الشافعية من اكيس الناس واعلمهم بالدين فأس مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة ، وامامهم من رؤوس اصحاب الحديث ومناقبه جمه ، فان حصلت يا هذا مذهب لتدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فانت بخير .. ويقول عن الحنابلة : واما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولهم قلة حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم وبانه يلزمهم ، وهم بريئون من ذلك الا النادر والله يغفر لهم .

وينهى هؤلاء المتذممين عن التعصب المذموم لأئمتهم واعتقاد الواحد منهم بأن مذهب أفضل المذاهب كلها ويقول : لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى ، فانك لا دليل لك على ذلك ، ولا تخالفك أيضاً ، بل الائمة رضي الله عنهم كلهم على خير كثير ولهم في صوابهم اجران على كل مسألة وفي خطئهم اجر واحد (١) .

فتأمل يا أخي المنصف :

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي ، تلميذ الامام ابن تيمية ، يشني على فقهاء المذاهب الاربعة ويقرهم على الاخذ من أئمتهم والتزام اجتهاداتهم . ويشني عليهم بالذي رأيت من كلامه فيهم ، محذراً إياهم بانصاف ، من الانسياق في العصبية وترجيح رأي الامام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم .
وتلك هي طبقات اعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحت لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان يجمع بأقوى اتساق ، على ان التزام المقلد لامام معين لا يتحول عن تقليده ،

(١) انظر : زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦ .

لا يضر فيه ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كافه بهذا الالتزام ، فهذا ما ننكره وينكره كافة المسلمين (١) .

(١) أليس في كل هذا الذي نذكره ، ما يدل على ان في الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهباً معيناً لم يتحول عنه ، وعلى أن التزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت اي نهي عنه ، بل ثبت عكس النهي عنه وهو التلبس به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وأليس القول - رغم هذا كله - بتحريم التزام إمام أو مذهب معين ابتداءً في الدين وتزييداً عليه ؟ ..

ومع ذلك ، فإن الشيخ ناصر يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه عن الدليل في هذه الرسالة على ان اللامذعية بدعة ، وعن الدليل على ان في الصحابة والتابعين من التزم إماماً واحداً .

ونسأله : هل قرأت الرسالة ؟ فيجيب نعم إن شاء الله ، ولنا ندري هل إن شاء الله ، هذه للتعليق أم للتبرك .

قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في انفراد كل من عطاء ابن ابي رباح ، ومجاهد ، بالفتوى في مكة دون نكير من احد ، ما يدل على الاجماع على مشروعية التزام إمام معين ، وعلى ان القول بتحريمه بعد ذلك ابتداءً وقول بما لم يأذن به الله .
قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في التزام أهل العراق لمذهب أهل الرأي متمثلاً في شخص عبد الله بن مسعود او أشخاص تلاميذه من بعده أي دليل على مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعكسه . ولم يجد في التزام أهل الحجاز لمذهب عبد الله بن عمر متمثلاً في شخصه او شخص تلاميذه وأصحابه ما يدل على نفس المطلوب ! .

قرأ الرسالة ولم يجد في تمذهب ملايين الناس بمذاهب الائمة الاربعة ملتزمين متقيدين ما يعزز دلالة الاجماع السابقة ويؤكد بدليل القطع على أن التزام المسلم لمذهب إمام معين ليس أمراً محرماً ولا مكروهاً وليس بدعاً من الدين .

ما معنى تقليد الامام والتمسك بمذهبه ؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم منصف ، من ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يسعه الا ان يتبع اماماً مجتهداً سواء التزمه او لم يلتزمه ، ينبغي ان نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الامام والتمسك بمذهبه ، اهو التمسك بمذهبه لشخصه او لمزية معينة في ذاته هو ؟ .

معاذ الله .. معاذ الله ان يكون في المسلمين من قال هذا . لقد علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ﷺ الى اليوم أن شريعة الله وحدها هي الحاكمة على الناس ، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم .

ولكن لما اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الاسلامية خصوصاً ، كان لا بد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وان يقتدي العالم بالاعلم ، حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد .

وهذه الحقيقة ماثلة حتى بالنسبة لاقتدائنا برسول الله ﷺ . فنحن لا نقندي به من حيث انه محمد المتعقل بشخصه الانساني المجرد ، وانما نقندي به من حيث انه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا يقال : إن اتباع الكتاب أولى من اتباع السنة لأن كلام الله أحق وأولى بالاتباع من كلام البشر أبداً كان ، لان موجب اتباعنا لرسول الله ﷺ كونه مبلغاً عن الله عز وجل ، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط .

= لا جرم أن تجاهل كل هذه الأدلة الواضحة والقول - برغم ذلك - بجرمة التمذهب بمذهب معين ، بدعة لا أساس لها من الدين ، وان الدعوة الى اللامذهبية بناء على ذلك ، أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي وكب فيه أكثر الناس أهواءهم .

وشأن ما بين الأئمة المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه ، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وربه عز وجل من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل إليه من القرآن .

ولقد عبر الامام الشاطبي عن هذا المعنى الذي اوضحته لك أجمل تعبير . قال في كتابه الاعتصام : ٣ / ٢٥٠ ما نصه : إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ او على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة .

ثم قال : ه فاذا المكاف باحكام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثة :
(أحدها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها . الخ
(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خليفاً من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ، وسعوم انه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم او غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه . بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر ، كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا ان يكون فاقده العقل . واذا كان كذلك فإنما ينقاد الى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد اليه ، لا من جهة كونه فلاناً او فلاناً أيضاً ، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً .

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره ، أولاً . فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته ، اهـ .

إذا علمت هذا وتصورته ، وانت مقبل إلى هذا الكلام بعقل منصف غير متعصب - أدركت أن من الجهل الغريب والشنيع ما يقوله صاحب الكراس اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب الاتباع ، إلى أن يقول : فإن كان الاصل هكذا فمن أين جاءت هذه المذاهب ؟ ولماذا شاعت والزمت على ذم المسلمين ؟ ثم يكيل الفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والمتمسكين بها .

انه يتجاهل ما يعلمه أي دارس لتاريخ التشريع الاسلامي عن نشأة المذاهب والمصدر التي جاءت منه ، مما ذكرنا طرفاً منه في هذه الرسالة . ليوم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام !! .. وقد انطى هذا الوم على كثير من العوام الذين لا يعلمون أي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب ، وتسلت هذه الخديعة إلى تفكيرهم حتى راح احدهم يقول : حقاً يا أخي ، نحن أتباع رسول الله أم أتباع الشافعي وأي قيمة لمذاهب هؤلاء الائمة امام مذهب رسول الله ؟ !! ..

أليس هذا الايام خدعة يترفع عن كل ذي مسكة من العلم والانصاف والاخلاص لدين الله ؟ !

أحتماً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب ، وقد شرحها

سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأثبتها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره، حتى يكون معذوراً بالجهل، عندما يقول للعامه هذا الكلام العجيب؟!

لئن كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة، ومع ذلك يتنطح لهذه الدعوة الخطيرة، فانه لا امر مؤسف وشنيع. وان كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والمتقنين، ولكنه يتجاهلها ليفسح المجال لبدعته أن تسير إلى أدمغة الناس، فان الامر لينطوي على ما هو أشد وأشنع!! ..

متى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وامامه :

هنالك حالتان يجب فيها على المقلد منها كان شأنه، ان يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده .

الحالة الاولى: ان يصل في معرفة مسألة من المسائل الى الاحاطة بها والاطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها. فان عليه ان يتبع في تلك المسألة ما يهديه اليه اجتهاده وليس له ان يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه ..

فان كانت ملكته هذه تتسع لاكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك .

الحالة الثانية : إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب اليه إمامه الذي يقلده في دينه، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فان عليه ان يتبع دلالة الحديث، ويقطع عن التمسك بذهب إمامه في الحكم. لان الائمة الاربعة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحويل الى دلالة الحديث الصحيح اذا جاء مخالفاً لاجتهاد انهم، فالتحويل الى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الائمة الاربعة، وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدبنون به .

ولكن لذلك شروطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها، فليس كل حديث يأمره

الباحث ويرى انه يدل على خلاف اجتهاد إمامه ، دالا في الحقيقة على ما فهمه
هذا الباحث .

واليك ما يقوله في بيان ذلك الامام النووي في كتابه المجموع :
... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رآني حديثاً صحيحاً
قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وإنما هذا قمين له رتبة الاجتهاد في
المذهب على ما تقدم من صفة او قريب منه . وشرطه ان يغلب على ظنه ان
الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته . وهذا انما يكون بعد
مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها
وهذا شرط صعب قل من يتصف به . وإنما الشروط ما ذكرنا لأن الشافعي
رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قالم الدليل عنده
على طعن فيها أو نسخها أو تحصيلها أو تأويلها أو نحو ذلك (١) .

ولترك الامام بظاهر حديث مما ، أسباب اجتهادية كثيرة ، أو صلياً
ابن تيمية رضي الله عنه الى عشرة أسباب ، وأضاف إليها شيئاً آخر هو انه يجوز ان
يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم تطلع عليها فان مدارك العلم والسعة (٢)
فاذا بحثنا عن أسباب ترك الامام المجتهد لظاهر الحديث ، ولم ننظر على سبب
من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية ، فلا يجوز ان يعطل بعد ذلك عن دلالة
الحديث الصحيح ، بحجة انه قد يكون له عذر لم تطلع عليه وقد تكون له حجة لم
يذكرها ، إذ ان تطرق الخطأ الى العلماء اكثر من تطرقه الى الأئمة الشرعية بعد
معرفةا وتمحيصها وفهم المقصود منها (٣) .

(١) المجموع للنووي : ٦٤/١

(٢) انظر رفع اللام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية : ٣٦

(٣) انظر المرجع السابق

فهذه هي أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ ان يكون مجتهداً ، وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهباً بعينه وجواز عدم الالتزام ، ذكرناها مقصودة واضحة ، ليس حولها اي غموض ولا تكتنفها اية غاشية . فان كنت يا أخي القارىء منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس ، ادركت ان ماقلته هو الحق .

اما ان كنت مسوقاً بدافع من العصبية والاهواء النفسية ، فان كل هذا الذي اوضحته لك ، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له ؛ وهيئات ان تجرد فيه اي علاج لعصبيتك وأهوائك انما العلاج ان ادعوا الله لي ولك ان ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى ، ويهبنا نعمة الاخلاص لدينه والانصاف في فهم شريعته .

ماذا يحدث لو انساب الناس جميعاً في يدهاء اللامذهبية . . ؟

وبعد كل ما اوضحناه وسردناه من الادلة القاطعة ، نقاءل : ماذا لو اعرضنا عن كل هذه الادلة ، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) الى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياع في رحب الاجتهاد ؟

واقول لك في الجواب : ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الانطلاق ، في مشاريعهم العمرانية ، عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم ، وفي قضاياهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الاطباء والاعتماد عليهم والاخذ بأقوالهم ، وفي صناعاتهم واسباب معاشهم عن اتباع ارباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبد الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم . ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين ، والاستعاضة عن ذلك بالاجتهاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهاد ، ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة ، وفعلوا ذلك ؟

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك ، هو الفوضى المهلكة للعمران والحراث والنسل : يعمد الناس الى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ، ويسرعون الى إزهاق ارواحهم باسم التطيب ، ويجرون على انفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع . ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرطه ، وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم ببعض ، في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد .

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الاطفال الصغار ، وحتى دعاة اللامذهبية انفسهم . ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام ؟ . . . لاندرى !

إن النتيجة التي ستحدث لدي اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدينية ، هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية واحكام الحلال والحرام .

عندنا اليوم فتنه متكامل تتعلق بجميع احوال الناس افراداً وجماعات استخرجه ودونه الأئمة المجتهدون واصحابهم العلماء ، فهو اليوم متجسد مائل أمامنا يقول لسان حاله لنا : ليس بينكم وبين ان تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدنية والجناية وغيرها إلا ان تصوغوه بطريقتكم المفضلة ! . . . فاذا عرضنا هذه الثروة الفقيه لرباح عاتية من الاجتهاد العام لكل المسلمين ، كان مصير هذا الفقه مصير المهشم الذي تذرره الرياح الماجئة . . . وننظر ، فاذا بنا من بياننا الفقهي العتيدي امام اطلال ونثار من الاحجار والانقاض المبعثرة هنا وهناك ، وانها لنتيجة لايماري فيها إلا مكابر من طراز غريب .

وأمام المسلم اليوم سبيل سائغة لفهم احكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما تتعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية ، عن طريق دراسة كتاب صغير

في مذهب من المذاهب الأربعة ، يحوي خلاصة الأحكام الشرعية ؛ ولا عليه ان لا يفهم او يقف على ادلتها ما دام غير مجتهد ، كما كان عليه حال كثير ممن يستفتون كبار الصحابة والتابعين .

فاذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الادلة ، وأقصيته عن هذه الكتب التي كان بوسعها ان يحفظ منها احكام الحلال والحرام مقلداً احد الأئمة (١)؛ فمعنى ذلك انك قد قلت له بكل صراحة ووضوح : ليس حكم الله فيما يعترضك من مشا كل إلا ما تهديك اليه قناعتك الذاتية ! ..

وانتظر بعد ذلك أن نجد الشريعة الإسلامية كاهـ اسماً لا مسمى تحته ، وعنواناً لا موضوع له ، وبناء كقبرة جمعا : جدار اثبت فيه باب مرصد بالاغلال ومن ورائه ارض سائبة ترتع فيها السباع والذئاب .

أمّا إن انطلقت به بعد اقصائك إياد عن تلك الكتب وأئمتها ، الى كتب اخرى ، ألفها واجتهد فيها اناس آخرون ، فالزمته بهم وحملته على تقليدهم ، فانت لم تفعل بذلك شيئاً اكثر من انك اوجبت عليه ان يتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد الى تقليد فلان او فلان ، من المعاصرين . وليس لهذا الالتزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الأربعة وتابعيهم ، والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاداتهم .

لقد قات مرة لطالب صلتى الى جانبي . وهو يحرك اصبعه في جلسة التشهد تحريكاً مستمراً : لماذا تحرك اصبعك هكذا ؟ فقال لانه سنة وارادة عن الرسول ﷺ . قلت : ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة ، وما دليل النص الذي فيه على ان المقصود بالتحريك هذا التحريك المستمر ؟ فقال الشاب : لا أدري ولكن سأسال عن ذلك فلاناً من الناس .. ! ولو أنه - إذ وجد نفسه جاهلاً

(١) بعض واحد من أبرز اندعاة إلى اللامذهبية هذه الكتب التي تحوي

اجتهادات الأئمة الأربعة ، بأنها كتب مصدبة . !!

بالدليل - قال : اقلد في ذلك مذهب الامام مالك لاستراح و أراح و أدى الواجب الذي عليه .
 إذا ، فقد أقصي هذا الانسان عن تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الاربعة ،
 لا شيء الا ليربط بتقليد شخص آخر ، ولو عاش هذا الانسان عمره كله ملازماً
 هذا الشخص يأخذ عنه وحده ، لما قال له هؤلاء الناس : يحرم عليك التزام مذهب
 بعينه ، كما يقولون ذلك في حق المتمسكين بمذاهب الأئمة الاربعة !! .. أفرايت
 إذا التعصب في أسوأ أشكاله وأعتى مظاهره (١) ؟

لا يهمننا أن يكون لهؤلاء اللامذهبيين اجتهادات خاصة في أحكام الشريعة
 الاسلامية ، يخالفون فيها الجمهور من الأئمة ، ويوافقون بها من يرون موافقتهم من
 الآخرين . لا يهمننا هذا ، فربما بحث بعضهم وبذل من الجهد في بعض المسائل الفقهية
 ما جعله قادراً على الاجتهاد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير .
 وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه ، وقد نفضل ما ذهب اليه الجمهور ،
 وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهاد ، وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة
 إذا اقتضت المناسبة ، ولكننا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ
 من الكتاب أو السنة موضوع إستنكار وسبب إثارة للنزاع أو الضجيج .
 أجل .. فليس لنا من شأن بمن يفضل أن يحرك إصبعه أثناء الشهد ، أو
 يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات ، أو لا يرى - في اعتقاده - ما يسوغ
 قضاء المكتوبة الفاتحة عمداً .. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال ،
 وليس بدعاً في التاريخ الاسلامي أن يدعي أناس الاجتهاد ، فيختاروا لأنفسهم
 مذاهب في بعض المسائل الفقهية ، سواء كانوا أهلاً للاجتهاد في الحقيقة أو لم
 يكونوا كذلك .

ولكن الذي ننكره ويهمننا أمره ، هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آرائهم
 التي ذهبوا إليها اسلحة ماضية يجاربون بها أئمة المذاهب ، ويقطعون بها النسب المتين
 بينهم وبين جماهير المسلمين ، ويشيرون بها الفتن في المساجد والأحياء في كل المناسبات
 الممكنة ، تماماً كما هو حال أكثرهم الآن .
 لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه ، وأعرضوا عن المنحرفين وما هم
 فيه من ضلال وشكوك وغي ، وانطلقوا يتصدون لكل متدين يخالفهم في

اجتهاداتهم أو يصر على تمسكه بذهب إمام من الأئمة الأربعة ، أو يعان عن ضعفه عن الاجتهاد وحاجته إلى التقليد ؛ فيثيرون معهم جدالاً لا نهاية له ، وينتهرون بهم إلى شقاء لا مسوغ لها ، يتهمونهم بالضلال ، ويرمون أئمتهم بالجهل ، ويصفون كتبهم بالصدأ والانحراف !!

إن ظهرت في يد أحد الناس سبحة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلال والابتداع . وإن صلى المؤذن على رسول الله جهرأ عقب الأذان ، لو حو له بتهمة الشرك وحذروه من العود إلى مثلها . وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة ، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها ، وربما هاج الناس بسبب ذلك وماجوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهاترات . ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً ، وقد لاحت على وجوههم وفي أصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلى ثوباً منها ، وراحوا يناشدوني العمل على إيقاف فتنة هوجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم بجرم ما زاد من صلاة التراويح على ثمان ركعات ، وظل يلاحقهم حتى امتدت الفتنة في داخل المسجد ونحو بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان !

ماذا يضير هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ، ويتركوا نحن أيضاً نصلي كما نعتقد تقليداً منا أو اجتهاداً ؟

أليس كل همهم أن يزعموا لأنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقيد بذهب إمام من الأئمة المجتهدين ؟. فما نحن تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك ، فليؤسروا لأنفسهم - كما يحبون - مذهاً جديداً صالحاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة ، يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبادات ، وليرتعروا في هذه المسائل كما يشتهون ، وليأوا عن فقهاء الأئمة واجتهاداتهم قدر ما يحبون !

ولكن فيم التعرض بعد ذلك كله للآخرين بالتجھيل والتسفيه والتضليل ؟ =

فيم يسطرون ألسنتهم بالسوء والسخرية إلى أئمة المذاهب الأربعة وإلى الكثير
من كتبهم واجتهاداتهم ومقلديهم؟!.

فيم إضاعة الوقت بتتقف ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة؟! .
فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنه أفتى بصحة
نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح ، وهو لو قرأ كلام
الشافعي في ذلك في كتابه ، الأم ، لتطرح ذاهلاً في تلافيف جهل عجيب؟! .
وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر : معاذ الله ، إننا لا نبغض الأئمة
حقهم ولا نغمد ألسنتنا إلى المذاهب بأي سوء!.. أجل قد يقول ذلك في بعض المجالس
ولكن واقع أمره لا يصدق ما يقول .

إن الذي يحترم الأئمة الأربعة ويعترم ما بذلوه من جهد لتجلية أحكام
الشريعة الإسلامية واستخراجها من الكتاب والسنة - لا يقول في تعليق له على
حديث نزول عيسى عليه السلام والسلام بدون مناسبة ولا مسوغ : « هذا صريح
في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضى بالكتاب والسنة ، لا بغيرها من
الانجيل أو الفقه الحنفي ونحوه ،! .! .

تأمل هذا الكلام!! . تأمل معنى قوله: لا بغيرها من الانجيل والفقه الحنفي!!
إن الرجل يعتقد إذاً أن الفقه الحنفي ما هو إلا "كالانجيل" .. شيء لا علاقة
له بالشريعة الإسلامية أو الكتاب والسنة!! .

أفوجد مسلم يتقي الله في معرفة الحق ، ثم لا يعلم أن الفقه الحنفي ليس إلا
أحكاماً مستنبطة من الكتاب أو السنة أو القياس والتخريج عليها ، وأن إمام
هذا الفقه - أبا حنيفة رضي الله عنه - إنما تقرب بذلك إلى الله في تجلية أحكام كتابه
وسنة نبيه ، ولم يتقرب إلى الشيطان في اختراع فقه آخر يضعه إلى جانب
الانجيل ليعارض به حكم القرآن ، بقطع النظر عن أنه رضي الله عنه أخطأ في
بعض اجتهاداته أو أصاب؟! .

ثم من هو هذا الذي قال : إن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام سيأتي أعجز
من الشيخ ناصر في معرفته بالكتاب والسنة حتى لا يستطيع الاجتهاد ويضطر إلى =